الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
كلية الحقوق

عقد رهن المنقول دون حيازة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر -تخصص قانون خاص-

من اعداد الطالبة:
– بن ثابت الهوارية

تحت اشراف:
–د مجاجي سعاد

لجنة المناقشة

الرئيس	حاج بوسعادة فتيحة	أستاذة محاضرة أ	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	مجاجي سعاد	أستاذة محاضرة أ	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	زعزوعة نجاة	أستاذة محاضرة ب	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم:

۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ۞

سورة البقرة الآية 283.

شكر وتقدير

الحمد الله والشكر لله سبحانه وتعالى الذي بنعمته تتم الصالحات بأن وفقني لإنجاز هذه المذكرة، وعملا بقوله تعالي من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأستاذة المشرفة مجاجي سعاد على ما بذلته من جهد في توجيهي وعلى ملاحظاتها القيمة في كل مراحل اعداد هذا العمل المتواضع، كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة وتقييم هذا العمل.

الاهداء

إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله فيما وصلت إليه

إلى والدي العزيزين أطال الله في عمريهما، وأسأل الله أن يشفي والدي ويمده

بالصحة والعافية

والى إخوتي الأعزاء وصديقاتي فردا فردا

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الأستاذة الفاضلة بوطريق سعاد

(محامية)

وأيضا إلى عزيزتي بدرالدين إدنى مريم متفوقة وممتازة شكرا لك، بدروني

فاطمة على تشجيعاتهم لي لمواصلة الدراسة.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ص: صفحة
ع: عدد
ج رج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

باللغة الفرنسية:

Page	**P**

مقدمة

في إطار تطور وسائل الضمانات العينية وتنوعها لتلبية احتياجات المعاملات المالية والاقتصادية الحديثة، برز مفهوم الرهن دون حيازة كآلية قانونية تتيح للمدين أن يقدم مالا من أمواله كضمان للدائن دون أن يتخلى عن حياته لهذا المال. يعد عقد رهن المنقول دون حيازة من المستجدات العامة في مجال المعاملات المالية والقانونية ،و أداة فعالة في إطار تطوير المنظومة القانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في ضمان استيفاء حقه ، و مصلحة المدين في الاحتفاظ بحيازته للمنقول المرهون و استغلاله اقتصاديا.

و قد جاء هذا النوع من الرهن كأداة فعالة لتسهيل التمويل ، لاسيما بالنسبة للمشروعات الصغيرة و المتوسطة ، ومن خلال تمكينها من الاستفادة من أصولها المنقولة دون التخلي عن استخدامها ، وأيضا استجابة لحاجة ملحة في الأوساط الاقتصادية خصوصا لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وحتى الناشئة، حيث كانت هذه الفئة تعاني من ضعف إمكانية الحصول على التمويل بسبب اشتراط البنوك لضمانات تقليدية على غرار الرهن العقاري أو الحيازي ، لذا فان السماح للمدين بالاحتفاظ بحيازة المنقول المرهون مع تمكين الدائن من ضمان عيني عليه، يعد تطورا نوعيا في مجال الائتمان وتحفيز الاستثمار.

لاسيما بالنسبة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من الحصول على التمويل اللازم باستخدام منقولاتهم كضمان دون أن يفقدوا السيطرة عليها، بحيث يظل المال في حيازة الراهن أو الغير. كما يعكس هدا الرهن تطورا في وسائل التأمينات العينية، بفضل اعتماده على نظام الإشهار في سجل خاص، مما يعزز من شفافية المعاملات ويوفر حماية قانونية فعالة للمتعاملين، ومن ثم فان أهمية هذا الموضوع تكمن في كونه أداة قانونية حديثة تسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية وتحقيق الأمن القانوني في المعاملات المالية.

وتكمن أهمية الموضوع في أن عقد رهن المنقول من المواضيع البالغة الأهمية في المجالين القانوني والاقتصادي لما يحققه من توازن بين مصلحة الدائن في الحصول على ضمان لاستيفاء دينه، ومصلحة المدين إلا الاحتفاظ بحيازة المال المنقول واستعماله في نشاطه التجاري أو الصناعي، ويتميز هذا النوع من الرهون بمرونته، حيث يسمح بتقديم ضمانات دون الحاجة إلى نقل الحيازة الفعلية، مما (أهمية بعد الأسباب)

وقد شهد القانون الجزائري تطورا ملحوظا في مجال تامين المعاملات الائتمانية ، حيث اتجه المشرع إلى إدراج آليات قانونية حديثة تواكب متطلبات الاقتصاد المعاصر، ومن أبرزها نظام رهن المنقول دون حيازة أين أدرج بموجب القانون رقم 18. 05 المؤرخ في10 مايو 2018 لمتعلق بالتجارة الالكترونية[1]،والذي

[1] انظر : القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 لمتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رج ج، ع28، الصادرة في 16 مايو 2018.

تضمن أحكاما حول إنشاء سجل الكتروني للضمانات المنقولة، والذي أقر بمكانية إنشاء رهن على المنقولات دون نقل الحيازة مع ضرورة تسجيله في سجل الضمانات المنقولة ،ويهدف إلى تسهيل الولوج إلى التمويل خلال استحداث نظام متطور للرهن دون نقل الحيازة، ويأتي هذا النظام ليحقق توازنا بين حاجة الدائن إلى ضمان فعال لاسترداد دينه ،وحاجة المدين إلى الاستمرار في الاستغلال منقولاته في إطار نشاطه الاقتصادي دون حرمانه من حيازتها، وقد احدث هذا النظام تحولا جوهريا في فلسفة التأمينات العينية في القانون الجزائري. وتتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

إلى أي مدى استطاع المشرع من خلال تنظيم عقد رهن المنقول دون حيازة أن يوفق بين حماية مصالح الدائن المرتهن وضمان استمرار الراهن في استغلال أمواله المنقولة دون المساس بمبدأ علانية الحقوق العينية؟

وجاء اختياري لموضوع "عقد رهن المنقول دون حيازة " بدافع أسباب شخصية و موضوعية متداخلة، فمن الناحية الشخصية يندرج اهتمامي ضمن مجال القانون المدني و التأمينات العينية بشكل خاص ، حيث أجد في دراسة هذا النوع من الرهون تحديا فكريا يجمع بين الجوانب النظرية و التطبيقية ، إضافة إلى رغبتي في تعميق فهمي لمستجدات النظام القانوني الجزائري و مواكبته للإصلاحات الحديثة ، أما من الناحية الموضوعية ، فان أهمية هذا الموضوع تتجلى في كونه أداة قانونية حديثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن المرتهن والراهن ،كما يعد وسيلة فعالة لتحفيز النشاط الاقتصادي و تسهيل الوصول إلى التمويل ، خاصة مع اعتماد نظام الإشهار الالكتروني كبديل عن الحيازة الفعلية ، وبالتالي فان اختيار هذا الموضوع يمثل فرصة لبحث أحد أبرز التطورات في القانون المعاصر ، وتحليل انعكاساته على الواقع العملي و الاقتصادي .

وقد عرف موضوع رهن المنقول دون حيازة اهتماما متزايدا في الدراسات القانونية الحديثة ، حيث تناولته عدة أبحاث و مذكرات تخرج تناولت الجوانب النظرية و العملية لهذا النظام ، فقد ركزت بعض الدراسات على التأصيل القانوني للرهن دون حيازة ، مستعرضة الشروط الموضوعية و الشكلية لانعقاده ، في حين اهتمت دراسات أخرى بتحليل آثار هذا الرهن على أطراف العلاقة التعاقدية وعلى الغير ،كما تناولت بعض الأبحاث المقارنة من التشريعات العربية مثل القانون المصري والأردني، لبيان أوجه التلاقي والاختلاف في تنظيم هذا النوع من الرهون ، و تطرقت دراسات أخرى للإشكاليات العملية التي يثيرها تطبيق رهن المنقول دون حيازة ، خاصة ما يتعلق بجهالة محل الرهن أو تعارضه مع حقوق الغير .

وتظهر هذه الدراسات مجتمعة مدى أهمية الموضوع ورهنيته باعتباره من الآليات القانونية الحديثة التي تسهم في دعم الاقتصاد وتنشيط الائتمان، وفي الوقت ذاته تطرح تحديات قانونية تستوجب البحث والتحليل.

وتنفرد هذه الدراسة بخصوصية تتعلق بتسليط الضوء على نظام رهن المنقول دون حيازة كأحد الابتكارات القانونية الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري لتعزيز آليات التمويل وضمان الحقوق في المعاملات المدنية والتجارية، وتسعى إلى بيان مدى نجاعة هذا النظام في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن المرتهن في الحصول على ضمان فعال، ومصلحة الراهن في الاستمرار في الانتفاع بالمال المنقول.

كما تهدف إلى تحليل الإطار القانوني الذي ينظمه، مع التركيز على شروطه وآثاره وإشكالاته العملية، خاصة ما يتعلق بالإشهار كبديل عن الحيازة، ودوره في حماية الحقوق قي مواجهة الغير. وتسعى الدراسة أيضا إلى تقييم فعالية هذا النظام في الواقع العملي، وبيان أوجه القوة والقصور فيه، من خلال مقارنة بسيطة بالتجارب المقارنة واقتراح توصيات لتحسين تطبيقه بما يحقق الأمن القانوني ويساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

ولقد واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات التي تنوعت بين صعوبات نظرية وأخرى تطبيقية، فمن الناحية النظرية تمثلت أبرز التحديات في حداثة موضوع رهن المنقول دون حيازة في التشريع الجزائري، مما أدى إلى ندرة المصادر والمراجع المتخصصة سواء الفقهية أو القضائية، الأمر الذي تطلب بذل جهد مضاعف في جمع المادة العلمية وتحليلها.

كما واجهت الدراسة صعوبة في التمييز الدقيق بين الرهن دون حيازة والرهن الحيازي، نظرا لتقارب بعض المفاهيم والآثار، أما من الناحية التطبيقية فبرزت صعوبات مرتبطة بقلة الاجتهادات القضائية المنشورة المتعلقة بهذا النوع من الرهون، وغياب بيانات عملية محدثة حول كيفية تطبيق نظام الإشهار ومدى فعاليته في الواقع. ورغم هذه التحديات سعت الدراسة إلى تجاوزها من خلال الاعتماد على تحليل النصوص القانونية، والاستفادة من التجاري المقارنة والاستناد إلى ما توفر من دراسات سابقة لتقديم رؤية متكاملة قدر الإمكان.

ولدراسة هذا النوع من الرهون، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تم استخدام المنهج الوصفي لعرض الإطار العام لموضوع رهن المنقول دون حيازة، من خلال توضيح المفاهيم الأساسية، وتبيان خصائصه القانونية وأحكامه التشريعية. كما تم توظيف المنهج التحليلي في تفسير وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما أحكام القانون المدني الجزائري وقانون تنظيم السجل الوطني لضمانات المنقولة، مع التطرق إلى الإشكاليات التي يثيرها التطبيق الملي لهذا النظام.

أما المنهج المقارن فقد استخدم لمقارنة التنظيم الجزائري لهذا النوع من الرهون مع بعض التشريعات العربية، كالقانون المصري والأردني، بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف واستخلاص النتائج التي قد تسهم في تطوير النظام القانوني الجزائري وتجاوز ما يعتريه من نقائص.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم دراسة إلى فصلين: فصل الأول تحت عنوان ماهية عقد رهن المنقول دون حيازة، أما الفصل الثاني موسوم بآثار عقد رهن المنقول دون حيازة وانقضائه

الفصل الأول: ماهية رهن المنقول دون حيازة

يعد الرهن من الوسائل القانونية الهامة التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الالتزامات، إذ يمنح الدائن المرتهن حقا عينيا على مال الراهن، تمكنه من استيفاء دينه بالأولوية على باقي الدائنين ن وفي هذا السياق، عرف القانون تطورا ملحوظا تجلى في تكريس أنواع جديدة من الرهون تتماشى مع حاجيات المعاملات التجارية والمدنية الحديثة ومن أبرزها رهن المنقول دون حيازة.

ويتميز هذا النوع من الرهن بكونه لا يستوجب تخلي الراهن عن حيازة المال المرهون، وهو ما يحقق توازنا دقيقا بين مصلحتين متعارضتين ظاهريا هما مصلحة الراهن في الاستمرار في استعمال الشيء المرهون ومصلحة الدائن المرتهن في الحصول على ضمان فعلي وفعال لاستيفاء دينه.

وانطلاقا من أهمية العقد المستحدث يتناول هذا الفصل الأول المفاهيم الأساسية والقانونية لعقد الرهن دون حيازة من خلال المبحثين، المبحث الأول مفهوم عقد رهن المنقول دون حيازة والمبحث الثاني إنشاء عقد رهن المنقول دون حيازة

المبحث الأول: مفهوم رهن المنقول دون حيازة

مفهوم الرهن دون حيازة هو أحد المفاهيم المهمة في القانون المدني، وخصوصا في سياق الضمانات العينية ويشير هذا المفهوم إلى الرهن الذي يتم فيه إنشاء حق عيني على مال معين لضمان وفاء دين، من دون نقل حيازة خذا المال إلى الدائن المرتهن، وفيما يلي يتم التطرق إلى تعريف رهن المنقول وأهميته في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تمييز رهن المنقول دون الحيازة عما يلتبس به (امتياز بائع المنقول . الرهن الرسمي، الرهن الحيازي).

المطلب الأول: تعريف رهن المنقول دون حيازة وأهميته

عرف رهن باسم رهن المنقول دون حيازة على انه عقد ضمان عيني يتم بموجبه الاتفاق بين الراهن والدائن المرتهن[2] على تخصيص منقول مملوك للراهن كضمان للدين دون أن تنتقل حيازة هذا المنقول إلى الدائن ا والى الغير، وذلك بشرط أن يتم تسجيل الرهن في سجل خاص وفقا لما تقرره القوانين المعمول بها

ويعد هذا النوع من الرهن استثناء من القاعدة التقليدية التي تشترط انتقال الحيازة لقيام الرهن، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حاجة المدين للاحتفاظ بالمنقول لاستعماله في نشاطه التجاري أو الصناعي وحاجة الدائن إلى ضمان جدي لاستيفاء حقه، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى تعريف الرهن دون حيازة تعريفا تقليديا وأخر حديثا

[2]وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بخدة،السنة الجامعية2018-2019، ص 40

الفرع الأول: التعريف التقليدي والحديث لرهن المنقول دون حيازة

ومن خلال هذا المطلب ذلك تم تقسيم تعريف رهن منقول دون حيازة إلى تعريف تقليدي وآخر حديث، نستخلص من ذلك أن الرهن التقليدي يوفر حماية مباشرة للدائن من خلال حيازة المال، لكنه يقيد المدين من الاستفادة منه في مقابل الرهن دون حيازة الذي يعكس تطورا تشريعيا لتسهيل الائتمان دون الإضرار بمصلحة المدين، شريطة وجود ضمانات قانونية فعالة لحماية الدائن المرتهن.

أولا: التعريف التقليدي لرهن منقول دون حيازة

يعرف الرهن الحيازي بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي[3]، ويترتب الدائن حقا عينيا يخول حبس الشيء لحين استيفاء الدين[4]

أما في التشريع الجزائري يعرف رهن المنقول (التقليدي) بأنه عقد يتم بموجبه تخصيص منقول مادي ضمانا للوفاء بدين، مع نقل الحيازة من الراهن (المدين) إلى الدائن المرتهن أو الى شخص ثالث يتفق عليه، فالرهن هو عقد ينشيء حقا عينيا على منقول لضمان الوفاء بدين، ويستلزم تسليم المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى من يعينه، و يخوله حق حبس المال إلى غاية استيفاء دينه، وبيعه عند عدم الوفاء لاستيفاء حقه من ثمنه، انظر للمادة 948 من قانون المدني [5].

والرهن التقليدي هو أحد أنواع الرهن الحيازي[6] ، ويعد من الوسائل القانونية التي تمكن الدائن من الحصول على ضمان عيني على مال معين منقولا كان أو عقارا لضمان سداد دينه، فهو عقد ينشأ بمقتضاه حق عيني تبعي على مال معين يسلمه المدين أو الغير إلى الدائن أو إلى شخص ثالث يتفق عليه الطرفان، ليكن هذا المال بمثابة ضمان لوفاء مع بقاء حيازة المال بيد الدائن حتى استيفاء الدين أو إرجاعه ومن خصائصه أنه:

- عقد تبعي لا يوجد الرهن إلا إذا وجد دين يضمنه،

---

[3] سهام عبد الرزاق مجلي السعيد ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، جمهورية مصر العربية ، .2018 . ص 28

[4] المرجع نفسه، ص 29

[5] أنظر: المادة 948 من القانون المدني بموجب الأمر رقم 75..58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بموجب الأمر 10.05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، ع 44 .

[6] لعربي بن قسيمة، رسالة دكتوراه ، رهن المنقول دون التجريد من حيازته في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2014 .2015 ، ص 56

-عقد رضائي في بعض التشريعات ويتطلب نقل الحيازة كشرط للنفاذ في مواجهة الغير

-أنه ينشئ حقا عينيا يخول للدائن حق تتبع المال حق الأفضلية على غيره من الدائيين في التنفيذ على المال المرهون.

ثانيا: التعريف الحديث لعقد رهن المنقول دون حيازة

عقد رهن المنقول دون حيازة هو عقد رضائي يتم بين الدائن المرتهن و الراهن قد يكون هو المدين أو شخصا أخر يقدم الرهن لمصلحة المدين يخصص بموجبه مال منقول مملوك للراهن كضمان للوفاء بدين معين حال أو مؤجل مع احتفاظ الراهن بحيازة المال المرهون و استعماله أو استغلاله خلال فترة الرهن ، على أن يتم قيد الرهن في سجل رسمي يعد خصيصا لهذا الغرض ، حتى يكون نافذا ومرتبا لأثاره القانونية تجاه الغير .

ويعرف رهن المنقول دون حيازة بأنه عقد يتم بموجبه تخصيص مال منقول مملوك للمدين أو للغير ضمانا للوفاء بدين معين، مع احتفاظ الراهن بحيازة المال المرهون و استعماله أو استغلاله، على أن يتم قيد هذا الرهن في سجل الكتروني مخصص لهذا الغرض حتى يكون نافذا في مواجهة الغير، وقد نص المادة الأولى من القانون المصري رقم 115 لسنة 2015 [7]على ما يلي :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون ب: (رهن المنقول دون حيازة) رهن المال المنقول ضمانا للوفاء بدين معين دون أن تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن، ويظل المال المرهون في حيازة الراهن أو حائز المال المنقول، مع قيد الرهن في السجل الالكتروني المعد لذلك.

بالتالي إن رهن المنقول دون حيازة عقد يلتزم بمقتضاه المدين أو شخص أخر نيابة عنه، بإنشاء حق عيني تبعي لصالح الدائن على منقول مادي أو معنوي مملوك له، دون تجريد من حيازته، ويظل المال المرهون في حيازة الراهن أو الغير الذي يتفق عليه، مع إمكانية استمرار استعماله أو استغلاله، شريطة تسجيل الرهن في السجل المعني بالاحتفاظ الدائن بحقه تجاه الغير.

المشرع الجزائري نظم هذا النوع من الرهون في إطار القانون المدني والقانون التجاري والقانون البحري والقانون الجوي لوجود بعض المنقولات ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة، كالسفن والطائرات ، والمجال التجاري [8]

---

[7]قانون رقم115 لسنة2015 المتضمن تنظيم الضمانات المنقولة، ج ر ع رقم 46 مكرر أ في 15 نوفمبر 2015

[8]عبد الله عبد الجليل، مذكرة ماجيستر، قاعدة عدم الحيازة في الرهن الرسمي ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري ، جامعة الأفريقية أحمد دراية ، أدرار ، السنة الجامعية 2005 .2006 ، ص 32

حيث اعتمد على أسلوب تنظيم دقيق للرهن دون انتقال الحيازة، مع حماية حقوق الطرفين (الراهن والدائن المرتهن) من خلال ضوابط القانونية والرسمية مع توسيع نطاق تطبيقه لتشجيع الاستثمار وتسهيل الوصول إلى التمويل. و على ذلك يمكن تعريف رهن المنقول دون حيازة بانه: رهن عيني اتفاقي يرد على منقول مع بقاء حيازته للراهن أو مقدم الضمان يتم اشهاره في السجل الالكتروني المعد لذلك لنفاذ في مواجهة الغير. [9]

الفرع الثاني: أهمية رهن منقول دون حيازة

رهن المنقول دون حيازة هو أداة قانونية حديثة وفعالة تعزز من الوصول إلى التمويل وتدعم الاقتصاد وتحمي مصالح الأطراف جميعا، مع المحافظة على التوازن بين الائتمان والإنتاج.و يعد في الأنظمة القانونية الحديثة نسبيا التي تهدف إلى دعم النشاط الاقتصادي وتوفير ضمانات للدائنين دون تعطيل استخدام الدائن المرتهن لأمواله، وتسهيل تمويل المشروعات، خصوصا الصغيرة والمتوسطة كما يسمح بقاء المنقول المرهون في حيازة الراهن وتمكنه من الانتفاع بها واستغلالها[10] ، حيث يحول انتقالها إلى الدائن المرتهن دون ذلك، ومن أبرز فوائده:

أولا: دعم الائتمان التجاري والتمويل:

دعم الائتمان التجاري والتمويل في رهن المنقول دون حيازة يعد من أبرز الأهداف التي يسعى هذا النظام القانوني إلى تحقيقها، خصوصا في ظل تطور العلاقات التجارية وزيادة الحاجة إلى ضمانات مرنة وسريعة. حيث يتيح للراهن وخاصة أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحصول على تمويل يضمان منقولات يمتلكها، دون التخلي عن حيازتها، يمكن رهن الآلات المخزون، المحاصيل، الحقوق المعنوية، أو الحسابات المصرفية مما يوسع من قاعدة الأصول القابلة للرهن، وتكمن بدعم الائتمان التجاري بالطرق التالية:

. تمكين الراهن من الاستمرار في استغلال المال المرهون

. الراهن يبقى حائزا للمنقول ويواصل استخدامه في نشاطه التجاري

. هذا يساعد في الحفاظ على الإنتاج والدوران الاقتصادي دون تعطيل

---

[9] الفشني محمد يونس، رهن المنقول دون حيازة في ضوء قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015 ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد الثلث 2018 ، مصر ، ص 574 و 575

[10] الفشني محمد يونس، المرجع السابق ، ص 575

. زيادة الثقة بين الأطراف التجارية، وجود ضمان مقيد في سجل عام يعزز ثقة الممول في استرداد حقوقه، و يقلل من المخاطر المرتبطة بالإقراض أو البيع بالأجل [11].

. توسيع نطاق الائتمان ليشمل صغار التجار و المؤسسات الناشئة، يمكن أصحاب المشاريع الصغيرة من الحصول على تمويل مقابل منقولاتهم دون التفريط في استخدامها، تقليل الكلفة و الوقت أثناء إجراء الرهن ويقلل من إجراءات البيروقراطية و التسجيل يتم غالبا الكترونيا مما يجعل العملية أسرع و أرخص .

. تشجيع البنوك ومؤسسات التمويل على الإقراض ، بفضل قوة نفاذ الرهن المقيد في السجل ، تكون البنوك أكثر استعدادا لمنح القروض ، يعطي الأولوية للدائن المرتهن في استيفاء دينه عند التنفيذ[12].

نظام رهن المنقول دون حيازة يشكل أداة حديثة وفعالة في دعم الائتمان التجاري و التمويل ، إذ يحقق التوازن بين حق الدائن المرتهن في الضمان وحاجة الراهن لاستغلال أمواله المنقولة ، مما ينعكس ايجابيا على النشاط الاقتصادي ككل .

ثانيا: تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن و المدين :

تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن و المدين وهو مبدأ أساسي في التوازن المدنية و التجارية ، ويهدف إلى ضمان العدالة للطرفين في العلاقة التعاقدية ، في سياق رهن المنقول دون حيازة ، يظهر هذا التوازن بوضوح من خلال عدة آليات:

أ / الدائن يحصل على ضمان عيني و قوي يمكنه من استيفاء حقه عند إخلال المدين بالوفاء (قابل للتنفيذ) دون الحاجة إلى الحيازة ، ولا يحتاج إلى الدخول في نزاعات طويلة لإثبات دينه خاصة إذا كان الرهن مقيدا و مثبتا رسميا ،يمكن أن يشترط التنفيذ المباشر على المال المرهون في حال التأخر أو الإخلال

ب /يحتفظ الراهن بحيازة المنقول ، ما يسمح له باستخدامه في نشاطه التجاري أو الصناعي ، مما يدر عليه دخلا يمكنه من الوفاء بالتزاماته ، لا يجبر على التخلي عن أدوات إنتاجه أو مواده أثناء فترة السداد ، يظل المال المرهون تحت سيطرته ، ما لم يخل بالتزامه

---

[11] يحي بن شقرون ، ، رهن المنقول دون حيازة ،كوسيلة لتطوير الاستثمار ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، العدد 12 ، جامعة الجزائر، 2021 ، ص 88

[12]محمد العروسي منصوري ، أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير في قانون المدني الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية،، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، جوان 2016 ، ،ص 213

المدين يحتفظ بالمنقول المرهون و يستمر في استخدامه في نشاطه ، مما يحافظ على إنتاجه الذي يؤدي إلى تمويل الخزينة العمومية بالرسوم التي تفرضها على المعاملات [13]

ثالثا: تشجيع الاستثمار و النمو الاقتصادي :

الرهن المنقول دون الحيازة يعد من الأدوات القانونية الحديثة التي تهدف إلى تشجيع الاستثماروالتمويل خصوصا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، هذه الآلية تسمح باستخدام الأصول المنقولة (مثل المعدات ، المخزون ، الحسابات المستحقة ، أوالعلامات التجارية) كضمان للحصول على تمويل ، دون الحاجة إلى نقل الحيازة الفعلية للدائن المرتهن ، مما يحافظ على استمرار النشاط التجاري ،و يساهم في العجلة الاقتصادية من خلال عمليات القروض البنكية و المساهمة في الاستثمار[14]

بفصل إمكانية التمويل المضمون برهن غير حيازي يصبح الوصول إلى الائتمان أسهل ، وهو ما يشجع على توسيع الأنشطة الاقتصادية ،

تسهيل الحصول على التمويل يتيح للشركات الناشئة و الصغيرة تقديم ضمانات بديلة غير العقارات للحصول على قروض ، يقلل من حاجة المقترضين لتقديم ضمانات تقليدية يصعب توفيرها ، خفض تكلفة التمويل وجود ضمان يقلل من مخاطر البنك أوالممول ، مما ينعكس على شروط التمويل (فوائد أقل ، فترات سداد أطول) ،

زيادة السيولة في السوق ، تمكين الأصول غير المستغلة من دخول دورة التمويل يعزز من حجم السيولة المتوفرة لدى المؤسسات ، بالإضافة تشجيع الابتكار و زيادة الأعمال وهذا رهن يمكنهم من رهن أصول غير مادية (برمجيات ، بيانات ، حقوق ملكية فكرية) للحصول على تمويل لمشاريعهم ، تحسين بيئة الأعمال بفضل سجل الكتروني للرهن المنقول ، تصبح المعاملات أكثر شفافية و تسجل الحقوق القانونية للممولين .

و يمكن لصاحب المال أو المشروع رهن منقولاته (كالآلات أو البضائع أو الحسابات المصرفية) دون الحاجة للتخلي عن حيازتها ، مما يتيح له الاستمرار في استخدامها و تحقيق دخل منها ،بالإضافة إلى ذلك يحفز البنوك ومؤسسات التمويل على الإقراض لأنها تضمن استيفاء حقوقهاعند التصفية الإخلال بالالتزامات.

---

[13] قاضي علال ، محاضرات في الرهن العقاري ، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2 ، السنة الجامعية 2016 . 2017 ، ص 11

[14] المرجع نفسه ، ص، ص 13، 14

رابعا: حماية الدائن الممول

حماية الدائن المرتهن في الرهن المنقول دون حياة يعد من الركائز الأساسية لضمان فعالية هذا النظام وتحفيز التمويل،لأن الدائن يمنح تمويلا دون أن يحوز فعليا الشيء المرهون ،مما يعرضه لمخاطر محتملة (كالبيع أو الإخفاء أو إعادة الرهن) ، لذلك جاءت التشريعات الحديثة بعد آليات لحماية الدائن

من أهم وسائل حماية الدائن المرتهن في نظام الرهن دون حيازة تقوم على القيد في السجل ، الشفافية ، و ترتيب الأولوية و هو ما يعزز ثقته في تقديم التمويل ، و يشجع على دوران الأصول و تحريك الاقتصاد يسجل الرهن في سجل رسمي (سجل الضمانات المنقولة) يضمن أولوية الدائن في استيفاء دينه في حالة تقاعس الراهن عن تنفيذ التزامه [15]، فالراهن يحصل على الائتمان الثقة فيجد من يقرضه ما يحتاجه من أموال اللازمة مع منحنه مكنة كافية لرد هده الأموال في تاريخ لاحق [16]

خامسا : تقليل الحاجة التقليدية

رهن المنقول دون حيازة الحاجة التقليدية التي كانت نقل الحيازة لم تعد مطلوبة ، لكن تم استبدالها بالحاجة إلى القيد في سجل الضمانات المنقولة فهو يشترط فيه الشهر كبديل لعدم انتقال الحيازة [17]، باستبعاد شرط الحيازة الفعلية لم يعد من الضروري أن يسلم الراهن المال المرهون للدائن يبقى المال في يد الراهن ليستمر في استخدامه

الحاجة القانونية الجديدة هو القيد أصبحت إجراءات القيد في سجل رسمي هي التي تقوم مقام الحيازة كوسيلة لإثبات الرهن و ترتيب الأولوية ، بالإضافة إلى مرونة أكثر من الرهن التقليدي ، النظام الحديث يتجاوز الحاجة التقليدية لنقل الحيازة ، مما يتيح التمويل دون تعطيل استغلال الأصول و يسهل حصول الأفراد و الشركات الصغيرة على التمويل دون تملك أصول عقارية .

سادسا: مرونة وسرعة في تنفيذ

رهن المنقول دون حيازة يتميز بمرونة أكبر مقارنة بالرهن التقليدي ،مما يجعله أداة حديثة وفعالة لتشجيع التمويل و الاستثمار، خاصة للشركات الصغيرة و المتوسطة .ومن مظاهر المرونة في الرهن دون حيازة ، الاحتفاظ بحيازة المال المرهون قيد الرهن الكترونيا في سجل رسمي ما يغني عن الإجراءات المعقدة

---

[15] قاضي علال، المرجع السابق ص13

[16] عبد الله عبد الجليل، المرجع السابق، ص 19.

[17] الفشني محمد يونس ، المرجع السابق ، ص 583

للحيازة الفعلية[18]، شمول أنواع متعددة من الأموال المنقولة ، يمكن رهن أصول مادية(معدات ، مخزون)أوغير مادية (حقوق مالية ، حسابات بنكية ، براءات اختراع) ، إمكانية الرهن المتجدد أو المستمر مثلا رهن المخزون رغم تغير مكوناته بمرور الوقت، تعدد الأطراف و تنوع مصادر التمويل ، يمكن الشركات من الحصول على تمويل من بنوك أو مؤسسات تمويل بديلة مع ترتيب أولوية حسب تاريخ القيد .

كما أن مرونة في التنفيذ بعض القوانين تسمح بالتنفيذ المباشر على المال المرهون عند التخلف عن السداد ،دون انتظار حكم قضائي ،عند إخلال المدين بالتزاماته يمكن للدائن التنفيذ على المال المرهون بسرعة وبطرق ميسرة ، خاصة إذا كان هناك شرط بالبيع مباشرة أو التنفيذ الإداري .

فالرهن دون حيازة يجمع بين حماية الدائن و مرونة الراهن في استغلال أمواله ، مما يخلق توازنا مثاليا لتحفيز النشاط الاقتصادي.

سابعا: تعزيز الاقتصاد

رهن المنقول دون الحيازة يسهم بشكل فعال في تعزز الاقتصاد وخاصة دعم قطاع التمويل للمشروعات الصغيرة و المتوسطة وهذا بزيادة فرص الحصول على التمويل الشركات الصغيرة قد لا تمتلك عقارات أوأصول ثابتة لكنها تمتلك مخزونا ، معدات أو حسابات مدينة يمكن رهنا.

رهن دون نقل حيازة يمكنها من استخدام هذه الأصول كضمان للحصول على قروض دون تعطيل أعمالها ، بدلا من أن تبقى المعدات أو البضائع غير مستغلة كضمانات يمكن استخدامها لتوليد تمويل يضخ في السوق و ينشط النشاط الاقتصادي .

كما أن رهن دون حيازة يؤدي إلى تشجيع البنوك على الإقراض ،و استفادة من القروض في مجال الاستثمار[19] من طرف أصحاب المؤسسات وجود سجل الكتروني للرهن يعطي البنوك و الممولين ثقة قانونية في أولوية تحصيل ديونهم، مما يقلل المخاطر و يشجعهم على تقديم تسهيلات ائتمانية أكبر لتنشيط سوق الائتمان بمجرد توفر آلية قانونية موثوقة للرهن ، ينمو سوق الائتمان التجاري و يزداد التداول المالي بين الأطراف ، مما يسهم في تحفيز الاقتصاد الكلي .

تقليل الفجوة بين المشروعات الكبيرة و الصغيرة ، تمكين الشركات الصغيرة من النفاذ إلى التمويل بشكل عادل يسهم في خلق منافسة صحية و تنمية أكثر توازنا في الاقتصاد

---

[18] عبد الله عبد الجليل المرجع السابق ، ص 20

[19] نجاة بوساحة ، الرهن القانون المؤسس للبنوك و المؤسسات المالية ، العدد 13، جامعة حمه لخضر الوادي الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ،جوان 2016

المطلب الثاني: تمييز رهن المقول دون الحيازة عن الأنظمة القانونية و تكييفه القانوني

دراسة خصوصية رعن المنقول دون نقل حيازة و التمييز بينه و بين الأنظمة القانونية الأخرى يقتضي الوقف على أوجه التشابه و الاختلاف بينه و بين بعض التأمينات العينية أو الأنظمة القانونية التي قد تلبس به خاصة في مجال الضمانات ، مع تكييف هذا النوع من الرهن ضمن الإطار القانوني العام ،و رهن دون الحيازة هو نوع من الرهن لا يشترط فيه تسليم الشيء المرهون للدائن بل يظل في حيازة المدين (الراهن) ، فهو استثناء إذ لا يقع إلا على منقول خاضع لإجراءات التسجيل[20]

ان تمييز رهن المنقول دون حيازة عن غيره من الأنظمة القانونية يظهر خصوصية كضمان عيني حديث يوازن بين حماية الدائن المرتهن و تمكين الراهن من الاستمرار في استغلال أمواله [21]، ولقد جاء هذا النظام استجابة للحاجة إلى تسهيل التمويل و ضمان الائتمان دون الإضرار بالنشاط الاقتصادي للراهن مما يجعله أداة قانونية مرنة و حديثة تتماشى من متطلبات العصر الاقتصادي الراهن .

والأنظمة القانونية التي تختلط به تشير إلى أنظمة قانونية أو مفاهيم أخرى قد تبدو مشابهة مثل الحجز التحفظي ، الامتياز ، أو حتى التأمينات العينية الأخرى ، كما أنه يتعين الوقوف على تكييف رهن المنقول دون حيازة لمعرفة طبيعته القانونية و تحديد مكانته ضمن النظام القانوني سواء باعتباره رهنا تقليديا أو شكلا خاصا من أشكال الضمان .

الفرع الأول : تمييز رهن المنقول عن ما يلتبس به (امتياز بائع المنقول ، الرهن الرسمي ، الرهن الحيازي)

يعد رهن المنقول دون حيازة أحد أبرز صور الضمانات العينية الحديثة ، حيث يسمح للمدين بالاحتفاظ بحيازة الشيء المرهون مع تمكين الدائن من ضمان حقه ، غير أن هذا النوع من الرهن قد يختلط بأنظمة قانونية أخرى تتشابه معه في بعض الخصائص ، كالرهن الحيازي ، أو الحجز التحفظي أو حق الامتياز، لذلك تبرز أهمية تمييز رهن المنقول دون الحيازة عن تلك الأنظمة و من خلال إبراز خصائصه الفريدة مثل بقائه في حيازة الراهن و ضرورة شهره في سجل خاص ، وكونه أداة لتعزيز الائتمان دون تعطيل الاستغلال الاقتصادي للمال المرهون ، ومن ثم فانه التكييف القانوني الصحيح لهذا الرهن

[20] فتحية أمحمد محمد أمحمد ، رسالة ماجستير ، أحكام رهن الأموال المنقولة و الديون رهنا مجردا من الحيازة في القانون الخاص ، ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان الأردن حزيران 2021 ، ص 25

[21] فتيحة أمحمد محمد أمحمد ، المرجع نفسه ،ص 27

يضمن أمن المعاملات و يحول دون اللبس بينه و بين غيره من الوسائل القانونية ذات الطابع الضماني أو التنفيذي.

أولا / تمييز رهن المنقول عن امتياز بائع المنقول

رهن منقول دون حيازة ضمان اتفاقي ، ويتطلب عقد و تسجيل قابل للتطبيق على أي دين لا ينشأ تلقائيا ، أما امتياز بائع المنقول فهو ضمان قانوني ينشأ تلقائيا لحماية صمن المبيع لا يتطلب تسجيل له قوة امتياز خاصة،

يمثل رهن المنقول دون حيازة تأمينا غينيا اتفاقيا يتطلب شكليات قانونية (التسجيل) بينما يعد امتياز بائع المنقول تأمينا قانونيا تلقائيا يمنح البائع حق الأولوية دون حاجة إلى اتفاق أو تسجل[22] ورغم أن كلاهما يهدف لضمان الوفاء بالدين إلا أن الاختلاف في المصدر الشكل و النفاذ تجاه الغير[23] يجعل منهما نظامين مختلفين جوهريا في القانون .

مثلا (إذا باع الشخص منقولا فان الثمن المستحق له يعد دينا ممتازا سواء كان الثمن مؤجلا أم منجزا وهذا الامتياز يضمن الثمن وملحقاته من فوائد ومصروفات و لكنه لا يضمن التعويض الذي يستحق للبائع قبل المشتري)

الامتياز لا ينشأ إلا إذا انتقلت الملكية فعلا إلى المشتري [24] وهو شبيه برهن دون الحيازة إلا انه هناك عدة فروق بينهم :

أ / من حيث الطبيعة القانونية :

امتياز بائع المنقول هو حق عيني تبعي ينشأ بقوة القانون[25] دون اتفاق لصالح البائع لضمان استيفاء ثمن المنقول المبيع ، إلا أن رهن المنقول عقد عيني تبعي يقرره الراهن لصالح الدائن المرتهن لضمان دين ، مع احتفاظ الراهن بحيازة المنقول فهو عقد ينشأ باتفاق بين الطرفين ،

امتياز البائع حق قانون غير متوقف على اتفاق لكونه ضمان قانوني تلقائي لحق البائع و عقد رهن مصدره إرادة الطرفين ،أي عقد ضمان عيني .

---

[22] علي عماد العبيدي ، الوجيز في شرح قانون المدني ، الحقوق العينية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 ص304

[23] نفس المرجع ، ص 305

[24] على عماد العبيدي ، المرجع نفسه ، ص 26

[25] الفشني محمد يونس ، ص

ب/ من حيث النشأة و الشروط

رهن منقول دون حيازة يجب وجود عقد مكتوب ، يشترط قيده في سجل خاص (مثل سجل الضمانات المنقولة) ، الراهن يحتفظ بحيازة المنقول على عكس الرهن الحيازي ، كما انه يجب تسجيله حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ،فهو نتيجة تطورات وسائل حماية الدائن المرتهن [26]

عقد امتياز بائع المنقول يكون بائع لم يستوف الثمن و المبيع لا يزال في حيازة المشتري ، لا يشترط أن يكون البائع حائزا للمبيع لكن يشترط بقاء المبيع لدى المشتري ، لا يحتاج إلى شهر أو تسجيل لنفاذه تجاه الغير.

ج/ من حيث القوة و الأولوية :

يتمتع رهن المنقول دون حيازة بقوة قانونية و أثر في ترتيب الأولوية بين الادائنين،ما يجعله أداة فعالة في تأمين الديون ، دون مساس بحرية الراهن في استغلال الشيء المرهون .

فالقوة القانونية لهذا الرهن تتبع من كونه يشهر في السجل الوطني الالكتروني للضمانات ، مما يمنحه حجية ي مواجهة الغير ، ويحدد بوضوح تاريخ ومرتبة كل دائن مرتهن ، وفق مبدأ " من سبق في الإشهار و قيد كان أحق في الاستيفاء " .

و بالتالي فان الأولوية بين الدائنين المرتهنين تحدد بناء على تاريخ الاشهار و القيد وليس من تاريخ إنشاء الرهن ، وهو ما يمنع الغموض و يضمن شفافية التعاملات التجارية و المالية

أما في حال تعدد الرهون فيقدم من قام بالإشهار أولا حتى ولو كان رهنه لاحقا من حيث التعاقد، وهو ما يعكس نقلة نوعية في فلسفة الضمانات المنقولة ، ويحفز الجهات الممولة على تقديم القروض بثقة ، فرهن منقول دون حيازة يحظى بالأولوية من تاريخ القيد في السجل ، و يخضع لترتيب التسجيل ، ويحتفظ بالأولوية طالما القيد قائم و لم ينقضي. أما حق الامتياز بائع المنقول له أولوية قانونية على باقي الدائنين ما دام المبيع في حيازة المشتري ، يفقدها إذا خرج المبيع من حيازة المشتري إلى الغير حسن النية .

د / من حيث الانقضاء :

ينقضي رهن المنقول دون حيازة كغيره من التأمينات العينية إما بانقضاء الدين ، أو الاتفاق بين الطرفين بفك الرهن أو ببيع المال المرهون بالمزاد العلني بعد إخلال الراهن ، كما يمكن أن ينقضي بقوة القانون في حالات معينة كضياع الشيء المرهون أو هلاكه[27] .

---

[26] فتحية أمحمد محمد أمحمد ، المرجع السابق ، ص 25

[27] عبد الحميد السواحلي ، الحقوق العينية التبعية في القانون الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2020 ،ص233

و يشكل هذا الإطار القانوني مرونة تساعد الدائنين على استرجاع حقوقهم بشكل قانوني و منظم دون الحاجة إلى إجراءات معقدة أو فقدان ضماناتهم ، مما يرفع من مستوى الثقة في المعاملات المالية و يشجع على منح التمويل [28].

إن رهن منقول دون حيازة ينقضي بالوفاء أو شطبه من السجل أو اتفاق الأطراف ، بينما حق الامتياز بائع المنقول فينقضي بالوفاء الثمن أو انتقال الحيازة إلى الغير حسن النية ، ن خلال اجراءات الحجز لاسترداد[29] المال المرهون.

ونستخلص من ذلك أن حق امتياز بائع المنقول ، حق قانوني تلقائي لا يحتاج لتسجيل ويرتبط فقط بثمن المبيع ، يفقد الأولوية إذا خرج المبيع من حيازة المشتري ، أما رهن منقول دون حيازة فهو حق عقدي يتطلب تسجيلا رسميا ، يمكن أن يضمن أي دين ، لا يشترط أن يكون ثمنا ، يحتفظ بالأولوية طالما تم تسجيله.

ذ/ أوجه التشابه بينهما :

يرد الرهن المنقول دون الحيازة و امتياز بائع المنقول [30] على منقول سواء كان ماديا أو معنويا ن كما أنه يتفق كلاهما علة محل تبقى حيازته لدى الراهن و لا تنقل بأي حال من الأحوال إلى الدائن صاحب حق الامتياز أو الدائن المرتهن .

يعد كل من رهن المنقول دون حيازة و امتياز بائع المنقول من الحقوق العينية التبعية التي تهدف الى تامين الوفاء بالدين ويتشابها في عدة نقاط قانونية و وظيفية كالاتي :

و من حيث صفة التبعية كلاهما يتبع وجود التزام أصلي أي أن انقضاء الدين المضمون يؤدي إلى انقضاء الحق العيني سواء كان رهنا أو امتيازا

لا يشترط في أي منهما انتقال الحيازة، حيث تبقي حيازة الراهن للمنقول في الرهن مما يضمن له مواصلة استغلاله و يشجع على التمويل .

من حيث ترتيب الأولوية في مواجهة الغير يرتب كلاهما حق الأولوية في استيفاء الدين من ثمن الشيء عند بيعه[31] مع ضرورة الإشهار بالنسبة للرهن دون حيازة و التسليم الفوري أو الحيازة القانونية في

---

[28] وليد بن علي ، رهن المنقول دون حيازة في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 150 وما يليها

[29] نجاة بوساحة مرجع السابق ، ص 14

[30] الفشني محمد يونس ، المرجع السابق، ص35.

[31] عبد الحميد السواحلي ، الحقوق العينية ي القانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، 2020 ، ص 114

بعض حالات امتياز البائع حسب ظروف البيع .

عدم الحاجة إلى التقاضي لتفعيل الحق يمكن للدائن المرتهن في الحالتين متى تحققت الشروط أن يباشر إجراءات التنفيذ أو البيع دون الرجوع إلى الراهن وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا

ثانيا: تمييز رهن منقول دون حيازة عن رهن الحيازي

يختلف رهن المنقول دون حيازة عن الرهن الحيازي من حيث الجوهر، رغم اشتراكهما في كونهما من التأمينات العينية التي ترد إلا على المنقولات التي تخضع لإجراءات التسجيل [32]و تؤمن للدائن المرتهن استيفاء حقه ، فالرهن الحيازي يشترط نقل الحيازة الفعلية للشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى الغير المتفق عليه[33]، و يترتب عليه حرمان الراهن من الانتفاع بالمال المرهون خلال فترة الرهن ، أما رهن المنقول دون الحيازة ، فيبقى الحيازة لدى الراهن مما يسمح له باستغلال المال المرهون في أنشطته ، على أن يسجل هذا الرهن في سجل خاص لضمان علانيته و نفاذه في مواجهة الغير ، كما أن الرهن الحيازي يتميز بكونه ينتج أثره بمجرد الاتفاق و التسليم في حين يتوقف رهن المنقول دون حيازة على إجراء شكلي أساسي هو القيد في السجل الالكتروني المعتمد حسب ما اقره المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 104.98[34]، و على هذا فان تكييف القانوني الدقيق لكل منهما يضمن وضوح المركز القانوني لأطراف العلاقة و يمنع التضارب في الحقوق ،

الفرق بين كليهما هو أنه في الرهن الحيازي تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن أو إلى الغير المتفق عليه و يكون نافذا بمجرد الحيازة وهذا معرفه المشرع الجزائري في القانوني المدني لاسيما المادة 948 منه ،و يحرم المدين من استغلال المال المرهون على عكس رهن دون الحيازة فان المال المرهون يكون تحت حيازة الدائن المرتهن ، كما أن الرهن الحيازي لا يتطلب الشهر و كفي التسليم أما رهن منقول دون الحيازة لابد من التسجيل في سجل خاص (سجل الضمانات المنقولة)[35]ويكون نافذا إلا بعد القيد في

---

[32]عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر في التأمينات العينية و الشخصية. ، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، د.س .ن، ص 476

[33] محمد صبري سعدي ، المرجع السابق ، ص 218

[34] المرسوم التنفيذي رقم 98..104 مؤرخ في 4أفريل 1998 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 5أفريل 1998 والذي يحدد كيفية تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط و كتاب الضبط و أمناء كتاب الضبط في المحاكم و المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية و إجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري و مأموري المركز الوطني للسجل التجاري

[35]أشرف محمود ابراهيم محمد ، الرهن بلا حيازة للأوراق المالية ، المجلة القانونية ،مجلد 18 ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مصر، سنة 2023 ، ص 886

السجل أي النفاذ في مواجهة الغير ، ويسمح للمدين بالاحتفاظ بالمنقول و استغلاله.

يلاحظ برغم أن كليهما يهدف إلى ضمان ح الدائن على منقول معين ، إلا أن رهن المنقول دون حيازة يتميز بالمرونة و الملائمة للبيئة التجارية الحديثة ، بينما يظل الرهن الحيازي أكثر صرامة تقليديا من حيث انتقال الحيازة و الحرمان من الاستغلال .

ثالثا: تمييز رهن منقول دون حيازة عن رهن الرسمي

يختلف رهن المنقول دون حيازة عن الرهن الرسمي من حيث المحل و الإجراءات القانونية و الآثار المترتبة فهو أداة حديثة لتسهيل التمويل بضمان أموال منقولة دون الحاجة إلى تخلي عنها ، فالرهن الرسمي يرد حصريا على العقارات[36] و يتأسس بموجب عقد رسمي يقيد في السجل العقاري [2] ، يظل تقليديا متعلقا بارات و يخص لإجراءات أكثر صرامة من حيث الرسمية و التسجيل ، بينما رهن المنقول دون حيازة يرد على المنقولات و لا يشترط نقل الحيازة ، بل يتطلب شهره في سجل خاص هو سجل الضمانات المنقولة ، كما أن الرهن الرسمي يتميز بالثبات و الاستقرار نظرا لطبيعة العقار كمحل للرهن [37] ، في حين أن رهن المنقول دون حيازة يتميز بالمرونة و يستخدم لتأمين الديون التجارية أو الصناعية دون تعطيل استعمال المال المرهون ، كما تختلف الأولوية في التنفيذ ، حيث يخضع الرهن الرسمي لقواعد السجل العقاري ، بينما يرتب رهن المنقول دون حيازة أثره بحسب تاريخ القيد في السجل المخصص ، ومن ثم فإن كلا الرهنين و إن اشتركا في كونهما تأمينين عينيين دون حيازة فعلية ، إلا أن لكل منهما طبيعة قانونية متميزة تستجيب لمحل الرهن و أغراضه .

يمكن للدائن المرتهن في الرهن الرسمي التنفيذ على العقار و بيعه لاستيفاء دينه على عكس رهن منقول دون حيازة يمكن للدائن المرتهن بعد التحقق من الدين بشروط معينة و لا ينفذ مواجهة الغير إلا بالقيد في السجل ، صف إلى ذلك رهن الرسمي يتم بالإشهار في السجل العقار و رهن دون حيازة ين الإشهار في السجل خاص بالمنقولات (سجل الضمانات المنقولة) .

رابعا: تمييز رهن المنقول دون حيازة عن حق الامتياز

رهن المنقول دون حيازة ينشأ باتفاق بين الراهن والدائن المرتهن ويشهر في سجل خاص كسجل الضمانات المنقولة ، أما حق الامتياز ينشأ بنص القانون دون حاجة لاتفاق ، وهو مرتبط بصفة الدين

---

[36] سي يوسف زاهية حورية، الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع . الجزائر ، سنة ،2015، ص 68

[37] المرجع نفسه ، ص 67

(كأجور العمال ، الضرائب ، المصاريف القضائية).

رهن المنقول هو حق عيني يرد مملوك للراهن و يظل في حيازته على عكس حق الامتياز فهو حق عيني تبعي يقع على منقول وعقار[38]، ومصدره القانون ويمنح أولويةعلى أموال الراهن بحسب نوع الدين.

من حيث القيد والإشهار رهن المنقول دون حيازة يتطلب شهره قي سجل رسمي لضمان سريانه تجاه الغير بينما في حق الامتياز في الغالب لا يحتاج لإشهار لكن هناك بعض الاستثناءات فيما يخص الامتيازان تحتاج إلى إشهارا خاصة العقارات و بعض لا يسري دن إشهار(مثل بائع المنقول قد يتطلب قيدا في بعض القوانين) .

من حيث الأولوية في رهن المنقول دون حيازة يمنح للدائن المرتهن أولوية على سائر الدائنين العاديين و اللاحقين في القيد ، أما في حق الامتياز يسبق الرهن في بعض الحالات حسب الترتيب القانوني (مثل الامتياز المصاريف القضائية تسبق الجميع)

هناك حالات كثيرة في حق الامتياز ينفد مباشرة بقوة القانون ، أما رهن منقول دون حيازة لا ينفذ إلا بعد القيد، و عليه نستخلص من ذلك أن الرهن دون حيازة هو ضمان اتفاقي يتطلب الإشهار للقوة القانونية حق الامتياز هو ضمان قانوني يتمتع غالبا بأولوية أعلى و يحتاج لاتفاق أو حيازة ، حق الامتياز من حقوق تعطي لصاحبها أفضلية مطلقة على جميع الدائنين ماعدا الامتياز العقاري الذي يضمن مبالغ مستحقة للخزينة العامة [39] .

الفرع الثاني : التكييف القانوني للتأمينات الواردة على منقول دون حيازة

يعد رهن المنقول دون حيازة من ابرز صور الضمانات العينية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه و مصلحة الراهن في استمرار انتفاعه بالمال المرهون ، وهو حقا عينيا تبعيا اتفاقيا يمنح للدائن المرتهن ضمانا للوفاء الراهن بالتزامه و يخول للدائن المرتهن أولوية في استيفاء دينه من المال محل الضمان ، و يتميز عن الرهن التقليدي (الحيازي) بأنه لا يشترط نل حيازة المنقول إلى الدائن المرتهن ، مما يبقى المال في حيازة المدين أو الغير و يعزز استمرارية النشاط الاقتصادي للراهن .

---

[38]محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانوني المدني ، التأمينات العينية ، الرهن الرسمي و حق الاختصاص و الرهن الحيازي و حقوق الامتياز ، طبقا لأخر تعديلات ومزيدة بأحكام القضاء ، دار الهدى، الجزائر، 2023 ، ص 305

[39]محمد صبري السعدي، المرجع نفسه ، ص 306

و يكيف هذا النوع قانونا على انه حق عيني تبعي غير حيازي ينشأ بإرادة الطرفين[40] و يثبت بالإشهار في سجل الضمانات المنقول ، مما يجعله مخالفا للرهن الحيازي التقليدي الذي لا ينعقد إلا بالتجريد من الحيازة، وهو بذلك يعد ضمانا عينيا يثبت بالكتابة والإشهار لا بالحيازة ، وهو ما يميزه عن لامتياز وعن الرهن الحيازي و يعكس توجها تشريعيا حديثا لتسهيل الائتمان و تحفيز المعاملات التجارية دون التضحية بالأمن القانوني للدائن المرتهن .

والتكييف النهائي فهو رهن قانوني من نوع خاص يتميز بكونه رهنا غير حيازي لكنه يحقق نفس الوظيفة الاقتصادية للرهن التقليدي معتمدا على الإشهار بدلا من الحيازة كوسيلة لإعلام الغير [41]، وهو صورة من صور التأمينات العينية إلي تقوم على فكرة تخصيص مال معين للمدين ليضمن حق شخصي معين[42] للدائن المرتهن ، ومن حيث النفاذ يخول للدائن المرتهن عند إخلال الراهن بالالتزام حق التنفيذ على المنقول مباشرة وفقا لإجراءات القانونية وقد يتم الاتفاق على البيع دون اللجوء إلى القضاء.

[40] فؤاد معلال ، الحقوق العينية في القانون المدني ، الطبعة الثالثة، دار المعرفة ، الجزائر، ا ،2019 ، ص 234

[41] وليد بن علي ، المرجع السابق ، ص 102

3[42]فتحية أمحمد محمد أمحمد ، المرجع السابق ، ص 27

المبحث الثاني : إنشاء عقد رهن المنقول دون حيازة

يعد عقد رهن المنقول دون حيازة من ابرز صور التأمينات العينية الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري ، حيث يتيح هذا النظام للدائن المرتهن أن يؤمن دينه على منقول معين دون أن يشترط نقل الحيازة إليه[43]، وهو ما يسهل تمويل المشاريع و يبقى المنقول في حيازة الراهن لاستغلاله، ويتم التطرق في هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية و الشكلية التي يقوم عليها عقد رهن المنقول دون حيازة

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لانعقاد رهن المنقول دون حيازة

تتمثل في العناصر الأساسية اللازمة لصحة هذا العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني من حيث أطرافه ،و الشيء المرهون ، و الدين المضمون ، مع الشروط الخاصة بهذا النوع من الرهن و والمتمثل في ما يلي :

أولا : الرضا

الرضا هو احد الأركان الجوهرية و للعقد وفقا للقانون المدني ، يقصد الرضا هو توافق إرادتينإرادة الراهن (المدين أو *مالك* المال المرهون) و إرادة المرتهن (الدائن) إلى إحداث اثر قانوني[44] ، يجب أن يكون الرضا صريحا وواضحا دون إكراه ، أي خاليا من العيوب كالإكراه أو الغلط أو الغش ، أن يكون صادرا من طرفين ذوي أهلية القانونية (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) ،وهو ما ينطبق بدقة على عقد رهن المنقول دون حيازة يبرم باتفاق الطرفين (الراهن و المرتهن) على تخصيص مال منقول كضمان دون نقل الحيازة ، الدائن له حق الضمان و المدين يلتزم بالحفاظ على المال و سداد الدين .

رهن المنقول دون حيازة لا يقوم على تسليم المال المرهون ، بل يعتمد بشكل أساسي على الإرادة المتعاقدين [45]والرضا الصريح بين الطرفين ، مما يجعل هذا الركن أكثرحساسية مقارنة بالرهن الحيازي.

الرهن دون حيازة يتطلب إثباتا مكتوبا نظرا لغياب الحيازة المادية ، مما يلزم بتحرير عقد يثبت وجود الرضا و شروط الرهن بدقة ، و في بعض الحالات يشترط توثيق العقد و إشهار[46] حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ، وهو ما يعكس الطابع الرسمي للعقد بالرغم من كونه في جوهره رضائيا ، ضف إلى ذلك

---

[43] علي البارودي ، حول المنقولات ذات طبيعة الخاصة ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، مصر، س 10 العدد 3 و 4 سنة 1961،35

[44]سي يوسف زاهية، المرجع السبق ، ص 43

[45]بن شريخ الرشيد ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 31

[46]قانون رقم 06 . 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة موثق ،ج ر ع 14

فان العقد شريعة التعاقدين حسب ما جاء به نص المادة 106 من قانون المدني ، فلا يجوز نقصه ولا تعديله ولا إنهاؤه إلا باتفاق الطرفين

الرضا هو الركن الجوهري وأساسي في عقد رهن منقول دون حيازة ، إذ يعبر الطرفان عن إرادتهما بحرية لإبرام عقد يرتب حقوقا عينية دون تغيير في الحيازة الفعلية ، ما يتطلب أن يكون الرضا سليما ، مكتوبا ، و مؤيدا بشروط واضحة وصادرا عن ذي أهلية و لا يعترضها أي عارض من عوارض الأهلية [47]

ومن عيوب الإرادة في العقد :

الغلط : كأن يعتقد الراهن أن المال غير مثقل بدين سابق

الإكراه : كان يجبر المدين على إبرام الرهن كضمان تحت تهديد أو ضغط

التدليس : مثل إخفاء المرتهن لمعلومات جوهرية تتعلق بشروط العق أو قيمة الدين

الغبن مع الاستغلال : خصوصا أن استغل احد الأطراف ضعف مركز الأخر افرض شروط غير متكافئة

وجود احد هذه العيوب يخول للطرف المتضرر طلب إبطال العقد خلال المدة القانونية .

ثانيا: الأهلية

و فيما يلي يتم التطرق الى المقصود بالأهلية وشروطها

أ / المقصود بالأهلية :

تعد الأهلية من الشروط العامة لصحة العقود في القانون المدني الجزائري ، ويشترط توافرها لدى الطرفين في عقد رهن منقول دون حيازة ينتج العقد آثاره القانونية ،

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ،ويميز الفقه بين :

أهلية وجوب صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق تتوفر لكل إنسان طبيعي[48]

أهلية أداء : صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية بنفسه ومناط أهلية الأداء[49] هو التمييز وتتطلب بلوغ سن الرشد وعدم وجود مانع قانوني مثل الحجرأوالعته [50]

---

[47] سنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح قانون المدني ، المرجع السابق ، ص 142

[48] محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام العقد و الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة ، دار الهدى، الجزائر 2019 ، ص 152

[49] المرجع نفسه ،ص 153

[50] المرجع نفسه ، ص 157

الأهلية ركن جوهري في عقد رهن المنقول دون حيازة و يترتب على تخلفها بطلان العقد أو قابليته للإبطال حسب الأحوال ، مما يستوجب تدقيقا في صفات المتعاقدين قبل إبرام العقد

ب : أهلية أطراف العقد

1 . أهلية الراهن (المدين) :

يجب أن يكون مالكا للمنقول المرهون أو له سلطة قانونية عليه كالوكيل أو الولي ، يجب أن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه ، فلا يجو للناقص أو عديم الأهلية (قاصر ، مجنون)، إنشاء رهن إلا بموافقة من يمثله قانونا (ولي أو وصي أو قاضي)

ان عقد رهن منقول دون حيازة يرتب التزامات بين الراهن و الدائن المرتهن فهو، من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر، حتى يكون رهنا صحيحا ببلوغ سن القانوني 19 سنة كاملة و ويتمته بأهلية التصرف في المنقول المرهون ولا يكون نقص الأهلية أو فاقدها [51]

2 . أهلية المرتهن (الدائن) :

يجب أن تتوفر فيه أهلية قبول إنشاء الضمان العيني ، في حال كان شخصا معنويا (شركة أو مؤسسة) فيجب أن يكون الرهن داخلا ضمن غرضه القانوني، و ان يكون له صلاحية إنشاء حق الرهن على المال المرهون و أهلا للتصرف فيه و يكون مالك له[52]، وإن رهن المنقول دون حيازة من خصائصه أنه عقد ملزم لجانبين ويرتب التزامات متقابلة في ذمة أطراف العقد ولذا يشترط في الدائن المرتهن أهلية الكاملة فالعقد يعتبر باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من الصبي[53]

ج / الجزاء عند انعدام الأهلية

في الرهن المنقول دون حيازة ، تعد الرسمية أوما يسمى أحيانا " بالكتابة الرسمية " أو " عقد موثق وفق الشكل القانوني " من الشروط الجوهرية لصحة الرهن و بالتالي إن انعدام هذه الرسمية يؤدي إلى انعدام الرهن والفسخ لا مجرد بطلانه .

وإذا ابرم عقد الرهن من طرف عديم الأهلية يعد باطلا بطلانا مطلقا و لا يرتب أي أثر قانوني ، و إذا ابرم من ناقص الأهلية دون إذن ممثله يكون العقد قابلا بالإبطال و يمكن طلب فسخه خلال فترة

---

[51] همام محمد محمود زاهران ،التأمينات العينية و الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2009مصر ،،ص ، ص 576 ، 577

[52] محمد حسين منصوري ، النظرية العامة للائتمان ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر 2001 ، ص 413

[53] محمد حسين منصور المرجع نفسه ،ص417

معينة [54]

1 . جزاء الانعدام :

انعدام الرسمية في هذا النوع من الرهون أي عدم تحرير العقد في محرر رسمي أو في الشكل يفرضه القانون ، يؤدي إلى انعدام الرهن كليا ، ويعد هذا الجزاء اشد من البطلان لان :

. العقد لا ينتج أثر قانوني [55]

. لا يمكن تصحيحه بالإرادة المنفردة أو حتى بإقرار الأطراف [56]

. لا يعتد به في مواجهة الغير (الدائنين أو الغير حسن النية)

2 .الأساس القانوني :

في العديد من التشريعات مثل القانون المدني المصري أو الأنظمة المستندة إلى القانون الفرنسي يشترط أن يكون رهن المنقول دون حيازة مكتوبا في محرر رسمي و أن يتم قيده في سجل خاص مثل السجل الالكتروني للضمانات المنقولة ، غياب هذين الشرطين (الرسمية و القيد) يجعل الرهن غير موجود قانونا

انعدام الرسمية في رهن منقول دون حيازة يؤدي إلى انعدام الرهن نفسه ،أي يعتبر كان لم يكن ولا رتب أي اثر قانوني

ثالثا / السبب :

السبب في عقد رهن المنقول دون حيازة يعد من الأركان الموضوعية العامة في جميع العقود ، ويقصد به الباعث القانوني الذي يدفع الطرفين إلى إبرام عقد الرهن و في حالة رهن منقول دون تجريد المدين من الحيازة بأخذ السبب أهمية خاصة لما له من اثر مباشر في مدى شرعية العقد و صحته حسب ما جاءت به المادة 97 من قانون المدني " تشترط أن يكون السبب موجودا ، حقيقيا ، ومشروعا "فلا يمكن التعاقد على شيء غير موجود[57] فهدا يعد باطلا

لسبب في الرهن دون حيازة هو الغاية القانونية التي يهدف إلى الحاجة لتحقيق التوازن بين ضمان

---

[54] نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية و الشخصية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر، 2001 ، ص 200 و199

[55] بن شويخ الرشيد ، دروس في النظرية العامة للالتزام ، دار الخلدون ، الجزائر ، طبعة 2012 ،ص 34

[56] المرجع نفسه ، ص 35

[57]منصور حاتم حسين ،رهن المنقول المادي دون حيازة ، المفهوم و الاثر ، مجلة المحقق الحلي العلوم القانونية و السياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون ، العدد الاول ، السنة التاسعة 2017 ،ص 54

حقوق الدائن و تمكين المدين من الاستمرار في الانتفاع بالمال المرهون ، كما يجب أن يكون السبب مشروعا لا يكون مخالفا لنظام العام والآداب العامة [58] ، وهو في الغالب ضمان الوفاء بدين قائم أو مستقبل ،و أهمية السبب في هذا النوع من الرهن هو :

1 / تحقيق التوازن العقدي : بقاء المال في حيازة المدين مع منح ضمان فعلي للدائن يجعل السبب ذا طبيعة خاصة قائمة على تحقيق المنفعة للطرفين دون إخلال بحقوق احدهما .

2 / تمييز العقد الجدي عن الصوري : وجود سبب مشروع وحقيقي يسمح بتمييز عقود الرهن الحقيقية عن تلك الصورية أو الاحتيالية التي قد تستخدم للإضرار بدائنين آخرين .

3 / تحديد مشروعية العقد : إذا كان السبب غير مشروع كأن يبرم الرهن للتغطية على عملية احتيال أو تهريب أموال ، فان العقد يعد باطلا .

رابعا : السبب في العقود التوثيقية و الاشهارية

في الرهن دون حيازة تشترط إجراءات توثيق و إشهار ترتب آثارا قانونية لا يمكن تبريرها دون وجود سبب مشروع يثبت نية الطرفين في ترتيب أثر قانوني حقيقي .

والسبب في عقد رهن منقول دون حيازة ليس مجرد عنصر شكلي بل هو أساس التزام الطرفين و توازن العقد و يلعب دورا جوهريا في (حمية النظام العام الاقتصادية ، ضمان شفافية المعاملات الائتمانية ، منع التحايل على الدائنين الآخرين).

خامسا: وجود التزام مضمون بالدين

و هو شرط جوهري لانعقاد الرهن لا يصح رهن منقول دون أن يكون هناك دين محدد أو قابل للتحديد ، سواء حال أو مؤجل قائم أو مستقبل ، ويترتب عليه ما يلي :

ضرورة وجود دين أو التزام مضمون ،لا يتصور قيام رهن دون وجود دين حالي أو مستقبلي ، لأن الرهن هو ضمان الوفاء بهذا الدين ن قد يكون قائما وقت إبرام العقد مثل القرض مستلم ، أو مستقبلا مثل التزام ناشئ عن عقد لاحق بشرط واضح ، ومن شروطه مشروع فلا يجوز الدين مخالفا لنظام العام أو الآداب ، و محدد أو قابل للتحديد ، يجب أن يكون المبلغ معروفا أو قابلا للتحديد ، و قابلا للنفاذ أي أن الدين جائز المطالبة به قانونا [59]

[58] جلال محمد ابراهيم ، التأمينات العينية و الشخصية ، دار الجامعة الجديد ، مصر سنة 2001 ، ص 902

[59] محمد صبري السعدي، الرجع السابق ، ص 222

سادسا: الكتابة و التسجيل

الكتابة و التسجيل في رهن المنقول دون حيازة لهما دور جوهري و أساسي في صحة العقد ونفاذه ، فالكتابة شرط لانعقاد العقد فلا يعد الرهن صحيحا ولا قائما قانونيا ما لم يحرر بعقد مكتوب بين الراهن و المرتهن ، كما انه يجب أن تتضمن الكتابة بيانات أطراف العقد (الراهن و المرتهن) و به وصفا دقيقا للمال المرهون ، مقدار الدين أو الالتزام المضمون ، التاريخ و مكان انشأ الرهن و ان يقوم به موظف عام مختص بتحرير العقود

التسجيل شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير ، يجب تسجيل الرهن و إدراجه في السجل الالكتروني المخصص (مثل سجل الضمانات المنقولة) حتى يكون نافذا تجاه الغير ، ويكتسب المرتهن من خلال التسجيل حقا عينيا تبعيا يمكنه من التنفيذ على المال المرهون ، دون التسجيل لا يكون الرهن نافذا في مواجهة الغير مثل الدائنين آخرين أو مشترين للمنقول ، لا يعتد به في حال إفلاس الراهن أو تصرفه في المال . ولنفاذ رهن المنقول دون حيازة في حق الغير أن يكون العقد مدونا في ورقة ثابتة التاريخ و الحكمة هي من أجل منع تواطؤ المدين الراهن مع الدائن المرتهن للإضرار بالغير[60].

سابعا : بقاء المال المرهون في حيازة الراهن

لا يشترط نقل الحيازة بل يبقى المال في يد الراهن ، مما يميز هذا النوع عن الرهن التقليدي هو السمة الأساسية التي تميز رهن المنقول دون حيازة عن رهن الحيازي و يترتب على ذلك بقاء الحيازة ، يظل المال المرهون في يد الراهن (المدين أو الضامن العيني) و لا يسلم إلى المرتهن ، ومن التزامات الرهن نتيجة بقاء الحيازة ، عدم التصرف في المال المرهون بالبيع أو الرهن أو التأجير إلا بإذن المرتهن أو بعد سداد الدين ، الحفاظ عليه و صيانته من الهلاك أو التلف لأنه لا يزال في عهدته

الفرع الأول : طرفا عقد رهن المنقول دون حيازة

أطراف عقد الرهن دون حيازة هم الأشخاص الذين تربطهم علاقة قانونية تؤدي إلى إنشاء حق الرهن و يتكون هذا العقد أساسا من طرفين أساسيين ، مع إمكانية دخول طرف ثالث في بعض الخالات وهما الراهن و المرتهن .

أولا : الطرف الأول الراهن

هو صاحب المال المنقول الذي يقدم هذا المال كرهن ضمانا للدين قد يكون الدين نفسه أو شخصا

[60] محمد اسماعيلي ، مقالة شكلية رهن المنقول بدون حيازة وفقا للقانون 18 .21 ، ، المجلة اللالكترونية للابحاث القانونية ، العدد 9، جامعة المولى اسماعيل مكناس، المغرب،2022 ، ص 3

أخر يقدم الرهن لمصلحة المدين ضامن عيني ، يجب أن يكون يتمتع أهلية التصرف[61] في المال المرهون ، وان يكون مالكا للمنقول أو حائزا له حيازة قانونية تخوله حق رهنه ، ومن شروط الواجب أن تتوفر في الرهن هي :

أن يكون مالك المال المنقول أو من له حق التصرف فيه (كالمفوض أو الوكيل) ، أي الشخص الذي ينشىء عقد رهن منقول دون حيازة (الراهن) يجب أن تتوفر فيه إحدى الصفتين

أ / مالك المال المنقول :

. هو الشخص الذي يملك حق الملكية الكاملة على المال المرهون، له حرية التصرف فيه سواء بالبيع أو الرهن أو التنازل لأنه صاحب الحق الأصلي ، و يحتفظ الراهن فيرهن المنقول دون الحيازة بحقه في الملكية المنقول الضامن [62]

ب/ . له حق التصرف فيه :

. قد لا يكون المالك لكن له سلطة قانونية أو تعاقدية على المال تمكنه من رهنه، كالوكيل بموجب وكالة تخوله برهن أموال موكله

- يقوم برهن المال لضمان سداد دين ، أو ينقل حيازته الفعلية إلى الدائن
- قد يكون الراهن شخصا طبيعيا (فرد) أو اعتباريا (شركة ، مؤسسة)

يجوز للراهن التصرف في المنقول الضامن دون ان يكون ملزما بسداد الدين المضمون بالرهن طالما لم يحل أجل الوفاء به [63]

ثانيا: الطرف الثاني المرتهن

هو الدائن الذي يحصل على الرهن كضمان لوفاء الدين ، يتمتع بحق عيني تبعي على المال المرهون يخول له استيفاء حقه بالتقدم على باقي الدائنين إذا لم يوف الدين ،و هو الذي يعطى له الحق في المال المرهون كضمان للوفاء بالدين ، يحصل على حق عيني تبعي على المال المرهون يخول له التنفيذ عليه في حال عدم السداد ، يمكن ان يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا (كالبنك أو المؤسسة المالية).

---

[61]قاضي علال ، محاضرات في الرهن العقاري ، جامعة البليدة 2 لوتيسي على ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016 .2017 ص 367

[62]محمد وحيد الدين سوار ، الحقوق العينية (الرهن المجرد ، الرهن الحيازي ، حقوق الامتياز) الطبعة الاولى ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، الأردن،1995 ، ص 29

[63]وليد بن علي ، المرجع السابق، ص 30

الفرع الثاني : محل رهن المنقول دون حيازة

يعد المحل احد أركان العقد الأساسية وطبقا لقواعد العامة يجب أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود[64] ، و أ ن بكون ممكنا غير مستحيل[65] ، و يقصد به الشيء أي محل العملية القانونية التي تعاقد عليها كل من الراهن و الدائن المرتهن في عقد الرهن [66]، أي المنقول الذي يقدمه الراهن ضمانا للدين

يعد المنقول بأنه كل شيء مادي غير ثابت في مكانه، إذ يمكن نقله وتحريكه دون تلف أو معنويا قابلا للرهن قانونا مثل معدات ، آلات ، بضائع ، أسهم براءات اختراع ....الخ ، يجب أن يكون المال المرهون معينا أو قابلا للتعين ، كما يجب أن يكون مملوكا للراهن أو له حق قانوني في رهنه[67] ،

بخلاف الرهن التقليدي فان الرهن دون حيازة لا يسلم المنقول المرتهن بل يظل في حيازة الراهن ، لذلك يكون تحديد المحل بدقة في العقد و التسجيل في السجل الالكتروني أمرا جوهريا لضمان الحق المرتهن

أن المشرع الجزائري تم تنظيم رهن المنقولات دون الحيازة بموجب القانون 05.18 المتعلق بالتجارة الالكترونية و ضمان القروض على المنقولات دون نقل الحيازة و يعرف أيضا بالرهن على المنقولات المادية و المعنوية دون تجريد من حيازتها

محل عقد الرهن منقول دون حيازة في القانون الجزائري يمكن أن يكون أي شيء المرهون أحد المنقولات التالية :

1 . المنقولات المادية (معدات و تجهيزات الإنتاج ، وسائل النقل ، البضائع و المخزونات ، المواد الأولية أو المنتوجات الجاهزة)

2 . المنقولات المعنوية (المحل التجاري ، الحصص في الشركات ، الحقوق على براءات الاختراع أو المعاملات التجارية ، الذمم التجارية مثل الديون المستحقة لدى الغير)

---

[64]موزة محمد سالمين الكلياني ، ركن المحل في رهن الأموال المنقولة دون حيازة وفقا للقانون رقم 20 لسنة 2016 دراسة في ضوء أحكام الفقد الإسلامي ،رسالة الماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون ، قسم قانون الخاص ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يونيو 2020 ، ك

[65]نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 66

[66]الفشني محمد بونس ، المرج السابق ، ص 213

[67] بن شويخ الرشيد ، المرج السابق ، ص 92

أولا: شروط المحل

أ / يجب أن يكون المنقول قابلا للتحديد و التقويم [68]، يعني إنشاء رهن على منقول دون نقل حيازته إلى الدائن المرتهن يجب أن تتوفر الشروط التالية :

1 . قابل للتحديد[69] ، أي ان يكون المنقول محددا أو قابلا للتحديد بشكل دقيق ، إما بذاته أو عن طريق معايير موضوعية (مثل النوع ، الكمية ، المواصفات ... الخ)، حتى يكون من الممكن معرفة محل الرهن بوضوح و تجنب أي لبس أو نزاع ، و ان يكون معينا وهذا ا اقره المشرع في نص المادة 94 الفقرة 1 من القانون المدني " اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته ، وجب ان يكون معينا بنوعه ، ومقداره و إلا كان العقد باطلا " ، رهن المنقول دون حيازة يشترط ان يكون معينا أو قابلا للتعين وهذا بخلاف الرهن الرسمي الذي يشترط تخصيص العقار رغم توار الشروط الموجودة في القواعد العامة [70]

2 . قابل للتقويم[71] : أي يمكن تقدير قيمته المالية، لأن الرهن بطبيعته يهدف الى ضمان دين، فلا بد أن يكون المنقول ذو قيمة يمكن استيفاء الدين منها عند التنفيذ على الشيء المرهون

هذان الشرطان ضروريان لضمان جدية الرهن وفعاليته القانونية خاصة في الرهن دون حيازة، حيث تبقى الحيازة بيد الراهن، مما يستوجب توضيح محل الرهن بدقة لحماية حقوق الدائن المرتهن

ب/ . يجب أن يكون مملوكا من طرف الراهن: يجب أن يكون المنقول مملوكا من طرف المدين الراهن وقت إنشاء الرهن، وهذا شرط أساسي لصحة الرهن ويستند فيه إلى المبادئ العامة في القانون المدني والضمانات العينية.

لا يمكن للمدين أن يرهن شيئا لا يملكه [72]، لأن الرهن يفترض وجود حق عيني على مال معين لضمان الدين، إذا رهن شخص منقولا لا يملكه فان الرهن يكون غير نافذ في مواجهة الغير، وقد يعد باطلا إذا لم يصحح لا حقا بتملكه للشيء قبل تسجيل الرهن.

ج/ . يجب أن يكون غير مرهون مسبقا أو أن يصرح بذلك في العقد: هذا من الشروط الأساسية في

---

[68]منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية و الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 17

[69] محمد صبري السعدي المرجع السابق ، ص 223

[70]العبيدي علي هادي ، الوجيز في شرح القانون المدني ، الحقوق الاصلية و الحقوق العينية التبعية حق الملكية و الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، دراسة موازية ، الطبعة الثامنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان ، الأردن2011 ،ص 252

[71]فايز أحمد عبد الرحمان، التأمينات العينية و الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2007 ،ص 28

[72]المرجع نفسه ، ص 236

الرهن دون حيازة، يجب ألا يكون المنقول مرهونا مسبقا، أو إذا كان مرهونا يجب التصريح بذلك صراحة في عقد الرهن الجديد.

هذا الشرط مهم منعا للتدليس قد يحاول المدين تقديم نفس المال كضمان لأكثر من دائن ما قد يؤدي إلى نزاعات بين الدائنين، حماية حقوق الدائن الجديد، لكي يكون على علم بالوضع القانوني للمنقول ويقيم المخاطر المرتبطة بالرهن، أيضا لضمان الشفافية في السجل الكتروني، أو عند التقييد الرسمي لعقد الرهن، في حالة عدم التصريح يعد العقد قابلا للإبطال أو غير نافذا تجاه الدائنين الآخرين، وقد يعرض المدين نفسه للمسؤولية المدنية أو حتى الجنائية إذا كان هناك تدليس.

المطلب الثاني: الشكلية في عقد رهن المنقول دون حيازة

في عقد رهن المنقول دون حيازة، تلعب الشكلية دورا جوهريا لضمان صحة العقد وفعاليته تجاه الغير وتختلف هذه الشكلية من دولة لأخر حسب التشريعات لكن هناك مبادئ عامة معروفة في اغلب الأنظمة القانونية، والشكلية ليست وسيلة إثبات بل شرط لانعقاد أو لنفاذ العقد في مواجهة الغير، فغياب التسجيل أو الكتابة قد يؤدي إلى بطلان العقد أو عدم إمكانية الاحتجاج به ضد الغير، والشكلية تعني أن الرهن يجب أن يتم وفق شكل قانوني معين يفرضه المشرع لضمان علانية الرهن وحماية الغير باعتبار إن الشيء المرهون يبقى في حيازة المدين

الفرع الأول: الكتابة شرط لانعقاد

الكتابة تعد شرطا لانعقاد عقد رهن المنقول دون حيازة وليس مجرد وسيلة إثبات، إذا لم يبرم العقد كتابيا سواء في محرر عرفي أو رسمي فان الرهن لا يعد قائما قانونا أي يعتبر كأنه لم يوجد أصلا

وهذا يختلف عن بعض العقود الأخرى التي يمكن إثباتها بشهادة شهود مثلا في رهن المنقول دون حيازة الكتابة مطلوبة لوجود العقد نفسه، لان الراهن يحتفظ بحيازة المنقول، مما قد يعرض الغير للغش أو التضليل إذ لا يلاحظون أن الشيء مرهون.

الكتابة تضمن وضوح الاتفاق، وتحدد أطرافه ومحل الرهن والدين المضمون، كما ان هذه العقود غالبا ما تكون خاضعة للتسجيل في سجل خاصا يتطلب وجود وثيقة مكتوبة واضحة، يجب أن يبرم عقد الرهن بدون نقل الحيازة في محرر رسمي أو عرفي ثابت التاريخ تحت طائلة البطلان،

الكتابة واجبة في رهن منقول دون حيازة باعتبارها شرطا لانعقاد الرهن وليس مجرد وسيلة لإثباته[73] ، وخاصة في المواد المتعلقة بالتزامات القانونية الذي أقر المشرع الجزائري في حالات إبرام العقود

[73] الفشني محمد يونس ، المرجع السابق، ص 637

ومن ضرورة إبرام عقد كتابة شرط جوهري لصحة العقد، وبدون هذه الكتابة يعتبر العقد باطلا ولا ينتج أي أثر قانوني ، لا يعترف بالرهن دون حيازة ما لم يبرم في عقد مكتوب و مؤرخ وموقع من الطرفين ، ويشترط أيضا تسجيل الرهن ف السجل الوطني للرهون حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ، حيث تبقى الحيازة بيد الراهن ، مما يستدعي توثيقا دقيقا لحماية الدائن المرتهن .

رهن المنقول دون حيازة لا يكون نافذا في مواجهة الغير إلا بقيده [74] وقد وضع القانون نظام خاصا بخصوص رهن مال المنقول وهذا بالإشهار والكتابة و وجب أن يكون هذا القيد يحتوي على جميع البيانات الضرورية بالنسبة لمحل الرهن و الراهن و الدائن المرتهن .

الفرع الثاني : مبدأ تخصيص الرهن

في إطار رهن المنقول دون حيازة في التشريع الجزائري يعد تخصيص الرهن من الشروط الجوهرية لصحة العقد ، وهو أن يتم تحديد الشيء المرهون بدقة ، بحيث يكون قابلا للتعيين بوضوح وتمييزه عن غيره من الأموال الأخرى ، و يقصد به أن يكون منقول معينا بذاته أو معينا بنوعه و كمه و مواصفاته ، هذا يعتبر ضروريا لان الرهن دون حيازة يبقى في يد الراهن فيصعب معرفة الشيء المرهون دون تحديد دقيق ، ولحماية حق الدائن المرتهن ، ومنع تداخله مع أموال أخرى للراهن ،ولتمكين القيد في السجل الوطني للرهون ، الذي يتطلب تعيينا واضحا للمنقول محل الرهن ، بحيث لا يترك أمر تعيينه للصدفة أو التقدير لاحقا ، بل يجب أن يكون واضحا منذ لحظة إبرام العقد وهو شرط لصحة العقد و نفاذه تجاه الغير. ويعد مبدأ التخصيص المال المرهون في عقد رهن منقول دون حيازة ركيزة جوهرية لا يتصور قيام هذا النوع من الرهن بدونها ، فله أهمية بالنسبة كل من الراهن و الدائن المرتهن و الغير ، ويجعل الراهن لا يقدم عل الرهن إلا بعد أن يتدبر أمره و يفكر في عواقبه و مخاطره [75].

أولا : مضمون مبدأ التخصيص

يقوم التخصيص على تحديد المال المرهون تحديدا دقيقا من حيث :

- النوع (منقول مادي أو معنوي)
- الهوية (رقم تسلسلي وصف فني ، العلامة التجارية ، أو الخصائص الخاصة)
- القيمة التقديرية (عند الاقتضاء)

---

[74] العربي بن قسمية ، رهن المنقول دون تجريد من حيازته في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، السنة الجامعية 2014 . 2015 ، ص 76

[75] نبيل ابراهيم سعد ، المرجع السابق ، ص 96

- الموقع (خاصة في حالات الآلات أو المركبات أو المعدات)
- كما يجب أن يكون هناك رابط مباشر بين المال المرهون و الدين المضمون أي أن التخصيص يهدف إلى ضمان دين لا ديون متعددة غير محددة.

ثانيا: الغاية من مبدأ التخصيص

مبدأ التخصيص يعني أن يكون الرهن مخصصا لضمان دين معين أو التزام محدد ، أي أن المال المرهون لا يرهن بشكل عام بل يرتبط بدين محدد بذاته ، وحماية لجميع الأطراف المتعاملة ، ويعد شرطا جوهريا لصحة الرهن و تفعيله .

و تكمن في كونه احد أهم المبادئ الأساسية التي تميز هذا النوع من الرهون ، حيث يقتضي هذا المبدأ أن يكون المال المرهون معينا تعيينا دقيقا و محددا بشكل لا يدع مجالا للشك حتى يتمكن الغير من التعرف عليه بوضوح عند الرجوع الى السجل الوطني للضمانات و تتمثل فائدته فيما يلي:

1 / تحقيق الأمن القانوني للغير :

يهدف مبد التخصيص إلى تمكين الغير ، وخاصة الدائنين الآخرين و المشترين المحتملين ، ومن معرفة ما إذا كان المال المنقول محل الرهن مثقلا بحق عيني أم لا ، ويحدث ذلك خلال التحديد الدقيق للمال في العقد و في السجل الالكتروني .

2/ الحد من الغموض و التزامات

عندما يتم تخصيص المال المنقول بشكل دقيق يصبح من السهل على كل طرف معرفة نطاق الرهن و حدوده ، مما يقلل من احتمالات التنازع بين الدائنين او بين الدائن المرتهن .

3/ تمكين السلطات من تنفيذ الرهن

عند الحاجة إلى التنفيذ على المال المرهون ، يسهل على الجهات القضائية او التنفيذية التعرف على محل الرهن دون لبس ، مما يعزز فعالية التنفيذ الجبري

4 / القيد في السجل حماية المرتهن (الدائن):

في رهن المنقول دون حياة تتحقق الحماية من خلال القيد الرسمي في السجل ، أولوية الامتياز ، الحق في التنفيذ المباشر ، العلانية القانونية التي تمنع الغش و الازدواج في التصرف ، ويمنع المدين من التصرف العشوائي في المال المرهون أو إدخاله ضمن أموال أخرى دون تحديد ، و لتحقيق هذه الحماية وضع المشرع عدة ضمانات قانونية ما يلي :

والقيد في سجل الضمانات المنقولة ، يعتبر القيد شرط أساسيا لسريان الرهن في مواجهة الغير ، هذا القيد يحقق العلانية القانونية ويثبت وجود حق عيني للمرتهن ، ويمنع الراهن من التصرف في المال المرهون بما يضر بحق الدائن المرتهن ، والقيد يهدف إلى حماية مصلحة الغير[76] .

و من حيث ترتيب الأولوية ، يحدد تاريخ القيد في السجل ترتيب الأولوية بين الدائنين ، هذا يمنح المرتهن ضمانا قانونيا للتقدم على غيره من الدائنين العاديين أو من قد يتعامل مع الراهن لاحقا .

و بالنسبة للحق في التنفيذ ، في حالة إخلال الراهن بالتزامه يحق للمرتهن التنفيذ على المال المرهون مباشرة ، دون الحاجة إلى حكم جديد في بعض الأنظمة ، يمكن أن يتضمن العقد شرط البيع المباشر أو التنفيذ الإداري ، مما يوفر للمرتهن وسيلة سريعة لاستيفاء حقه .

القيد يساعد في عدم تأثر الرهن بانتقال الحيازة حتى و إن بقي المال في حيازة الراهن فان قيد في السجل يجعل الرهن نافذا في مواجهة الكافة ، فلا يحتج على المرتهن بانتقال المال إلى الغير مثل البيع أو الإيجار ، إذا تم الرهن أولا وقيد ،

كما أن القيد يساهم في ضمان استمرار الرهن ، يبقى الرهن قائما حتى سداد عليها ، أو انتهاء المدة المتفق عليها ، ولا يسقط إلا بالإلغاء أو الشطب من السجل ، ما يمنح المرتهن استقرارا قانونيا في مركزه .

و هو ما يؤدي الة حماية الغير حيث يمكن الغير من معرفة طبيعة المال المرهون عبر وسائل الإشهار ، بالاضافة إلى ضمان الشفافية القانونية : بتفادي النزاعات حول ماهية المال محل الرهن.

ثالثا:آثار غياب التخصيص

في حال عدم تخصيص المال المرهون بوضوح في عقد رهن منقول دون حيازة ، تترتب أثار قانونية خطيرة تمس بصحة العقد ونفاذه ، سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير و فيما يلي تفصيل لهذه الآثار :

أ. من حيث صحة العقد (بين الطرفين) :

1/ جهالة محل العقد :

تعني عدم تحديد الشيء الذي يدور حوله العقد (محل الالتزام) بشكل كاف ، ما يؤدي إلى عدم صحة العقد أو بطلانه في بعض الحالات و ذلك حسب نوع العقد و أثر الجهالة فيه ، يشترط ان يكون المنقول الضامن من المنقولات المسموح قانونا بتداولها و بيعها [77]

[76] الفشني محمد بونس المرجع السابق ، ص 643

[77] الفشني محمد يونس ، المرجع السابق ، ص 645

التخصيص الدقيق للمال المرهون يعد شرطا لوجود " محل الرهن " وهو ركن جوهري في جميع العقود المادة 92 من قانون المدني " يجب أن يكون محل الالتزام معينا أو قابلا للتعيين ، وإلا كان العقد باطلا " مثال :

- أن يقول شخص :" أبيعك ممتلكاتي " دون تحديد
- أو أن يتفق الطرفان على رهن " معدات " دون وصف أو تحديد أو ترقيم

2 . إذا لم يتم تحديد المنقول المرهون تحديدا واضحا ، يعتبر العقد باطلا بطلان مطلقا لوقوعه على محل غير معين أو مجهول ،وذلك وفقا لنص المادة من قانون المدني الجزائري لا يمكن للدائن ممارس حق التتبع أو التنفيذ على المال المرهون إذا لم يكن معينا بوضوح .

ب . من حيث الإشهار و نفاذ الرهن في مواجهة الغير :

1/ عدم قبول الإشهار : (التسجيل)

في رهن منقول دون حيازة له آثار قانونية خطيرة ، لأنه يجعل الرهن غير نافذ في مواجهة الغير ، ويفقد الدائن المرتهن الحماية القانونية والأولوية التي يوفرها الرهن المسجل ، في حالة عدم قبول الإشهار يعتبر الرهن غير موجود قانونا في مواجهة الغير ، لا يمكن للدائن المرتهن التمسك بحقه أمام دائنين آخرين أو مشترين لاحقين ، ويفقد الأولوية حتى و لو كان عقد الرهن صحيحا بين الطرفين

و يكون العقد غير قابل للإشهار وهذا لأسباب يمكن عدم استيفاء البيانات الإلزامية (مثل وصف دقيق للمنقول ، تحديد الدين ، توقيع الطرفين .....) ، كما يمكن أن يكون خلل في الصيغة أو المستندات ، مخالفة الشروط الشكلية التي يحددها دفتر شروط السجل الوطني للضمانات المنقولة ،

إدارات الإشهار (مثل المركز الوطني للسجل التجاري أو الهيئات المختصة برهون المركبات أو المعدات) ترفض إشهار العقد إذا لم يتضمن تحديدا دقيقا للمال المرهون ، لأن الغرض من الإشهار هو إعلام الغير بمحل الرهن وعدم الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير [78]

2/ عدم نفاذ الرهن تجاه الغير :

حتى و إن تم الاتفاق بين الطرفين ، فإن الرهن غير المخصص بوضوح لا يسري في مواجهة الدائنين الآخرين أو المالكين اللاحقين ، و بالتالي يفقد المرتهن حق التتبع و الأولوية،

الرهن لا يكون نافذا في مواجهة باقي الدائنين أو الغير (مثل المشترين أو الحاجزين) إلا إذا تم تسجيله في السجل الالكتروني الضمانات المنقولة، إذا لم يسجل الرهن ، يعتبر كأنه غير موجود بالنسبة

[78] الفشني محمد يونس، المرجع السابق ،ص 644

للغير ، حتى لو كان هناك عقد صحيح بين الراهن و الدائن في كل من قانون المصري في المادة 8 من قانون 115 [79]و الجزائري في قانون رقم 18 .05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية [80]، يشترطان لنفاذ الرهن دون حيازة تجاه الغير قيد الرهن في سجل خاص ،

مثال عن ذلك (شخص يرهن معدات لصالح بنك دون تسجيل الرهن ، ثم يبيع تلك المعدات لشخص أخر أو يتعرض لحجز من دائن أخر ، في هذه الحالة لا يحق للبنك الاحتجاج بالرهن ضد الغير لأنه غير مسجل) .

ج . من حيث التنفيذ الجبري :

في حال عدم التخصيص يتعذر على الدائن المرتهن مباشر إجراءات التنفيذ على المال المرهون ، لأن الجهة القضائية أو التنفيذية لن تعترف بحق غير محدد المعالم

الرهن دون حيازة يجب أن يكون موثقا رسميا في محرر موثق أو مشهر في السجلات المقررة مثلا الشهر العقاري في حالة العقارات أو السجل التجاري ، الضريبي في حالة المنقولات) ، يجب أن يتضمن العقد شرطا صريحا بان يكون سندا تنفيذيا ، وإلا فلن يمكن التنفيذ.

أصبح من الممكن تنفيذ الرهن دون حيازة بشكل أسرع دون اللجوء للقضاء، عبر إخطار الكتروني للمدين وتنفيذ مباشرة عن طريق قاضي الأمور الوقتية.

د. في ضوء الاجتهاد القضائي والفقهي:

الاجتهاد القضائي الجزائري يميل إلى عدم الاعتراف بأي رهن لم يحدد موضوعه تحديدا دقيقا وقابلا للتعيين خاصة في الرهون غير الحيازية التي لا يملك الدائن المرتهن فيهاحيازة فعلية تمكنه من إثبات موضوع الرهن يرفض إشهار العقد من طرف الجهات المختصة، يعتبر رهن المنقول دون حيازة في تحديد موضوع الرهن دقيقا شرطا أساسيا لصحة العقد في القانون الجزائري وفي حالة عدم توفر هذا التحديد يكون العقد باطلا لعدم تحقق أحد أركانه الجوهرية ، فاعتمد على القواعد العامة في الرهن على المنقولات

[79]المادة 37 من القانون رقم 18 .05 المتعلق بالتجارة الالكترونية نصت على " لايكون الرهن بدون حيازة في مواجهة الغير إلا ابتداء من تاريخ قيده في السجل الوطني للضمانات على المنقولات "

[80]المادة 8 من القانون المصري رقم 115 لسنة2015 المتعلق بقانون الضمانات المنقولة نص ما يلي " يحتج بالرهن في مواجهة الغير إلا من تاريخ تسجيله في السجل "،جر ،ع 46 مكرر

الفصل الثاني: أثار رهن المنقول دون الحيازة وانقضائه

يعد رهن المنقول دون حيازة من ضمانات العينية الحديثة التي اقرها المشرع استجابة لمتطلبات الحياة الاقتصادية والتجارية، حيث يسمح للراهن بالاحتفاظ بحيازة المال المرهون، مما يمكنه من مواصلة استغلاله لتحيق العائد المالي اللازم للوفاء بدينه، مع منح الدائن المرتهن ضمانات فعلية على المال المرهون.

ولما كان هذا رهن يرتب آثارا قانونية هامة في مواجهة أطرافه (الراهن و الدائن المرتهن) و في مواجهة الغير، فان دراسة هذه الآثار تقتضي الوقوف على ما يمنحه من حقوق وما يفرضه من التزامات ، لاسيما في ظل غياب الحيازة الفعلية وما قد ينشأعن ذلك من صعوبات في حماية حق الدائن المرتهن [81].

تكمن أهمية هذا النظام في كونه يحقق توازنا بين مصلحة الدائن المرتهن في الحصول على ضمان فعال ، وبين مصلحة الراهن في مواصلة استغلال أمواله ، غير أن فعالية هذا الرهن لا تتحقق إلا من خلال تنظيم دقيق لآثاره سواء بين أطرافه أو في مواجهة الغير ، خاصة من حيث مدى نفاذه وأولوية الامتياز الممنوح للدائن المرتهن [82]

كما أن انقضائه رهن المنقول دون حيازة يخضع لضوابط قانونية محددة ، إما بزوال الدين المضمون ، أو بانتفاء محله ، أو بسقوط الإشهار التي تزول بها أثار هذا الضمان العيني [83]، أو انقضاء الرهن بشكل مستقل ، وهو ما يطرح إشكالات قانونية بشأن ترتيب الآثار القانونية لهذا الانقضاء ، خاصة فيما يتعلق بآثار الشطب من السجل الوطني للضمانات.

و عليه فان تحليل آثار هذا العقد و انقضائه يعد أمرا ضروريا لفهم مدى فعالية هذا النظام في حماية حقوق و توازن المصالح . فتطرقنا إلى دراسة أثار رهن المنقول دون حيارة و انقضائه بتقسيم إلى مبحثين وهما : أثار الرهن المنقول دون حيازة بين المتعاقدين وفي حق الغير (المبحث الأول) و انقضائه (المبحث الثاني) .

---

[81] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية التأمينات الشخصية و العينية ، المرجع السابق ، ص 155 وما بعدها

[82] عبد الحميد السواربي ،الرهن الرسمي في القانوني المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2017 ، ص 228

[83] عابدين محمد عابدين ، الضمانات العينية العينية في القانوني المدني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، 2020 ،ص 155

المبحث الأول : أثار الرهن المنقول دون الحيازة بين المتعاقدين وفي حق الغير

يعد عقد رهن المنقول دون حيازة من الوسائل القانونية الحديثة التي تهدف الى تحقيق توازن بين حاجات التمويل و ضمانات الدائنين ، إذا يسمح للراهن بالاحتفاظ بحيازة المال المرهون و استغلاله ، مع منح الدائن المرتهن ضمانا عينيا يخوله الحق في تتبع المال و امتياز الأولوية عند التنفيذ.و تبرز أهمية هذا النوع من الرهن في آثاره التي ترتب التزامات و حقوقا على عاتق كل من المتعاقدين ، من جهة ، وعلى الغير من جهة أخرى ، حيث يتمتع الدائن المرتهن بحق عيني يضمن له التقدم في استيفاء دينه ، بينما يظل الراهن مسؤولا عن الحفاظ على محل الرهن وعدم الأضرار بحق الدائن المرتهن .

أما بالنسبة للغير ، فلا يكون للرهن أثر في مواجهتهم إلا من خلال القيد القانوني ،، بحيث لا يحتج بالرهن تجاه الغير وهو ما يعكس إرادة المشرع في تحقيق العلانية كشرط للنفاذ في حق الغير[84] .

ومن هنا فان دراسة آثار رهن المنقول دون حيازة تستدعي التفرقة بين نطاقه في العلاقة التعاقدية بين الراهن و الدائن المرتهن ، وبين نطاقه في مواجهة الغير ، لاسيما في ظل الطبيعة الخاصة لهذا النظام والخصوصية التي يضيفها التشريع الجزائري عليه [85] . ويطرح هذا النوع من الرهن إشكاليات قانونية دقيقة خاصة فيما يتعلق بآثاره بين المتعاقدين ، إذ يثار التساؤل حول مدى صحة هذا الرهن ، والالتزامات المتبادلة بين الراهن و المرتهن و مدى تمتع الأخير بالضمانات الكافية في ظل غياب الحيازة ، لذلك سنتطرق إلى تبيان الآثار القانونية بالنسبة للراهن و المرتهن

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للراهن

يعد الراهن أحد الطرفين الرئيسيين في عقد رهن المنقول دون حيازة ، وقد منحه المشرع الجزائري مكانة خاصة تميز هذا النوع من الرهونات عن غيره ، حيث يظل الراهن حائزا فعليا للمنقول محل الرهن و يستمر في استعماله و استغلاله ، ما يحقق له مصلحة اقتصادية ، خاصة اذا كان المال المرهون يدخل في نشاطه التجاري أو المهني ،إلا أن هذه الحيازة دون نقل تقابلها التزامات قانونية مهمة تقع على عاتق الراهن ، تشكل آثارا جوهرية لعقد الرهن من جانبه .

فمن أبرز الآثار التي ترتب على الراهن : التزام بالحفاظ على المال المرهون ، وعدم التصرف فيه

---

[84] كمال شفيق ، الضمانات العينية في القانون الجزائري ، دارالهدى ، الجزائر ، 2021 ، ص 174

[85] نبيل ابراهيم سعد ، الرهن الرسمي وحماية الدائن المرتهن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2016 ، ص 265

بما يضر بحق الدائن المرتهن ، إلى جانب الامتناع عن القيام بأي عمل يؤدي إلى إنقاص قيمته أو تهريبه ، كما أن الراهن يظل مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالمنقول المرهون نتيجة تقصيره أو إهماله ، ما لم يتفق الطرفان عل خلاف ذلك [86].

وقد ربط المشرع فعالية هذا النظام بضرورة احترام الراهن لالتزاماته و فرض عليه مجموعة من الضوابط القانونية تضمن حماية حق الدائن المرتهن دون أن تفرغ النظام من محتواه المميز ، وهو بقاء الحيازة في يد الراهن [87].

ومن ثم فان آثار الرهن على الراهن تندرج ضمن توازن دقيق بين حرية الاستغلال و واجب الضمان ، يهدف إلى حماية الائتمان دون التضييق على النشاط الاقتصادي[88]، فالرهن دون حيازة هو نوع من الرهن يتم فيه إنشاء حق عيني ضماني على مال معين ، دون أن يسلم المال المرهون إلى الدائن المرتهن ، ويظل في حيازة الراهن (المدين) و هذا النظام يهدف إلى تسير تمويل المشاريع دون تعطيل استخدام الأموال المرهونة

أولا : سلطات الراهن في رهن المنقول دون حيازة

رغم أن عقد رهن المنقول دون حيازة يمنح للدائن المرتهن حقا عينيا على الشيء المرهون ، غلا أن المشرع الجزائري حافظ على مجموعة من السلطات الجوهرية للراهن ، ما يجعل هذا النظام مختلفا عن الرهن الحيازي من حيث كونه يوازن بين حماية حق الدائن المرتهن ، وتمكين الراهن من الاستمرار في استغلال أمواله المنقولة

سلطات الراهن في الرهن على المنقول دون حيازة تتمثل في صلاحيات التي يحتفظ بها المدين الراهن رغم رهنه للمنقول وحقوقه على المال المرهون وهي سلطات مقيدة بطبيعة الرهن و الغرض منه ضمان الدين ومن أبرز ها :

أ/ سلطة الحيازة و الاستعمال :

من أبرز ما يميز رهن المنقول دون حيازة عن غيره من أنواع الرهونات أن الراهن يحتفظ بحيازته المال المرهون طول مدة الرهن ، خلافا لما هو مقرر في الرهن الحيازي التي يتطلب نقل الحيازة إلى الدائن

---

[86]وليد بن علي ، رهن المنقول دون نقل الحيازة ، اطروحة دكتوراة ، جامعة الجزائر 01 يوسف بخدة ، السنة الجامعية 2018 . 2019 ،ص 185

[87]سامية بوضياف ، الرهن دون حيازة كوسيلة لضمان الديون في القانون الجزائري ، مجلة القانون و الاعمال ، جماعة الجزائر 1 ، العدد 15 ، 2021 ، ص 189

[88]محمد حسنين ، الضمانات العينية في التشريع المدني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2018 ، ص 189

المرتهن ا والى الغير .

وتترتب على هذه الحيازة بيد الراهن سلطة فعلية في الاستعمال و الاستغلال، ما يحقق استمرارية النشاط الاقتصادي، خاصة أذا كان المنقول يدخل ضمن أدوات الإنتاج أو التجارة كالمعدات والآلات أو السيارات التجارية بما لا يتعارض مع حقوق الدائن المرتهن ، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ، وهذه السلطة تعد من أهم مزايا الرهن دون حيازة ، خاصة بالنسبة للمنقولات المنتجة .

و يتمتع الراهن بحق الاستعمال و الاستغلال ، شرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الدائن المرتهن ، كالقيام بتصرفات تنقص من قيمة المرهون أو تهدده بالهلاك أو تعرقل التنفيذ عند الاقتضاء و في حال أخل الراهن بالتزامه في هذا الإطار يمكن للدائن المرتهن اللجوء إلى القضاء لاتخاذ تدابير تحفظية ضد المال المرهون .

كما ألزم المشرع الراهن ، رغم تمتعه بالحيازة بان يراعي الحرص و الحفظ و الصيانة و يعتبر مسؤولا عن أي ضرر ينجم عن تفريطه أو إساءة استعماله للشيء المرهون. [89]

و هكذا فان سلطة الراهن في الحيازة و الاستعمال ليست مطلقة بل مقيدة بموجب القانون و بمقتضى العقد بما يضمن حماية مصالح الدائن المرتهن[90] .

ب/ سلطة التصرف المشروط :

سلطة الراهن في الصرف في المال المرهون دون حيازة تعد من مسالة قانونية دقيقة تتعلق باتوازن بين حق الراهن في الاحتفاظ بحيازة المال المرهون ، وبين حقوق الدائن المرتهن في ضمان سدد الدين ن وفي اطار رن المنقول دون حيازة ، فان سلطة الراهن في التصرف في المال المرهون تقيد بقيود تهدف الحماية المرتهن و الغير و تخضع لشروط قانونية أهمها الإشهار.

لا يمنع الرهن الراهن من التصرف في المال المرهون (كالبيع أو الإيجار) ،ولكن ذلك يبقى مشروطا بعدك الإضرار بحقوق الدائن المرتهن ، ويجب ان يكون التصرف في إطار ما يسمح به القانون قي مواجهته [91]

ج / سلطة الإدارة :

---

[89] عبد الحميد السواربي ،الرهن الرسمي في قانون المدني ، دار التهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 2017 ، ص 241

[90] فتحية بن عبد الله ، الضمانات العينية في القانون المدني الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2020 ، ص 165

[91] بوضياف سمية ، الرهن دون حيازة كآلية قانونية لضمان الديون ، العدد 15 ،مجلة القانون و الاعمال ، جامعة الجزائر 1 ، ص 105

تعد سلطة الإدارة من أهم السلطات التي يحفظ بها الراهن في نظام رهن المنقول دون حيازة ، حيث لا يؤدي الرهن إلى تجريد الراهن من حيازة المال المرهون ، مما يمكنه من الاستمرار في استعماله و استثماره ضمن نشاطه التجاري أو المهني ، و تترجم سلطة الإدارة الشيء المرهون ، بما يشمل الاستعمال و التصرف الإداري فيه (كالإيجار مثلا) طالما أن هذا الأعمال لا تخل يحق الدائن المرتهن أو تعرض الضمان للخطر ، ويعد هذا من مظاهر المرونة التي يتميز بها الرهن دون حيازة إذ يحقق التوازن بين مصلحة الراهن في مواصلة استغلال المال ، ومصلحة الدائن المرتهن في الحفاظ على قيمة الضمان، وتخضع هذه السلطة لقيود قانونية تهدف إلى حماية الدائن المرتهن ، خصوصا ما يتعلق بعدم التصرف الناقل للملكية دون موافقته ، ما لم يكن الرهن مسجلا ونافذا في مواجهة الغير .

للراهن الحق في القيام بجميع أعمال الإدارة المتعلقة بالمال المرهون كالصيانة و التامين عليه ، بل وقد يكون ملزما بذلك لضمان بقاء قيمة المال محل الرهن وعدم الإضرار بالدائن المرتهن.

د/ حق استرداد الشيء بعد انقضاء الرهن

بعد انقضاء الرهن لأي سبب (كالوفاء أو الإلغاء أو الهلاك) يستعيد الراهن الحرية الكاملة في التصرف بالمنقول دون أي قيد قانوني

وتبقى ممارسة السلطات مرهونة بالتزام الراهن بعدم الإضرار بحقوق الدائن المرتهن ، مما يفرض عليه التزامات مقابلة مثل حفظ المال وعدم التصرف الضار فيه .

ثانيا : حقوق الراهن

يتمتع الراهن في نظام رهن المنقول دون حيازة بعدة حقوق قانونية ، تجعل من هذا النظام آلية مرنة و فعالة في تمويل النشاطات الاقتصادية [92]دون حرمانه من الانتفاع بأمواله ، ومن أرز هذه الحقوق الحق في حيازة ، حيث يبقى المال المرهون تحت تصرفه ، سواء حيازة فعلية أو رمزية ، مما يسمح له باستعماله في نشاطه التجاري أو الصناعي دون تعطيل . كما يتمتع الراهن بحق الإدارة ، بما بشمل تشغيل المال المرهون واستثماره ، بل وحتى التصرف فيه تصرفا إداريا كالإيجار أو التغيير الجزئي ، شريطة لا يمس ذلك بحقوق الدائن المرتهن.

و للراهن أيضا حق الاستفادة من عائدات المال المرهون ما لم يتفق على خلاف ذلك، كما له حق الاستهلاك أو الاستبدال بالنسبة لبعض الأموال كالبضائع أو المواد الأولية ، بشرط تعويض المال المستهلك بمثله او بقيمته ، وعدم الإضرار بالضمان مع ذلك ، فان ممارسة هذه الحقوق مشروطة باحترام التزامات

[92]عبد الحميد السوربي ، الحقوق العينية الأصلية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2020 ، ص 258 . 260

الراهن المنصوص عليها في عقد الرهن[93] ، وعدم تعويض بين حرية الراهن في استغلال أمواله ، وحق الدائن المرتهن في الضمان العيني

يلتزم الراهن بالحفاظ على المال المرهون وعدم إحداث أو تغيير من شانه الأضرار بحقوق الدائن المرتهن ، كما يجب عليه إخطار الدائن المرتهن بأي حالة يكون فيها المال المرهون

أ . الاحتفاظ بالحيازة

يعد الاحتفاظ بالحيازة من ابرز خصائص نظام رهن المنقول دون حيازة ، حيث يتميز عن الرهن التقليدي بعدم اشتراط نقل الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن ، بل يبقى في حيازة الراهن سواء كانت حيازة فعلية أو رمزية ، مما يتيح له استغلال المال في نشاطه الاقتصادي ، ويحقق هذا الاحتفاظ بالحيازة توازنا دقيقا بين حاجتين متعارضتين : حاجة الدائن المرتهن إلى ضمان عيني يؤمن دينه و حاجة الراهن إلى مواصلة الانتفاع بالمنقول المرهون دون تعطيل لنشاطه[94] .

و تكتسب الحيازة في هذا الإطار صفة قانونية خاصة ، فهي ليست مجرد حيازة مادية ، إنما هي حيازة مقيدة تخضع لرقابة قانونية ، لاسيما من خلال اشتراط قيد الرهن في سجل الضمانات المنقولة ، حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ، كما أن الراهن لا يستطيع التصرف بحرية مطلقة في الشيء المرهون ، لان الحيازة رغم بقائها لديه ، تظل مقيدة بحقوق الدائن المرتهن ، ويعد هذا النظام استجابة لتطور حاجات الائتمان التجاري ، حيث يمكن من استعمال أموال الراهن كضمان دون تجميدها فعليا .

في حالة الرهن بدون تجريد من الحيازة يظل الراهن محتفظا بحيازة المال المرهون ، مما يمنحه من الاستمرار في استخدامه و استغلاله في نشاطه الاقتصادي [95]

ب. الاستفادة من المال المرهون

تعد الاستفادة من المال المرهون من ابرز مظاهر التوازن التي يحققها نظام رهن المنقول دون حيازة ،إذ يبقى هذا النظام المنقول المرهون في حيازة الراهن، مما يتيح له استغلاله اقتصاديا ضمن نشاطه المهني أو التجاري ، وهذا يشمل استخدام المال المرهون في الإنتاج أو في توليد دخل ، كاستعمال الآلات

---

[93] سي يوسف زاهية حورية ، الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و المصري مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية ، دار هومه ، 2015 ، ص 96

[94] فوزي بن عمارة ، الضمانات العينية بدون تجريد من الحيازة ، مجلة القانون و الاعمال العدد 10 ، جامعة الجزائر 1 ، ، ص141

[95] فتحية أمحمد محمد أمحمد ،مقالة ، أحكام رهن الأموال المنقولة و الديون رهنا مجرد من الحيازة ، المرجع السابق، ص 116

أو بيع البضائع بالتجزئة ضمن الدورة التجارية ، دون المساس بحقوقالدائن المرتهن ، ويسمح هذا الاستغلال بتحقيق الغاية الاقتصادية من الرهن ، ومن خلال تمكين الراهن من الوفاء بالتزاماته باستخدام ذات المال المرهون ، غير أن هذا الحق مقيد بوجوب عدم الإضرار بالضمان الممنوح للدائن المرتهن ، إذا لا يجوز للراهن التصرف في المال تصرفا ينقص من قيمته أو يعرضه للهلاك إلا ضمن الحدود التي يجيزها القانون ا يوافق عليها الدائن المرتهن ، وتعد هذه الاستفادة حجر الأساس الذي يجعل الرهن دون حيازة وسيلة تمويل مرنة و محفزة على الاستثمار .

- يحق للراهن الاستفادة من المال المرهون سواء بالاستعمال أو الاستغلال طالما لا يؤثر ذلك على حقوق الدائن المرتهن تصرف قد يؤثر على المال المرهون و يمنع من إخفائه أو التصرف فيه بما يتعارض مع حقوق الدائن المرتهن [96].

ج. حق التصرف

يعد حق التصرف من الحقوق الجوهرية التي يبقيها نظام رهن المنقول دون حيازة للراهن رغم خضوع المال لضمان حق الدائن المرتهن، ويشمل هذا الحق إمكانية القيام بتصرفات قانونية على المال المرهون كبيعه أو رهنه مرة أخرى ، شرط ألا يخل ذلك بحقوق الدائن المرتهن ، وألا يؤدي إلى الإضرار بضمانه ، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الرهن قد تم قيده في السجل الوطني للضمانات المنقولة حتى يكون نافذا في مواجهة الغير ، و بالتالي فان أي تصرف يتم لاحقا من طرف الراهن يجب أن يتم في ظل احترام هدا القيد ، كما أن حق الراهن في التصرف يبقى مقيدا بعدم التصرف في الشيء تصرفا يؤدي إلى زواله أو تهالكه[97] ، أو دون إعلام الدائن المرتهن إذا كان ذلك منصوصا عليه في عقد الرهن ، ويظهر هذا الترتيب توازنا دقيقا بين مصلحة الراهن في حرية التصرف في أمواله و مصلحة الدائن المرتهن في حماية الضمان .

و يجوز للراهن التصرف في المال المرهون مثل بيعه أو تأجيره ، بشرط عدم الأضرار بحقوق الدائن المرتهن وفي بعض الحالات يتطلب الأمر الحصول على موافقة الدائن المرتهن ،ويستمر المدين الراهن في حيازة المال المرهون مما يسمح بالاستفادة منه في نشاطه الاقتصادي، سواء بالاستعمال أو الاستغلال

[96] يحي بن شقرون " التوزان بين مصلحة الدائن و المدين في رهن المنقول دون حيازة ، مجلة البحوث القانونية، العدد10 ، جامعة قسنطينة ، 2021 ،ص 114

[97] محمد شريف بوزيان : رهن المنقول دون حيازة بين متطلبات التمويل و ضمانات الدائن ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد15 ، جامعة وهران ،2022 ، ص 97

أو التصرف دون أن يؤثر ذلك على حقوق الدائن المرتهن، ومع ذلك يلتزم الراهن بعدم التصرف في المال المرهون بطريقة تضر بحقوق الدائن مثل بيعه أو رهنه مرة أخرى دون موافقة الدائن المرتهن

ثالثا : التزامات الراهن

يترتب على الراهن في رهن المنقول دون حيازة عدة التزامات قانونية تهدف إلى حماية حق الدائن المرتهن و ضمان بقاء المال المرهون صالحا كضمان عيني، في مقدمة هذه الالتزامات، الالتزام بالحفاظ على المال المرهون أي صيانته و عدم التصرف فيه تصرفا يضر بحق الدائن المرتهن سواء بالإتلاف أو التهالك أو إخفاء المنقول، كما يلتزم الراهن بعدم التصرف الناقل للملكية في المال المرهون دون موافقة الدائن المرتهن خاصة في حالة البيع أو الهبة ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في العقد وبما لا يخل بحق البيع.

كذلك من التزامات الراهن إعلام الدائن المرتهن بأي أمر يهدد الضمان، كضياع الشيء المرهون أو وقوع حجز عليه من طرف دائن المرتهن أخر[98] ، كما قد يلزم الراهن حسب الاتفاق و نوع المال المرهون بإعادة المال أو استبداله في حالة الاستهلاك ، كما هو الحال في الرهون التجارية التي تشمل بضائع قابلة للتلف أو التداول ، و أخير فان الراهن ملزم أيضا بتمكين الدائن المرتهن من تنفيذ حقه عند حلول الأجل ، بما في ذلك عدم عرقلة إجراءات التنفيذ ، وهو ما يكرس مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

أ. ضمان سلامة المال المرهون :

يلتزم الراهن بالحفاظ على المال المرهون وعدم إحداث أي تغيير من شأنه الإضرار بحقوق الدائن المرتهن ،و هذا ما اقره المشرع الجزائري بموجب المادة 953 من قانون المدني تنص على أنه " يضمن الراهن سلامة الرهن و نفاذه و ليس له ا نياتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ز و الدائن المرتهن في حالة الاستعجال ان يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون " .

ويلتزم الراهن بالمحافظة على المنقول المرهون عن طريق تخريبه فعليه أن يحافظ عليه حتى يسلمه بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد [99] .كما ان من حقوق الدائن المرتهن في المحافظة على حقه في سلامة الرهن نجد أن للدائن المرتهن جملة من الحقوق من المطالبة منحه المشرع إياها من أجل تمكينه من

---

[98] مليكة بن ناصر ، التزامات الراهن في رهن المنقول دون حيازة ، مجلة الفكر القانوني، العدد9 ، جامعة سطيف 2018 ،ص 95

[99] نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية، المرجع السابق ، ص 222 و 223

المحافظة على حقه في سلامة باستيفاء دينه فورا عند جزاء عدم التزام الراهن بالتزامه في ضمان سلامة الرهن [100]، وتتمثل في النقاط التالية:

1/الحق في الاعتراض على ما يمس بسلامة الرهن :

تنص المادة 898ق م على أن: "...يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن و للدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير من شأنه إنقاص الضمان إنقاصا كبيرا ...". ويستفاد من هذا النص أن المشرع منح الدائن المرتهن حق الاعتراض على كل عمل مادي أو قانوني، إيجابي أو سلبي، صادر عن الراهن من شأنه إنقاص الضمان إنقاصا كبيرا، فيجوز له أن يعترض على الأعمال المادية كشروع الراهن في إتلاف المال المرهون (مثل السيارة ، او سفن .....) ، ويجوز له أيضا الاعتراض [101]على الأعمال القانونية كبيع باعتباره منقولا ، وفي مثل هذه الأحوال يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من القاضي تعيين حارس قضائي على المال المرهون، كما يجوز له أن ينذر المتصرف إليه في المنقولات قبل أن يتسلمها ليجعله سيئ النية، ومن ثم لا يمكنه التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، كما يجوز له الحجز على ثمن المنقولات التي تم فصلها وبيعها وتسليمها إلى المشتري حسن النية، وهذا على أساس أن الثمن حل محل المنقولات في الرهن [102]

2/الحق في اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة :

تنص المادة 898/ 2 قانون المدني " على أن للدائن المرتهن: "... وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية اللازمة، وأن يرجع على الراهن بما ينفق في ذلك".

ففي حالة الاستعجال يحق للدائن المرتهن أن يتخذ من الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على سلامة الرهن دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء كأن يقوم بنفسه بأعمال الحفظ والصيانة والترميم للمحافظة على المنقول المرهون على حالته إلى حين التنفيذ عليه، وله بعد ذلك أن يرجع على الراهن بما أنفقه في ذلك.

وجدير بالذكر أن الدائن المرتهن لا يقوم بهذه الأعمال باعتباره فضوليا، وإنما يقوم بها باعتباره صاحب حق عيني على المال المنقول المرهون، ومن ثم فهو يرجع على الراهن بهذه النفقات طبقا لأحكام

---

[100] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 801

[101] بعجي أحمد ، حماية الدائن المرتهن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيازة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2020 ،ص 86

[102] بعجي أحمد ، حماية الدائن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيارة . كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2020 ، ص 87

الرهن، ويستفيد من ضمان.

وجدير بالذكر جاز للدائن المرتهن طلب فسخ عقد الرهن واستيفائه للدين فورا أو طلبه بالتنفيذ العيني على المنقول المرهون مع دفع قيمة المنقوصة منه أو تقديم عين بديلة تحل محل المنقول القديم[103]

❖ إن المشرع الجزائري اجبر على التامين المنقولات لتغطية الخسائر العامة و المصاريف الضرورية والمعقولة المنفقة قصد حماية الأموال المرهونة من أي خطر ويكون هذا التامين كافي لتغطية من الأضرار المادية التي تلحق به المادة 101 من قانون التأمينات " يغطي المؤمن الأضرار المادية التي تلحق حسب الحالة ، الأموال و البضائع المشحونة و هيكل السفن المؤمن عليها الناتجة عن الحوادث المباغتة أو القوة القاهرة و / أو الأخطار البحرية طبقا لشروط المحددة في العقد ....." [16]

❖ ويستفاد من هذا النص أن رجوع الدائن المرتهن على الراهن بالضمان تختلف أحكامه بحسب ما إذا كان الهلاك أو التلف راجعا إلى خطأ الراهن أو إلى سبب أجنبي، على أن النص لم يتناول حالة ما إذا كان الهلاك أو التلف راجعا إلى خطأ الدائن المرتهن.

3/ الهلاك أو التلف بخطأ الراهن :

أن المشرع الجزائري نص في المادة 954 من قانون المدني على انه " يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه اذا كان الهلاك او تلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة "

❖ إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ الراهن في رهن المنقول دون الحيازة تبقى مسؤولية المحافظة على الشيء المرهون على المدين الراهن [104] إذا اخل بذلك ، وكان هناك خطأ منه أدى إلى التلف أو الهلاك يكون مسؤولا عن تعويض الضرر ، كما في حالة تخريب مال المرهون مثل السيارة أو بيعها .

يلتزم الراهن بضمان المنقول المرهون إذا هلك أو تلف بسبب خطأ شخصي منه أو ناتجا عن بقوة قاهرة وهذا ما أجازه المشرع في حالة إذا كان هلاك المنقول المرهون أو تلفه يرجع إلى خطأ الراهن جاز للدائن المرتهن طلب استيفاء دينه مباشرة نتيجة إخلال الراهن بالتزامه أو المطالبة بتامين أخر محل المنقول الهالك أو التلف [105]

---

[103] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص439

[104] بن سالم مختار ، محاضرات في العقود الخاصة ،المركز الجامعي أفلو الجزائر ، السنة الجامعية 2022 . 2023 ، ص 64

[105] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ،ص241

الأول :مطالبة المدين بتقديم تأمين كاف وهذا الإجراء إجباري على المنقولات منها السفن ، الطائرات، السيارات و يحل التعويض محل الشيء المرهون و يستمر الرهن في مواجهة هذا التعويض .

والثاني :إسقاط الأجل والمطالبة بالوفاء فورا وهذا حكم عادل، إذ الهلاك أو التلف وقع بخطأ من الراهن، فوجب إ ًذا أن يكون الخيار للدائن المرتهن وليس للراهن، ومن ثم فلا يمكن لهذا الأخير إجبار الدائن المرتهن على اختيار أحد الأمرين ، فمثلا لا يمكنه إجبار المرتهن على قبول التأمين ولو كان كافيا إذا اختار المرتهن الوفاء فور.

4/الهلاك أو التلف بسبب أجنبي :إذا حدث الهلاك أو التلف بسبب أجنبي، أي بسبب لا دخل لإرادة المدين فيه، سواء كان ذلك راجعا إلى فعل الغير أو قوة قاهرة، ورفض الدائن المرتهن بقاء الدين بلا تأمين، فيختار المدين بين أمرين :

الأول :تقديم تأمين كاف ، يمكن تقديم التامين كضمان في رهن منقول دون حيازة في بعض الأنظمة القانونية ، يمكن أن يكون عقد التأمين أو وثيقة التأمين نفسها جزءا من ضمان تنفيذ الدين خاصة إذا كانت تتعلق بالشيء المرهون مثلا تامين على سيارة مرهونة أو آلات صناعية . إذا وقع هلاك يحل مبلغ التامين محل الشيء المرهون و يستفيد منه الدائن المرتهن[106]

والثاني :إسقاط أجل الدين والوفاء بالدين فورا قبل حلول الأجل وهذا الحكم يتفق أيضا مع قواعد العدالة، إذ أن المدين لم يكن مخطئا، ومن ثم كان أن يختار الأصلح له من الأمرين [107]

يطالب بشيء، لأن الهلاك أو التلف كان بخطأ منه، بل عليه أن يدفع تعويضا عما أتلفه، وهذا طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وينتقل حقه في الرهن إلى هذا التعويض[108]

. هذا النص يعالج مسألة انتقال حق الدائن المرتهن إلى مقابل هلاك العقار أو تلفه، فإذا هلك المال المنقول المرهون أو تلف وترتب على ذلك استحقاق حق آخر عوضا عنه، فإن الرهن ينتقل بمرتبته إلى هذا الحق، كثل حادث السيارة التي تكون مؤمنة فإن مبلغ التعويض عن الضرر، وهو المبلغ الذي ينشأ في ذمة الغير الذي تسبب في الهلاك أو التلف مال المرهون من المنقول المرهون بفعله أو بفعل شيء في حراسته. ومبلغ التأمين، وهو المبلغ الذي ينشأ في ذمة شركة التأمين بسبب هلاك أو تلف المنقول المرهون

---

[106] وليد بن علي المرجع السابق ، ص 224

[107] بن قسيمة العربي ، رسالة دكتوراه ، رهن المنقول دون التجريد من حيازته في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2014 .2015 ، ص

[108] عبد الرزاق سنهوري ،المرجع السابق ص 822

المؤمن عليه.

. ففي هذه الحالة يحل مبلغ التعويض أو التأمين محل المنقول المرهون أو جزء منه، ويترتب على ذلك أن الرهن ينتقل إلى هذه المبالغ ويكون من حق الدائن المرتهن أن يستوفي منه مبلغ الدين بحسب مرتبته وجدير بالذكر أن هذه الحالات وردت، باتفاق الفقهاء، على سبيل المثال، بدليل وجود حالات أخرى غيرها إلى مشتري حسن النية وتسلمها المشتري الذي لم يسدد الثمن بعد، فينتقل الرهن إلى الثمن الذي في ذمة المشتري.

ب. عدم التصرف الضار :

يجب على الراهن الامتناع عن أي تصرف قد يؤدي إلى إنقاص قيمة المال المرهون أو التأثير سلبا على الضمان المقدم للدائن ز هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الراهن وهو عناية المال المرهون حسب ما جاء به المشرع في المادة 172 من قانون المدني " في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء أو يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذه التزامه فان الراهن يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي و لو لم يتحقق الغرض المقصود ....."

ج. الإخطار بالتغييرات :

يعد الإخطار بالتغييرات أساسيا لضمان حقوق الأطراف المعنية ، خاصة الدائنين ، يقصد به إخطار الجهات المعنية بأي تغييرات تطرأ على البيانات المتعلقة بالراهن أو المدين (مثل تغيير الاسم أو عنوان النشاط) ، المال المرهون مثل استبداله أو بيعه أو تغير حالته أو قيمته ، حقوق المرتهن و يكون الإخطار عادة إلزاميا وفقا للقانون المنظم للرهن التجاري أوالقانون المدني ،

يلتزم الراهن بإخطار الدائن المرتهن بأي تغييرات قد تؤثر على المال المرهون مثل نقله أو تأجيره خاصة إذا كانت هذه التغييرات قد تؤثر على حقوق الدائن المرتهن.

د. تحمل المسؤولية في حالة الإخلال

في حالة إخلال الراهن بالتزاماته يحق للدائن المرتهن اتخاذ الإجراءات القانونية [22] اللازمة مثل طلب التنفيذ على المال المرهون أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة ،

مسؤولية الراهن ، يظل الراهن مسؤولا عن المحافظة على المال المرهون ما دام في حيازته ، إذا وقع الاحتلال نتيجة إهمال أو تقصير منه مثلا عدم التأمين المكان أو المال المرهون .

فقد يتحمل المسؤولية المدنية تجاه المرتهن ، إذا كانت نتيجة قوة قاهرة أو طرف خارجي دون

تقصير قد يعفى من المسؤولية [109]

تكفل المسؤولية على الراهن طالما بقي المال في حيازته و كان بإمكانه منح الاحتلال ، أما إذا كان الاحتلال خارجا عن إراداته و بدون تفريط فقد تعفى مسؤوليته و ينتقل النزاع إلى الطرف المعتدي

الفرع الثاني :الآثار بالسبة للدائن المرتهن

الآثار القانونية بالنسبة للدائن المرتهن في الرهن على المنقول دون حيازة حول الضمانات التي يكفلها له هذا الرهن ، رغم عدم حيازته الفعلية للشيء المرهون و هي :

أولا : سلطات الدائن المرتهن في رهن المنقول دون حيازة

منح المشرع الجزائري للدائن المرتهن في رهن المنقول دون حيازة مجموعة من السلطات القانونية التي تكفل له حماية حقه و ضمان استيفاء دينه ، ويستمد الدائن المرتهن هذه السلطات من طبيعة الرهن كحق عيني تبعي ، يخول له التقدم و التتبع دون الحاجة الى الحيازة المادية و اهم هذه السلطات ما يلي :

.أ.حق الأولوية

يمنح الرهن بدون الحيازة الدائن المرتهن حق الأولوية في استيفاء دينه من قيمة المال المرهون عند التنفيذ متقدما بذلك على باقي الدائنين العاديين و يشترط لتحقيق هذه الأولوية أن يتم قيد الرهن في السجل الخاص بذلك مما يضمن علانيته وفعاليته القانونية ، الرهن دون نقل الحيازة لا يمكنه ان ينتج أثره تجاه الغير ما لم يتم شهره ، فالاشهار شرط لترتيب الأثر العيني و الاولوية .

يتمتع الدائن المرتهن بحق الأفضلية على غيره من الدائنين بالنسبة للأموال المرهونة وتكون له حق الأفضلية يثبت حتى في حالة الإفلاس أوالتوزيع القضائي لأموال المدين .

ترتيب حق الدائن المرتهن على ترتيب حق الدائنين العاديين يكون بموجب حق الرهن، أي ضمان خاص فان الأولوية ما بين الدائنين الممتازين يكون الأولوية فيما بينهم بتاريخ القيد [110]

يمكن للدائنين المرتهنين بتقدم على الغير (الدائنين الممتازين أصحاب حقوق الامتياز حسب جاءت به المادة 73 من قانون البحري و ترتيب الأولوية يكون على أساس الأسبقية في تاريخ القيد [111]، كما انه في المادة 65 من قانون البحري (إذا نشأ رهنان أو أكثر على نفس السفينة أو على نفس الحصة

---

[109]محمد صبري سعدي ، المرجع السابق ، ص 56.

[110]بعجي أحمد ، المرجع السابق، ص78.

[111]نصت المادة 73 من الأمر 80 . 76 و المتضمن القانون البحري ج تنص على انه " تعتبر الديون الآتية مضمونة بامتياز بحري على السفينة

من ملكية السفينة ، يصنف الدائنون المرتهنون حسب الرتيب الزمني لقيدهم)[112]، تتعلق هذه المادة بترتيب الأولوية بين الدائنين الذين يمتلكون رهونا بحرية على السفينة وفقا لهذه المادة ين ترتيب الدائنين بحسب تاريخ القيد الرهن في السجل الرسمي ، بحيث يتقدم الدائن الذي قيد رهنه ولا على من قيده لاحقا ، هذا الترتيب يهدف الحماية حقوق الدائنين و ضمان الشفافية في المعاملات البحرية . وحق الأولوية في رهن المنقول دون حيازة لا يمكن ترتيبه و لا التمسك به إلا بشرط القيد و يعتبر هذا الأخير بمثابة ضمانة قانونية لحماية الدائن المرتهن و ترتيبه في مواجهة الدائنين الآخرين.

ب.حق التتبع

يخول للدائن المرتهن حق تتبع المال المرهون في أي يد يكون حتى وان انتقل إلى الغير شريط أن يكون الرهن قد تم قيده بشكل صحيح هذا الحق يتيح للدائن تنفيذ حقه على المال المرهون بغض النظر عن حيازته الفعلية .

حق التتبع في رهن المنقول دون حيازة أو ما يسمى أحيانا الرهن غير الحيازي هو من ابرز الخصائص التي يتمتع بها الدائن المرتهن [113]و يقصد هو حق الدائن المرتهن في تتبع الشيء المرهون في يد أي حائزا له حتى و إن انتقل هذا الشيء إلى الغير و ذلك لضمان استيفاء حقه عند حلول الأجل.

تبقي الرهون دون انتقال الحيازة بالنسبة للراهن حق في التصرف بينما تكون للدائن المرتهن حق التتبع و المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا لممارسة حق التتبع في الرهون دون انتقال الحيازة[114]

يمثل حق التتبع إحدى الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الدائن المرتهن في رهن المنقول دون حيازة ، حيث يتيح له القانون إمكانية تتبع المال المرهون في أي يد انتقل إليها ، شريطة أن يكون الرهن قد تم شهره (قيده) في السجل الوطني للضمانات المنقولة ، ويهدف هذا الحق إلى حماية الدائن المرتهن من تصرفات الراهن التي قد تضر بمركزه القانوني كبيع الشيء المرهون أو التصرف فيه لصالح الغير . ويترتب على ذلك انه حتى لو انتقل المال المرهون إلى الغير حسن النية، فان للدائن المرتهن الحق في

---

[112] المادة 65 من قانون البحري الجزائري بموجب الامر رقم 76 . 80 المؤرخ في1976/10/23 " إذا نشأ رهنان أو أكثر على نفس السفينة أو على نفس الحصة من ملكية السفينة يصنف المرتهنون حسب الترتيب الزمني لقيدهم " ج ر ع 83 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98 .05 المتعلق باحداث السجل البحري الوطني

[113]سي يوسف زاهية حورية . كتاب الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري . دراسة مقارنة بأحكام القانوني الفرنسي و المصري مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية ، دارهومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر . 2015 ، ص 143

[114]. بن قسمية العربي ، المرجع السابق ، ص370

المطالبة باسترجاعه أو التنفيذ عليه ما دام الرهن مشهرا، ومع ذلك يظل هذا الحق مقيدا بحماية الغير حسن النية، حيث ترد عليه بعض الاستثناءات في حالات البيع في إطار النشاط التجاري، أو إذا نص القانون على خلاف ذلك حماية لاستقرار المعاملات، ويعد هذا التتبع تأكيدا على الطابع العيني للرهن، مما يعز قوته في تمويل المشاريع دون أخلال بحقوق الدائنيين المرتهنين [115].

رغم بقاء الشيء المرهون في حيازة الراهن (المدين) إلا أن الدائن يحتفظ بحقه العيني عليه

. إذا قام الراهن ببيع المنقول المرهون أو نقله إلى شخص أخر فان للدائن حق تتبعه في يد الغير و استرداده عند التنفيذ ، والتنفيذ عليه واستيفاء حقه منه طالما أنه مسجل قانوني

1 / شروط ممارسة حق التتبع :

أن يكون الرهن مسجلا في السجل المخصص مثل سجل المنقولات أو سجل الضمانات المنقولة

أن يكون المشتري أو الحائز الجديد غير حسن النية في بعض الأنظمة كالقانون حسن النية قد يحمي المشتري

. أن يتم مباشرة التنفيذ وفق الإجراءات القانونية (إنذار، طلب إذن ، مزاد) و كذلك من شروط ممارسة حق التتبع

. قيام رهن صحيح قائم : يجب أن يكون هناك رهن مستوف لجميع شروطه القانونية عقد صحيح ، دين مضمون ، الشيء المرهون موجود

. عدم انقضاء الدين المضمون : لا يمكن تتبع الشيء إذا كان الدين المضمون قد تم سداده أو انقضى لأي سبب

. استمرار الرهن وعدم سقوطه : إذا سقط الرهن مثلا لتقادم أو تنازل المرتهن) لا يمكن استعمال حق التتبع ، الرهن لا ينقضي بالتقادم نظرا لصفة تبعية الرهن للحق المضمون ، أنه إذا انقضى هذا الحق بالتقادم انقضى الرهن تبعا له ينشأ حق التتبع للدائنالمرتهن ي حالة خروج الشيء المرهون من يد الراهن الى الغير ليمكنه من التنفيذ على الشيء في يد الغير [116]

. أن يكون محل الرهن لا يزال موجودا و مميزا : لا يمكن تتبع الشيء إذا هلك كليا أو جزءا بغيره بشكل لا يمكن تمييزه

---

[115] بن عودة محمد ، مقالة ، دراسة حق الدائن المرتهن ي تتبع المنقول المرهون دون حيازته في القانون الجزائري ، مجلة القانون و الاعمال، العدد 7 ، جامعة سطيف ، ، 2021 ، ص 122

[116] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 117

. أن يكون المرهون في يد الغير بدون سبب مشروع يحميه من التتبع : مثل أن يكون الغير حائزا حسن النية اشترى المرهون بموجب عقد رسمي من سوق أو مزاد علني (في بعض القوانين ، لا يوجد التتبع في هذه الحالات لحماية الاستقرار التجاري)

. أن لا يكون هناك ما يمنع من التنفيذ على الشيء : مثلا إذا دل الشيء المرهون في أموال شخص تتبع بحصانة ، أو تم حجة لمصلحة دائن أخر ذو أولوية قانونية [7]، مثال على ذلك إذا قام الشخص برهن سيارته للبنك تم باعها للشخص أخر دون علم البنك فان هذا الأخير يملك حق التتبع و يقدر يطالب بالسيارة من المشتري ما لم يكن حائزا حسن النية و اشترى من جهة موثوقة بشكل نظامي بحسب القانون المحلي

2/التنفيذ على المال المرهون

في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته يحق للدائن المرتهن اللجوء إلى التنفيذ على المال المرهون ، وفقا للإجراءات القانونية المقررة لاستيفاء دينه من قيمته وهذا ما اقره المشرع بعدما كانت القواعد العامة في الرهن تبطل التنفيذ على محل الرهن خارج إطار التنفيذ القضائي

بعد حلول أجل الدين أو قسط منه، على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه ويعد هذا وفاء بمقابل وهو طريق من طرق انقضاء الالتزام، والأكثر من هذا يجيز الفقه للراهن أن يتفق مع الدائن المرتهن على أن يبيع له المنقول المرهون بثمن أيا كان، أكبر أو مساوي أو أقل من الدين المستحق ويبرر الفقه صحة شرط التملك في هذه الحالة بانتفاء شبهة الاستغلال، ذلك أن الراهن لا يكون في مركز ضعف يخشى عليه من استغلال الدائن المرتهن.

3/سلطة الاعتراض أو الاستعجال :

في إطار رهن المنقول دون حيازة يحتفظ الراهن بسلطة استعمال المال المرهون أو افتراضه (أي التصرف فيه بالاستغلال او الاستهلاك في حال كان قابلا لذلك مثل البضائع أو المواد الأولية) لكن ضمن حدود وضوابط تحمي حق الدائن المرتهن، ويعتبر هذه السلطة امتدادا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الرهن الذي يشترط نقل الحيازة الفعلية ، ما يسمح للراهن باستغلال المال المرهون في نشاطه التجاري ، ويسهم في تنشيط الدورة الاقتصادية .

غير أن هذه السلطة ليست مطلقة فهي مشروطة بعدم الإضرار بقيمة الضمان وعدم تعويض حقالدائن المرتهن للخطر لاسيما في حالة الرهون المتعددة أو إذا تم الإتفاق صراحة على تقييد استعمال المال المرهون ن وتكمن أهمية هذا النظام في مرونته ، حيث يمكن للراهن استعمال المال أو حتى استهلاكه ، بشرط

تعويضه ، أما إذا تعارض الاستعمال أو الاستهلاك مع مصلحة الدائن المرتهن فان الأخير يمكنه الاعتراض أو طلب التنفيذ المبكر أو فسخ العقد وفقا للشروط القانونية .

إذا خشي الدائن المرتهن من ضياع أو تهريب المال المرهون ، جاز له اللجوء إلى القضاء لطلب تدابير تحفظية لحماية حقه في التصرف أو الحجز التحفظي [117]

ثانيا: التزامات الدائن المرتهن

التزامات الدائن المرتهن أي الطرف الذي يقدم له الرهن كضمان لدين في عقد الرهن تعتبر جزءا مهما من تنظيم العلاقة بين الطرفين (الراهن و المرتهن) ووفقا للقانون المدني في العديد من الأنظمة فإن الدائن المرتهن يتحمل عدة التزامات منها :

أ- قيد الرهن في السجل الخاص [1] يشترط لقانونية الرهن و فعاليته في مواجهة الغير أن يتم قيده في السجل الخاص بذلك مما يضمن علانيته و فعاليته القانونية

ب . احترام حقوق الراهن [2]، يجب عل الدائن المرتهن احترام حقوق الراهن في استعمال المال المرهون و استغلاله وعدم التدخل في حيازته ما لم يخل الراهن بالتزاماته

لا يجوز له أن يستخدم الشيء المرهون لمصلحته الخاصة ، إلا إذا كان هناك إذن من الراهن أو نص قانوني يجيز له ذلك

ج . امتناع عن التصرف في المال المرهون[3] ،لا يحق له بيع الشيء أو التصرف فيه بأي شكل لأنه لا يملكه ، بل هو مجرد حائز له كضمان ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ي حالة الأول الراهن التزاماته

د. رد الشيء المرهون بعد وفاء بالدين [4]، عند قيام الراهن بسداد الدين يكون على المرتهن إعادة الشيء المرهون فورا إلى صاحبه

المطلب الثاني: الآثار رهن المنقول بالنسبة للغير

الآثار القانونية بالنسبة للغير في الرهن على المنقول دون حيازة تتعلق بكيفية تأثير هذا الرهن على الأشخاص غير أطراف العقد (الراهن و المرتهن) كالدائنين الآخرين أو المشترين أو الحائزين للمال المرهون ، الغير لا يلزم بالرهن ولا يتأثر به إلا أذا تم تسجيل الرهن وفق الأوضاع القانونية و التسجيل هو الوسيلة الرئيسية و لحماية المرتهن و تقييد حرية الراهن في مواجهة الغير .

[117] حمو جمال الدين زكي ، التامينات الشخصية والعينية ، الطبعة الثالثة ، دار الشعب ، القاهرة ، 1979 ،ص215

الفرع الأول : نفاذ رهن المنقول في مواجهة الغير

نفاذ الرهن في مواجهة الغير يعني أن يكون الرهن فعالا و ملزما ليس فقط بين الطرفين (الراهن و المرتهن) [118]وأيضا في مواجهة الأطراف الثالثة مثل الدائنين الآخرين أو المشترين الجدد للمنقول المرهون

أولا : تحديد مفهوم الغير في الرهن :

مفهوم الغير في الرهن المنقول هو كل شخص ليس طرفا في عقد الرهن أي ليس الراهن من أنشا الرهن و ليس المرتهن (الدائن صاحب الحق العيني) ولم يكون طرفا مباشرا أو عالما بالرهن وقت التصرف

وان أهمية القيد هي شهر الرهن فإذا كن حق الراهن ينشيء لصاحبه ميزتي التقدم والتتبع[119] ، فان لا بد أن يكون الغير على علم بذلك أما المصروفات القيد و تجديدهيتحملها الراهن حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 906 من قانون المدني وهذا تطبيقا للقاعدة العامة بان المدين هو الذي يتحملها أي أن الدائن المرتهن هو التي يتحملها ما لم يوجد اتفاق وقام هذا الأخير بدفع مصروفات القيد و كان له أن يستردها من الراهن، و بالنسبة لأنواع الغير في هذا السياق :

أ)الغير حسن النية : شخص حصل على المنقول المرهون دون علم بوجود الرهن ، وبطريقة مشروعة (مثلا اشترى من سوق عام أو تاجر متخصص) ، بعض القوانين تحميه لا يمكن للمرتهن تتبع الشيء المرهون منه .غير أن المشرع منح الغير حسن النية الحائز على المال المرهون مثل الثمار أو غير ها ان يكسبه حسب المادة 172 من قانون المدني الجزائري على أن " يكسب الحائز ما يقبضه من الثمار ما دام حسن النية " و تختلف شروط الحائز للثمار عن شروط الحيازة في المنقول سند الحائز غير أن حسن النية بالنسبة للثمار لا بد من توافره من وقت قبضها أما حائز المنقول فلابد أن يكون حن النية وقت البدء في الحيازة

أما في رهن المنقول الذي يكون البنك أو الدولة طرفا فيه لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه وهذا ما جاءت به المادة 689 من قانون المدني الجزائري " التي تنص على" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها ، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات "

---

[118]محي الدين اسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري و المقارن ، الرهون و الامتياز و الاختصاص ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية مصر ، د.س.ن ، ص 91

[119] ا احمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 288

ب) الغير سيء النية : شخص حصل على الشيء وهو يعلم بوجود الرهن أو اشتري بطريقة ملتوية ، هنا يحق للمرتهن ممارسة حق التتبع عليه و استرداد المنقول

ج) الدائنون الآخرون : مثل الدائنين عاديين للراهن ، يصبحون من الغير و يمكن للمرتهن مواجهتهم برهنه إذا كان الرهن منشأ بشكل صحيح [120] خصوصا أو كان مسجلا أو تم نقل الحيازة في الرهن الحيازي ،الحائز الرضي أو من انتقل إليه الشيء بالميراث أو الهبة ، يعدمن الغير لكن في العادة لا يتمتع بحماية مثل المشتري حسن النية ، ويمكن تتبع الشيء منه ، في الرهن المنقول الغير هو كل من لم يمكن طرفا في عقد الرهن و تختلف حمايته القانونية حسب طريقة حصوله على الشيء ، مدى علمه بوجود الرهن ، طبيعة المنقول (عادي أو خاضع للتسجيل) .

ثانيا : مفهوم القيد و شروطه و طبيعته

أ) **. <u>مفهوم القيد</u> :** رهن منقول دون حيازة يعني ان الشخص الراهن الذي يرهن الشيء بالمنقول مثل السيارة و آلة أو بضاعة يبقى محتفظا بالمنقول ولكن يتم تسجيل الرهن رسميا لصالح الدائن (المرتهن) [121]، يعني القيد هو تسجيل عقد الرهن في سجل الالكتروني عام مخصص لهذا الغرض فهو بمثابة إعلان رسمي للغير أن هذا المنقول مرهون ، و بدون القيد لا يكون الرهن نافذا في مواجهة الغير أي لا يستطيع الدائن حماية حقه اتجاه أشخاص آخرين مثل باقي الدائنين أو المشترين

. القيد يحفظ حقوق المرتهن و يعطيه الأولوية إذا حدث نزاع أو إفلاس مثلا إذا قام شخص يرهن معدات صناعية للبنك مقابل قرض فان المعدات تبقى في حيازته لا يسلمها للبنك فإنه يسجل القيد في السجل الوطني للضمانات إذا لم يدفع القرض يستطيع البنك التنفيذ على المعدات رغم أنها مازالت عند المدين

ب) <u>شروط القيد</u> :

شروط القيد رهن المنقول دون حيازة تختلف من دولة إلى أخر وهي :

1 . وجود عقد رهن صحيح[122]:

يجب أن يكون هناك عقد مكتوب بين الراهن والمرتهن مثلا بين المدين والبنك

---

[120] عبد الباقي عبد الفتاح ، الوسيط في التامينات العينية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ،1954، ص214

[121] وليد بن علي ، رهن المنقول دون نقل الحيازة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بخدة، 2018 2019 ،ص 212

[122] نبيل ابراهيم سعد ، الرهن التجاري و رهن المنقول بدون الحيازة ، دار النهضة العربية ، اسكندرية ، ص 241

العقد يجب ان يتضمن كل البيانات الأساسية (بيانات الراهن و المرتهن و وصف دقيق للمنقول المرهون (نوعه ، خصائصه ،رمه التسلسلي إ ن وجد)

2 . أن يكون المنقول قابلا للرهن :

يجب أن يكن الشيء المرهون منقولا (بضائع ، آلات ، مركبات حقوق معنوية ...) ، لا يجوز رهن أشياء خارج التعامل أو محرمة قانونا ، يجب ان تتوفر فيه شروط أساسية وفقا للقانونين المدنية و التجارية المعمول بها ومن أهم هذه الشروط هي :

. أيكون المنقول مملوك للراهن (أن يكون الراهن مالكا للمنقول وقت إنشاء الرهن او مخولا بإنشاء الرهن عليه)

. أن يكون معينا أو قابلا للتعيين (لابد ان يكون المنقول محددا تحديدا كافيا أو قابلا للتحديد)

. أن يكون قابلا للتداول قانونا (فلا يجو رهن الأشياء المحظورة تداولها قانونا أو التي تتعلق بالنظام العام

. إلا يكون المنقول محجوزا عليه قضائيا (لأنه الحج يمنع التصرف فيه غلا في حدود ما يسمح به القانون)

. ان يكون ذا قيمة مالية (أي يمكن تقويمه بالنقود لأنه سيكون صمانا للدين)

3 . الاتفاق على عدم الحيازة :

يقصد به تسجيل الرهن دون نقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن ، أي ان الراهن يحتفظ بحيازة المال ، لكن يتم توثيق الرهن بطريقة رسمية تقوم بها الجهة المختصة مثل السجل التجاري او سجل خاص بالرهن ، بمعنى يتفق الطرفان صراحة على أن المنقول يبقى في حيازة الراهن ولا يسلم للمرتهن ، و ميزته انه يتيح للمدين الاستمرار في استخدام المال المرهون (مثل الآلات أو السيارات او البضائع) مع منح الدائن ضمانة قانونية [32].

4 . تسجيل القيد في السجل المختص :

. يجب إيداع طلب القيد في سجل الضمانات المنقولة أو سجل الرهون الرسمي و أن يكون هذا الطلب يتضمن ما يلي : نسخة من عقد الرهن ، ملخص بيانات الأطراف و المنقول ، توقيع الأطراف أو تفويض بالنيابة ، دفع رسوم تسجيل رمزي

5 . القيد داخل مدة محددة :

يعني أن الرهن ينشأ و يظل منتجا لآثاره القانونية لفترة زمنية معينة ، بحيث يحدد أطراف العقد في

الاتفاق المدة التي يكون خلالها الرهن ساريا و محميا قانونا ، وبعد انقضائها قد تنتهي آثار الرهن ما لم يتم تجديده ، و المقصود أن عقد رهن منقول دون حيازة يمكن أن يتضمن بندا يحدد مدة زمنية معينة مثل سنة أو ثلاث سنوات يكون خلالها ،المال المرهون مضمونا للدائن المرتهن كما لا يجوز للراهن التصرف فيه تصرفا يضر بحق الدائن المرتهن ، تبقى الأولوية له في استيفاء دينه من المال المرهون خلال هذه المدة .

و إن المشرع الجزائري أشار ضمنيا إلى ذلك من خلال اشتراط القيد خلال أجل معين بعد إنشاء عقد الرهن مثلا خلال مدة 15 أو 30 يوما في السجل الوطني للضمانات.وفي حالة ما انتهت المدة دون تجديد القيد يفقد الدائن المرتهن حقه في مواجهة الغير ، ولا يتمتع بأولوية في حالة التنفيذ أو الإفلاس، إذا تم تجديد القيد قبل المدة يعتبر الرهن مستمرا في إنتاج آثاره القانونية ، ويظل مضمونا و نافذا في مواجهة الغير[123] ومن الأمثلة في هذا الجانب (إذا قام شخص برهن آلة صناعية دون نقل حيازتها لمدة سنة واحدة و تم قيد الرهن في السجل الوطني للضمانات ، وبعد مرور سنة ولم يجدد القيد قام الراهن ببيع الآلة ، في هذه الحالة يقيد الدائن المرتهن أولوية التنفيذ على الآلة ما لم يثبت سوء نية المشتري .

رهن المنقول دون حيازة داخل مدة محددة هو رهن مؤقت الأثر ، تقيده مدة زمنية يجب احترامها و تجديدها إن لزم ، وإلا فقد الرهن قوته القانونية خصوصا في مواجهة الغير ، و تعد مدة عنصرا مهما في حماية مصالح الدائن المرتهن .

6 . العلنية :

العلنية هي عنصر جوهري و أساسي لضمان فاعلية هذا النوع من الرهن نظر لغياب الحيازة الفعلية للدائن المرتهن قد يعرض الغير من لم يتم الإعلان عن وجود الرهن بطريقة رسمية ، في اتخاذ الإجراءات قانونية تجعل الرهن معلوما للغير و أهمها الإشهار في سجل الخاص وقيده وفقا لما ينص عليه القانون .

وبالتالي فهي وسيلة قانونية تهدف إلى إعلام الكافة بوجود حق عيني تبغي على منقول ، رغم بقاءه في حيازة الراهن و أهميته حماية الغير حسن النية، تمنع من التعاقد على مال المرهون دون علمه ، بالإضافة إلى ترتيب الأولوية بين الدائنين فالأسبق في قيد يمنح الأسبقية عند التنفيذ وكما انه يحمي الدائن المرتهن .وغياب العلنية في رهن المنقول دون حيازة لا يكون نافذا قي حق الغير و يفقد الدائن المرتهن من حق الأولوية إذا لم يقيد الرهن ، كما انه يمكن للراهن من التصرف في المال المرهون دون أن يستطيع

[123] بيان يوسف رجب ، دور الحيازة في الرهن الحيازي دراسة موازية بين تشريعات الوضعية و الشريعة الاسلامية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 35

الدائن المرتهن منعه ما لم يكن قيد قد تم.

والقيد يجعل الرهن علنيا بحيث يستطيع الغير الاطلاع عليه ، هذا يعطي المرتهن (الدائن) حماية ضد أي تصرف لاحق من الراهن (المدين) ، عدم القيد يعني بطلان الرهن تجاه الغير.

العلنية في رهن منقول دون حيازة هي إجراء إشهاري هي إجراء إشهاري ضروري وشرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير وهي تقوم مقام الحيازة في الرهن التقليدي ، وهي جوهر حماية الدائن المرتهن و حماية الغير معا .

ثالثا : شروط نفاذ رهن المنقول في مواجهة الغير

أ. الحيازة الفعلية أو الرمزية

في رهن المنقول دون حيازة تطرح مسالة الحيازة سواء كانت فعلية أو رمزية، إشكالا قانونيا هاما، لأن هذا النوع من الرهن يتميز بعدم انتقال الشيء المرهون فعليا إلى الدائن المرتهن، وهو ما يميزه عن الرهن الحيازي التقليدي، و يمكن تفرق بين الحيازة الفعلية و الرمزية.

الحيازة الفعلية تعني السيطرة المادية المباشرة على الشيء، أي أن يكون المال المرهون في يد الدائن المرتهن حيازة ملموسة [124]، يمكنه رويته و لمسه و التصرف فيه كحائز لكن دون أن يكون الكا له[125] ، و تتحقق في الرهن الحيازي التقليدي، حيث يشترط القانون تسليم المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص يتفق عليه الطرفان لتنتج أثار الرهن .

ب.الحيازة الرمزية،

و هي حيازة قانونية دون انتقال فعلي للشيء المرهون لكنها تقوم على إجراءات قانونية[126] تجعل من الدائن المرتهن في حكم الحائز رغم بقاء المال في يد الراهن ، ومن خلال اتفاق تعاقدي واضح يثبت وجود الرهن و يسجل رسميا ، في الرهن المنقول دون حيازة تكون حيازة الرمزية تحل محل الحيازة الفعلية بشرط أن يتم قيد وفقا للقانون ، يعني ان الحيازة في هذا الرهن ليس فعلية بل رمزية تتحقق بالقيد، و بذلك يكون القيد هو الوسيلة التي تضفي صفة الحيازة الرمزية على الدائن المرتهن و تمنحه حماية قانونية في مواجهة الغير

---

[124]احمد محيو الوجيز في الحقوق العينية الاصلية و التبعية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2007 ، ص 312

[125] نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية و الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص 28

[126]بلقاسم سعد الله ، النظام القانوني لرهن المنقول دون حيازة ، مذكرة ماستر ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، سنة2020 ، ص 55

يجب أن ينتقل المنقول المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن أومن يمثله ما لم يوجد اتفاق أخر أو نظام خاص مثلا السجل الالكتروني لبعض المنقولات، الحيازة شرط جوهري لإعلام الغيربوجود الرهن ،

في بعض الأنظمة القانونية يشترط قيد الرهن في سجل خاص (مثلالسجل التجاري أوسجل المركبات) لكي يكون نافذا في مواجهة الغير.

رابعا: الهدف من هذا النفاذ

حماية الدائن المرتهن من تصرفات الراهن بحيث لا يستطيع الراهن بيع المنقول لشخص ثالث دون أن يكون الرهن ما زال ساريا عليه ، يظل الدائن الحق في استيفاء دينه من المنقول حتى لو انتقلت حيازته إلى الغير ، مثال لو قام شخص برهن سيارته إلى دائن و انتقلت الحيازة إلى الدائن أو تم تسجيل الرهن رسميا تم باع السيارة لشص أخر : لا يستطيع المشتري الجديد الاحتجاج بعدم علمه بالرهن و يحق للدائن المرتهن التنفيذ على السيارة.

الفرع الثاني : آثار نفاذ رهن المنقول دون حيازة في مواجهة الغير

أولا : أثار نفاذ رهن المنقول دون حيازة في مواجهة الغير بالنسبة للدائن المرتهن

رهن المنقول دون حيازة هو أحد الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري الذي سمح بإمكانية إنشاء رهن على منقول مع بقاء حيازته لدى المدين الراهن ولآجل حماية حقوق الدائن المرتهن وضمان نفاذ الرهن في مواجهة الغير ، رتب ثار قانونية هامة و أهمها :

أ / التمتع بأفضلية و أولوية

بمجرد قيد الرهن في السجل الوطني للرهون يتمتع الدائن المرتهن بحق الأفضلية في استيفاء دينه من ثمن بيع الشيء المرهون ، متقدما على الدائنين في الإفلاس

ان عدم انتقال الحيازة للدائن المرتهن لا تسقط حقه في مواجهة الغير وهذا لاستيفائه، اجراءات القيد المقررة قانونا ، كما تقرر له حق الأفضلية عند حلول أجل الدين ، وفي حال تعذر التنفيذ عل المال المرهون الراهن استيفاء دينه جاز للدائن المرتهن التنفيذ على المال المرهون ، كما أنه يحق للدائن المرتهن توجيه إنذار للراهن للمطالبة بحقه بسداد دينه ،وعند وجود عدة الدائنين مرتهنين على نفس المنقول تحدد مرتبة الدائن المرتهن حسب توثيق هذه الوثيقة مكتوبة التاريخ و تبقى اثار الامتياز ساري المفعول لمدة ثلاثين يوم من تاريخ عقد البيع [127] .

[127]فضيلة سحري، اساسات القانون التجاري الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع ، طبعة سبتمبر، الجزائر، 2019 ، ص 168

ب / الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير

نفاذ الرهن في مواجهة الغير يعني لمكانية الاحتجاج به أمام كل من مصلحة قانونية مثل :

. دائنين آخرين للمدين ، المشترين المحتلين للمنقول ، المصفي القضائي في حالة الإفلاس

. ويتم ذلك عن طريق القيد في السجل الوطني للضمانات المنقولة ، مما يمنح الرهن قوة قانونية ملزمة في مواجهة كل من ليس طرفا في العقد .

ج / استمرار مركز الدائن المرتهن

يعتبر القيد بمثابة وسيلة لإشهار الرهن ، مما يحمي الدائن من منازعات قد تثار بشان ملكية الشيء ، أو أولوية الضمان ، و يوفر مركزا قانونيا ثابتا .

د / إمكانية التنفيذ الجبري

عند عدم وفاء المدين بالتزامه ، يستطيع الدائن المرتهن اللجوء الى إجراءات التنفيذ الجبري على الشيء المرهون دون حاجة لإثبات الحيازة ، شريطة احترام الإجراءات القانونية

نستخلص من ذلك أنه يعد نفاذ رهن المنقول دون حيازة في مواجهة الغير في التشريع الجزائري بمثابة ضمان قوية للدائن المرتهن تؤمن له حقوقه و تمنحه أولوية في مواجهة الغير شريطة القيام بالإشهار القانوني للرهن ، وقد هدف المشرع من هذا النظام إلى تشجيع منح التمويل بضمانات مرنة دون تعطيل نشاط المدين الذي قد يحتاج الاحتفاظ بالمنقول لاستعماله في تجارته أو صناعته

ثانيا : تعطيل قاعدة الحيازة تأكيد لحق الدائن في التتبع و حق التقدم :

في الأصل أن قاعدة الحيازة أي أن الحيازة قرينة على الملكية تحمي الحائز في مواجهة الغير ، لكنها قد تعطل أو تستثني في بعض الحالات لصالح الدائنين خصوصا الدائنين أصحاب الضمانات العينية مثل الرهن العقاري أو الرهن الحيازي في هذه الحالة تعطيل اثر الحيازة يأتي لتأكيد :

أ. حق التتبع: بمعني أن للدائن الحق في تتبع المال المرهون في أي يد انتقل إليها[128] رغم الحيازة المرهون لشخص أخر إذا الحيازة لا تحمي المشتري لو الحائز الجديد من الدائن المرتهن

ب . حق التقدم: بمعنى أن الدائن المرتهن يتقدم في استيفاء دينه من ثمن المال محل الضمان قبل باقي الدائنين العاديين ، بمعنى أخر تعطيل قاعدة أن الحيازة في المنقول سند الحائز أمام الدائنين المرتهنين يهدف لحماية حقوقهم في التتبع والتقدم رغم تغير الحيازة ،أي تحصيل الدائن المرتهن لحقه من الدين المضمون بالأسبقية

[128]محمد صبري السعد ، المرجع السبق ، ص 268

المبحث الثاني : انقضاء رهن المنقول دون الحيازة في التشريع الجزائري

في القانون الجزائري رهن المنقول دون الحيازة هو نوع من الرهن الذي يسمح للراهن بالاحتفاظ بحيازة المنقول رغم انه مرهون و يعتبر وسيلة ضمان الدين.و ينقضي هذا نوع من الرهن في عدة حالات حسب ما نص عليه القانون المدني الجزائري و القانون التجاري ، خصوصا بعد تعديلاتهما الأخيرة التي أدخلت نظام الإشهار (القيد في السجل الوطني للضمانات المنقولة و ابرز الأسباب الانقضاء

المطلب الأول: انقضاء رهن المنقول دون حيازة لأسباب العامة وانقضاء رهن المنقول دون حيازة لأسباب خاصة

الفرع الأول / انقضاء الرهن لأسباب العامة (بالوفاء و ما يعادل الوفاء و دون الوفاء به)

يعد الرهن منقول دون حيازة احد ابرز وسائل التامين العيني التي يقرها القانون المدني الجزائري لضمان استيفاء الدائن لحقه دون ان يتخلى المدين عن حيازة المال المرهون ، مما يحقق توازنا بين مصلحة الدائن في ضمان دينه و مصلحة المدين في الاحتفاظ باستعمال الشيء المرهون ،

يعتبر انقضاء الدين بالوفاء من أهم أسباب زوال الرهن، إذ أن الرهن لا يعد غاية في ذاته ، بل هو تابع لوجود الدين الأصلي ، وعليه فان الوفاء بالدين يؤدي إلى سقوط الرهن تبعا لذلك ، باعتباره حقا تابعا لا يقوم بذاته

أولا: انقضاء الدين المضمون بالوفاء

يعد الوفاء بالدين المضمون من الأسباب الأصلية التي تؤدي إلى انقضاء رهن المنقول دن حيازة باعتبار أن الرهن ليس إلا حقا تابعا لوجود دين أصلي [129]، فإذا تم الوفاء الكامل بهذا الذي ، سواء من طرف الراهن أو من الغير ينقضي الرهن تلقائيا لانقضاء سبب وجده ، يزول الأثر العيني الذي كان يقيد المال المرهون ، يتعين في هذه الحالة على الدائن المرتهن القيام بشطب الرهن من السجل الوطني للضمانات المنقولة ، حتى يسترجع الراهن حرية التصرف في المال المرهون دون أي قيد

ويترتب على هذا الانقضاء أيضا سقوط جميع الحقوق التي كانت مقررة للدائن المرتهن، بما في ذلك حق التتبع و حق الأولوية ، لان محلها لم يعد قائما بعد زوال الالتزام الأصلي[130] و يشكل الوفاء في

---

[129] عبد الحميد السوربي ، لمرجع السابق ، ص 269

[130] مليكة بن ناصر ، أسباب انقضاء الرهن في القانون المدني الجزائري ،مجلة القانون الاعمال ، العدد13، جامعة البليدة ، 2021 ، ص 98

هذا السياق أهم صور الانقضاء الطبيعي للرهن ، ويعبر عن العلاقة التبعية بين الدين الأصلي و الرهن كضمان عيني كما ان القانون يحمل الدائن المرتهن التزاما قانونيا و أخلاقيا بشطب الرهن ، وألا أمكن الراهن اللجوء إلى القضاء لإثبات الوفاء و طلب الشطب القضائي .

وإذا تم سداد الدين كاملا ينقضي الرهن تلقائيا ،و يمكن للراهن أن يطلب من الدائن شطب الرهن من السجل الرسمي ، كما انه ينقضي الرهن بانقضاء الدين و هذا ما نصت عليه المادة 933 من القانون المدني و هذه المادة تعتبر تطبيقا لمبدأ تبعية للدين المنصوص عليه في المادة 893 من القانون المدني .

ب. انقضاء الرهن بهلاك الشيء المرهون

يعد الهلاك المال المرهون احد أسباب انقضاء رهن المنقول دون حيازة سواء كان الهلاك كليا أو جزئيا ، ويترتب على ذلك زوال محل الرهن و بالتالي انقضاء الحق العيني التبعي المتمثل في الرهن ، ويقع هذا الانقضاء بحكم القانون دون الحاجة إلى حكم قضائي ، لان الرهن لا يمكن أن يقوم بدون وجود مال معين يمثل ضمانا فعليا للدائن المرتهن ، ومع ذلك يفرق الفقه بين حالتين : الهلاك الكلي الذي يؤدي مباشرة إلى زوال الرهن و الهلاك الجزئي الذي لا يؤدي إلى انقضاء الرهن إلا في حدود الجزء الهالك فقط[131] .

غير انه إذا ترتب على الهلاك تعويض مالي ، كأن يكون المال المرهون مؤمنا علبه فان الرهن يعتد إلى مبلغ التعويض و يمارس الدائن المرتهن حقه في مواجهة هذا التعويض وفقا لما تقرره القواعد العامة في الحلول العيني ، وفي جميع الأحوال ، يتحمل الراهن مسؤولية تعويض الدائن المرتهن إذا ثبت أن الهلاك ناتج عن خطئه أوإهماله ،أو مخالفته لالتزاماته التعاقدية ، وتجسد هذهالقواعد مبدأ تلازم الضمان مع وجود محل الرهن ، في إطار حماية التوازن بين طرفي العلاقة التعاقدية.

إذا هلك المنقول المرهون هلاكا كليا دون تعويض ينقضي الرهن لانعدام محله ، و المقصود بالهلاك ليس الهلاك المادي قط بل يتضمن أيضا الهلاك القانوني[132]

أما إذا كان هناك تعويض (مثل التامين) ينتقل الرهن إلى مبلغ التعويض ،

ج. انقضاء الرهن دون الوفاء به بناءا على اتفاق الطرفين

يمكن للراهن و المرتهن الاتفاق على إنهاء الرهن قبل سداد الدين شريطة احترام الشكليات القانونية

---

[131] خديجة بوكروم، انقضاء الرهن في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة قالمة ، العدد8 ، 2022 ، ص 112

[132] سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 195

(مثل الإشهار)

د. شطب الرهن من السجل الوطني للضمانات المنقولة

في نظام رهن المنقول دون حيازة في الجزائر يعتمد على إثبات وجود الرهن و نفاذه في مواجهة الغير على القيد في السجل الوطني للضمانات المنقولة .

يعتبر الشطب قرينة على انقضاء الرهن و يتم بطلب من الدائن بعد استيفاء حقه أو من المدين إذا ثبت انتهاء الالتزام، وهو اجراء قانوني ينهي فعالية الرهن دون حيازة المقيد على مال المرهون و يزيل أثره من السجلات الرسمية ، سواء تم ذلك بسبب انقضاء الدين أو أي سبب قانوني أخر

ذ. تقادم الرهن

لا يعد الرهن من العقود القابلة للتقادم بذاته و إنما ينصرف التقادم إلى الحق المضمون بالرهن ، أي الدين الأصلي فإذا تقادم الدين زال معه الرهن باعتباره تابعا له لان الرهن لا يمكن أن يبقى قائما دون وجود دين صحيح واجب الأداء [133]، وتحدد مدة تقادم الدعاوي المدنية في القانون الجزائري عموما ب 15 سنة ، ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك ، كالدعاوي التجارية أو الأجور أو الإيجار

و في سياق رهن المنقول دون حيازة إذا تقدمت الدوى المتعلقة بالمطالبة بالدين المضمون ، سقط معها حق الدائن المرتهن في التنفيذ على المال المرهون ، سواء كان الرهن مشهرا في السجل الوطني أم لا ، إلا أن بعض الفقه يرى أن تقادم الدعوى لا يمنع من الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير طالما انه مقيد و معلن قانونا إلى أن يتم شطبه رسميا ، كما أن تقادم الرهن نفسه كحق عيني تبعي لا يتم بشكل مستقل بل يزول الحق الأصلي .

إذا لم يجدد الرهن أو لم يمارس خلال مدة معينة قد يسقط بالتقادم ، وذلك حسب ما تحدده النصوص التنظيمية نص المادة 120 من القانون التجاري[134] (أو نصوص السجل الوطني للضمانات المنقولة) ينقضي الرهن بإشهاد كتابي من الدائن أو بشطبه من السجل المخصص لذلك متى تم تنفيذه الالتزام أو

---

[133] عبد الحميد السوربي ، المرجع السابق ، ص 270

[134] المادة 120 من القانون التجاري في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون ، وتعديلاته إلى غاية 06 فبراير 2005 مدعم بالاجتهاد القضائي ملحقات (2012/07/31) الأنشطة والممارسات التجارية و المنافسة ، " لا يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي و يتقرر وجود امتياز المرتب عن الرهن مجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل التجاري ، ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني لسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن الحيازي " طبعة جديدة مصححة و منقحة ، الطبعة الثامنة ، برتي للنشر ،

انقضى سببه ، ويمكن ان يتقادم الرهن بالتقادم الالتزام و انقضائه لمدة خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص حسب ما نصت عليه المادة 344 من قانون المدني[135]

الفرع الثاني : انقضاء الرهن المنقول لأسباب الخاصة

بالإضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء رهن المنقول دون حيازة مثل الوفاء بالدين او الهلاك الكلي للمال المرهون ، فقد ينقضي الرهن أيضا لأسباب خاصة و استثنائية تفرضها طبيعة العلاقة التعاقدية أو نصوص القانون ، كما يمكن زوال الرهن بسبب ظروف أو وقائع مرتبطة بطبيعة الرهن ذاته أو أطرافه ، وليس مجرد الوفاء بالدين ، ومن بين هذه الأسباب نذكر :

أولا:تنازل الدائن المرتهن عن الرهن

يحق للدائن المرتهن التنازل الصريح عن الرهن سواء ضمنيا أو اتفاق مكتوب ، مما يؤدي إلى شطبه من السجل الوطني للضمانات المنقولة ، ويعود للراهن حرية التصرف في المال .

ثانيا: فسخ الاتفاقي أو القضائي لعقد الرهن

إذا اخل احد الطرفين بالتزاماته يجوز للطرف الأخر المطالبة بالفسخ عقد الرهن و يترتب على ذلك زوال أثره بأثر رجعي ، أما الفسخ الاتفاقي ويعني إنهاء عقد الرهن باتفاق الطرفين (الراهن و الدائن المرتهن) [136]دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء ، يتم ذلك عادة إذا سدد الراهن الدين او تراضي الطرفان على إنهاء الرهن، يجب تقييده في السجل الوطني للضمانات المنقولة حتى يكون له اثر تجاه الغير .

أو فسخ القضائي وهو يتم بناءا على حكم قضائي ، ويحدث غالبا في الحالات التالية :

إخلال احد الطرفين بالتزاماته مثل عدم تنفيذ الراهن التزاماته[137] أو عدم احترام المرتهن للضوابط القانونية ، ويقدم الطرف المتضرر طلبا الى المحكمة لفسخ العقد و يصدر القاضي حكما بذلك .

ثالثا: سحب القيد من السجل الوطني

يعني إلغاء أو رفع الرهن الذي كان مقيدا بالسجل الوطني أي رفع الرهن لان الدين انتهي أو لأي سبب أخر في هذه الحالة يتم تسجيل قيد محاسبي أو قانوني يسمى تحرير الرهن أو شطب القيد من السجلات الرسمية مثلا السجل التجاري أو سجل المركبات

---

[135] المادة 388 من قانون المدني الجزائري تنص على أن " يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها ص خاص "

[136] محمد حسين الوجيز في التأمينات الشخصية و العينية في القانون المدني ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ،ص 354

[137]، المرجع نفسه ، ص 356

إذا طلب الراهن شطب الرهن وثبت أن الدين قد سدد أو شروط الرهن لم تحترم حسب ما نصت عليه المادة 905 من لقانون المدني " تسري على إجراء القيد و تجديده و شطبه و إلغاء الشطب و الآثار المرتبة على ذلك كله الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإشهار العقاري "[138] وتم شطب القيد بناءا على الإجراءات القانونية فانه بناءا على طلب مقدم من طرف الدائن يثبت فيه وفاء بالتزامه تسلم له شهادة برفع الرهن ، و يترتب على الشطب زوال أثر القيد بالنسبة للمستقبل [139]

رابعا: عدم احترام اجل الإشهار أو التجديد

إذا لم يجدد القيد في الآجال القانونية يعتبر الرهن منقضيا في مواجهة الغير من ابرز النقاط القانونية ، يجب عليه تجديد القيد [140]هي :

فقدان الأولوية إذا لم يحترم اجل الإشهار و التجديد يفقد الدائن المرتهن أولويته في مواجهة الدائنين الآخرين بما فيهم أصحاب الحقوق العينية أو الحجز القضائي

عدم نفاذ الرهن في مواجهة الغير : الرهن غير المشهر أو الذي انتهى أجل إشهاره ولم يتم تجديده ،لا يمكن الاحتجاج به ضد الغير (مثل باقي الدائنين أو المشتري الجديد للمنقول)

بطلان جزئي في العلاقة مع الغير : لا يعني ذلك بطلان الرهن بين طرفيه (المدين و الدائن) ، بل يظل صحيحا بينهما ،ولكن لا يمكن للدائن الاستفادة من حماية القانون في مواجهة الغير .

وجود التجديد في الأجل القانوني : عادة ما يحدد القانون أجلا معينا (مثلا 5 سنوات في بعض الأنظمة) يجب خلاله تجديد الإشهار لكي يظل الرهن نافذا و المشرع طبقا للمادة 96 من المرسوم رقم 76 . 63 بتأسيس السجل العقاري[141]" تحتفظ التسجيلات بالرهن و الامتياز طيلة عشر سنوات ابتداء من يوم تاريخا و يوقف أثرها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء هذا الأجل " .

تخلف احد شروط صحة الرهن المنقول دون حيازة يؤدي إلى بطلانه ، عدم يترتب أي أثر قانوني له سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير ، مثل عدم وجود عقد مكتوب أو عدم تحديد المال المرهون بدقة

---

[138]لمادة 905 من القانون المدني " تسري على اجراء القيد و تجديده و شطبه و الغاء الشطب و الأثار المرتبة على ذلك كله الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإشهار العقاري

[139]سي يوسف زاهية حورية المرجع السابق ، ص 130

[140]سي يوسف زاهية حورية ، المرجع السابق ، ص 126

[141]للمادة 96 من المرسوم رقم 76 . 63 بتأسيس السجل العقاري تنص على أن " تحتفظ التسجيلات بالرهن و الامتياز طيلة عشر سنوات ابتداء من يوم تاريخا و يوقف أثرها إذا لم يتم تجديد هذه التسجيلات قبل انقضاء هذا الأجل " .

ومن اهمم شروط صحة رهن المنقول دون الحيازة :

وجود التزام مضمون : يجب أن يكون هناك دين أو التزام محدد أو قابل للتحديد

إن يكون المال المنقول قابلا للرهن مثل الآلات ،المعدات ، المخزون ، الحقوق المعنوية كبراءات الاختراع ، بشرط جواز التصرف فيها

تحرير عقد الرهن كتابيا ، يجب ان يكون عقد الرهن مكتوبا ، وغالبا يشترط أن يكون محررا في شكل رسمي أو أمام موثق أو موظف مخول له تحرير العقود مثل البنوك أو مؤسسات المالية في التشريعات حسب المادة 03 من قانون المتعلق بتنظيم مهنة الموثق [142]

الإشهار في السجل الخاص : لا يكفي الاتفاق بين الأطراف ، بل يجب إشهار الرهن في سجل خاص (كسجل الضمانات المنقولة) ، وهذا ما يمنحه القوة في مواجهة الغير

إذا تخلف احد هذه الشروط فالعواقب كالتالي : بطلان الرهن الذي لا ينتج أي اثر قانوني ، فقدان حماية في مواجهة الغير خصوصا عند تخلف الإشهار ، إمكانية اعتبار التصرف مجرد وعد أو اتفاق داخلي لا يرقى للرهن الصحيح

استعمال الدائن المرتهن للمال المرهون بشكل مخالف ، إذا أساء الدائن التصرف في المال المرهون إذ خالف الاتفاق يجوز للراهن طلب الفسخ الرهن

خامسا: بيع المال المرهون قضائيا أو رضائيا

يمكن أن يتم اما رضائيا (اتفاقيا) او قضائيا (عن طريق التنفيذ الجري) و ذلك وفقا لشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري و التنظيمات الخاصة بالسجل الوطني للضمانات

أ/ البيع الرضائي للمال المرهون يقصد ب هان يتم المال المرهون باتفاق الأطراف سواء بين الدائن المرتهن و الراهن او من الغير بشرط موافقة الدائن المرتهن[143] ومن شروطه :

موافقة الدائن المرتهن لا يجوز بيع المال المرهون رضائيا دون إذن الدائن المرتهن إلا إذا كان العقد يسمح بذلك الوفاء بالدين أو استبدال الضمان قد يشترط الدائن المرتهن الوفاء جزء من الدين أو استبدال الضمان بأخر

---

[142] المادة 3 من قانون 06 .02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق " الموثق ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود ، التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة "

[143] بن عودة عمر ، الرهن الرسمي و الحيازي ، طبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 91

إعلام السجل الوطني للضمانات يجب إلغاء أو تعديل القيد في السجل الوطني

انتقال الملكية إلى المشتري خالية من الرهن إذا تم إلغاء القيد، إذا لم يلغ القيد يبقى الرهن ساريا في مواجهة الغير بما في ذلك المشتري

ب/ البيع القضائي للمال المرهون ، يتم عبر التنفيذ الجبري في حال إخلال الراهن بالتزاماته وعدم الوفاء بالدين عند حلول للأجل ومن شروطه :

ثبوت الدين و تاريخ استحقاقه

فيد لرهن في السجل الوطني

اعذار الراهن طبا للقانون

صدور أمر من القاضي او عن طريق المحضر القضائي بعد تبليغ [144]

سادسا: البيع الجبري للمال لمرهون

بمجرد تنفيذ الرهن عن طريق البيع الجبري و استيفاء الدائن المرتهن لحقه من صمن البيع ينقضي الرهن بقوة القانون ، سواء تم استيفاء الدين كليا لا أو جزئيا ، هذه الأسباب تعتبر خاصة لأنها لا تنطبق على كل أنواع الرهن بل ترتبط بالرهن دون الحيازة أو بأنظمة الإشهار الحديثة ، يظل لكل طرف حق الطعن في استمرار أو انقضاء الرهن أمام القضاء وفقا لظروف العقد رهن المنقول دون التجريد من حيازته في التشريع الجزائري حماية الدائن المرتهن في هذا النوع من الرهن

المطلب الثاني : انقضاء عقد رهن المنقول دون حيازة بصورة أصلية

تشير إلى انقضاء أو انتهاء عقد الرهن في حالة عم تحقق احد أركانه الأساسية وهي (الحيازة) وذلك في الرهن الحيازي لا الرهن الرسمي

في الرهن الحيازي من الشروط الجوهرية لصحة العقد ان يتم تسليم المال المرهون إلى الدائن أو إلى الغير الذي يتفق عليه الطرفان ، أي أن تكون هناك حيازة فعلية للمال المرهون

إذا لم تنتقل الحيازة فعليا فان الرهن لا ينعقد أصلا بصورة صحيحة كأن لم يكن وبالتالي إذا لم تحصل الحيازة الأصلية (الفعلية) للمال المرهون إلى الدائن فان عقد الرهن الحيازي لا ينعقد أصلا و بالتالي أمام مسالة " انقضاء " وإنما أمام عدم قيد العقد من البداية.

الفرع الأول : النزول عن الرهن

النزول عن الرهن في إطار رهن المنقول دون حيازة هو احد أسباب انقضاء الرهن بصفة أصلية ،

[144] زودة عمر ،إجراءات التنفيذ الجبري ، دارهومه ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 174

يعني تنازل الدائن المرتهن عن الحق العيني الذي يمنحه له عقد الرهن ، سواء كليا أو جزئيا ، هذا النزول يمكن أن يتم باتفاق أو بإرادة منفردة من الدائن المرتهن ، وله أثار قانونية مهمة .

يمكن أن الدائن المرتهن يتنازل طوعا عن حقه في الرهن سواء كان الرهن حيازيا أو رسمياو يترتب على هذا النزول انقضاء حق الرهن و بالتالي يفقد الدائن المرتهن حقه في التقدم على غيره من الدائنين بالنسبة للمال المرهون أما في رهن منقول دون حيازة فان المشرع الجزائري لم يتطرق له بل اعتمد في تطبيقه على القواعد العامة في الرهن الرسمي و الحيازي، إذا كان للدائن المرتهن الحق في التنازل عن الدين ، فمن باب أولى له الحق التنازل عما يضمن هذا الدين.

في حالة ما إذا تنازل الدائن المرتهن عن الرهن الضامن للدين فان هذا النزول لا يؤثر على حق الشخص الأجنبي أي الغير الذي ارتهن ذلك الدين لان حق الدائن المرتهن للدين يتعلق بجميع الضمانات التي تضمن حق الرهن [145].

أولا : مفهوم النزول عن الرهن :

النزول هو تنازل الدائن المرتهن عن حق الرهن المقرر له على المنقول المرهون ، و يعد تصرفا قانونيا يؤدي إلى انقضاء الرهن و انتهاء أثاره ، بحيث يفقد الدائن المرتهن حقه في تتبع الشيء المرهون أو التقدم على غيره في استيفاء دينه[146]

ثانيا :أشكال النزول عن الرهن

1 . نزول صريح[147] : يتم بإرادة واضحة من الدائن كأن يحرر إقرارا كتابيا بتنازل فيه عن الرهن

2 . نزول ضمني[148]: يستفاد من سلوك الدائن مثل أعادة الشيء المرهون إلى الراهن دون سبب مشروع

الرهن الرسمي المقيد حفاظا عن حجيته و ثبوتيته القانونية .

ثالثا : شروط النزول :

1) . أن يصدر من الدائن المرتهن أو من يمثله قانونا ، يعني أن الفعل أو الإجراء المعني (مثل الرهن أو الموافقة على تصرف ما) يجب أن يتم من قبل الدائن المرتهن نفسه أو من قبل شخص لديه الصفة القانونية لتمثيله كوكيل مفوض أو ممثل قانوني بموجب توكيل رسمي أو صلاحيات قانونية مقررة

---

[145] محمد صبري السعدي المرجع السابق ، ص 274 . 273

[146] محمد صبري السعد المرجع السابق ، ص 277

[147] سي يوسف زاهية حورية المرجع السابق ، ص 196

[148] المرجع نفسه ، ص 197

2) . أن يكون على علم و رضا ، وهذا يعني أن الإجراء مثل التنازل عن الحق أو قبول أمر معين يجب أن يتم من الدائن المرتهن أو من يمثله قانونا ، وان يكون هذا الإجراء صادرا عن علم تام بالوقائع و رضا كامل دون لكراه أو جهل

3) . في بعض الحالات يجب أن يكون مكتوبا (خصوصا في الرهن الرسمي المقيد في السجل العقاري) ، أي في بعض الحالات القانونية لا يكفي الرضا الضمني أو الشفهي ، بل يجب أن يكون التصرف مكتوبا حتى يعتد به قانونا خاصة في حالات الرهن الرسمي المقيد في السجل ، أي أن يصدر التصرف الدائن المرتهن أو من يمثله قانونا ، عن علم ورضا و يشترط أن يكون مكتوبا لاسيما في حالة.

4)الإشهار عند النزول (في بعض التشريعات مثل الجزائري) إذا تم إشهار الرهن سابقا فيلزم إشهار النزول كذلك حتى يكون نافذا في مواجهة الغير، مثال : إذا قام الدائن المرتهن بإشهار رهن المنقول دون حيازة في السجل الوطني للضمانات ، ثم اتفق مع الراهن على إسقاط الرهن ، فيلزم توثيق هذا الاتفاق و إشهاره في نفس السجل ليكون نافذا في مواجهة الغير.

رابعا / الآثار المترتبة على النزول

1 . زوال حق الرهن عودة الشيء المرهون إلى ذمة الراهن خاليا من هذا القيد يعني انتهاء الرهن و انقضاء أثاره بحيث يعود الشيء المرهون إلى مالكه خاليا من أي التزام أو قيد ويحدث زوال حق الرهن في عدة حالات منها حسب ما جاء به في القانون التجاري لاسيما المادة 120 مكرر 14 [149]:

الوفاء بالدين المضمون ، ‘ذا قام المدين أو الراهن بوفاء أو الأداء الذي يضمنه الرهن ينقضي الرهن و يسترد الراهن الشيء المرهون [150]

إبراء الدائن من الدين إذا تنازل الدائن عن الدين أو إبراء المدين منه ينقضي الرهن تبعا لذلك

اتحاد ذمة إذا اجتمع حق الرهن و الملكية في يد شخص واحد كأن يرث الدائن الشيء المرهون أو يشتريه

هلاك الشيء المرهون إذا هلك الشيء المرهون هلاكا بغير خطأ من الدائن ينقضي الرهن بسبب زوال محله

---

[149]المادة 120 مكرر 14 من القانون التجاري " ينقضي الرهن بدون تجريد من الحيازة بانقضاء الالتزام المضمون أو تنازل الدائن المرتهن عن حقه

[150] منصور مصطفى منصور ، التميزات العينية و الشخصية ، دار الجامعة الجديدة القاهرة ، 2001 ،ص 907

بيع المرهون بالمزاد إذا لم يف المدين بالدين في ميعاده يجو للدائن بيع المرهون بالمزاد بإذن من محكمة و استيفاء حقه من ثمنه و بالتالي يزول الرهن

اتفاق الطرفين على إنهاء الرهن قبلأوبعد حلول الأجل عند زوال الرهن يعود الشيء المرهون إلى حيازة الراهن ويصبح حرا من أي قيد عيني ولا يكون للدائن حق عليه إلا إذا كان هناك التزام أخر يبرر استيفاؤه [151]

2) . عودة الشيء المرهون إلى ذمة الراهن خاليا من هذا القيد

انتهاء العلاقة القانونية التي كانت تربط الشيء المرهون بحق عيني تبعي (الرهن)و بالتالي :

ينقضي الرهن فيزول القيد الذي كان على الشيء المرهون لمصلحة الدائن المرتهن المادة 120 مكرر 18 من قانون التجاري [152]

يعود الشيء المرهون إلى مالكه (الراهن) باعتباره صاحب الحق الأصلي أي هذا المال يصبح حر التصرف فيه دون حاجة الر الرجوع الدائن

يرفع القيد من السجلات الرسمية (أن وجد كما في حالة الرهن العقاري أو المنقول المسجل)

من الناحية القانونية هذا القيد كان يمنح الدائن المرتهن حق التتبع و حق التقدم على باقي الدائنين عند التنفيذ على الشيء المرهون بزوال الرهن تفقد هذه الحقوق و يصبح المال كأي مال أخر في ذمة مالكه

3). يصبح الدائن المرتهن دائنا عاديا فقط (ما لم يكن له ضمان أخر)، بالضبط عند زوال حق الرهن ، يصبح الدائن المرتهن مجرد دائن عادي أي :

لا يملك أي حق عيني تبعي يخول له التقدم على غيره من الدائنين عند التنفيذ على أموال المدين يفقد حق التتبع ،فلا يستطيع ملاحقة الشيء المرهون إذا خرج من ملك الراهن إلى الغير.

لا يكون له إلا حقوقه كأي دائن عادي خاضعة لقواعد قسمة الغرماء إذا تعددت الديون وقلت أموال المدين يعود إلى مركزه القانوني العام كدائن بلا امتياز أو أفضلية كما لو لم يكن قد حصل على ضمان عيني سابق .

الفرع الثاني : البيع الجبري :

---

[151] نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية و الشخصية ، دار الجامعة الجديدة 2018 . ص 14

[152] المادة 120 مكرر 18 من القانون التجاري " يشطب القيد في السجل الوطني للضمانات المنقولة بطلب من الدائن المرتهن او تلقائيا بانقضاء الرهن "

نقصد بالبيع الجبري للرهان الجبري دون الحيازة بيع المال المنقول المرهون الذي بقي في حيازة الراهن وذلك تنفيذا لإجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حق الدائن المرتهن وفقا للأحكام القانونية المنظمة لهذا النوع من التصرفات ،بيع الرهن الحيازي أو الرهن بدون حيازة (كما الرهن التجاري أو الرهن المنقول المسجل في بعض التشريعات) يتم عبر إجراءات محددة لضمان حقوق الدائن الراهن بدون تعسف وهدا بأبرز إجراءات البيع الجبري لرهن المنقول دون الحيازة [153]

إذا كانت الأموال المدين المرهونة لفائدة أحد البنوك أو مؤسسات مالية هي أموال منقولة سواء كانت في حيازة المدين و في حيازة الغير يمكن لها بيعها بتقديم ملف لدى المحضر القضائي حسب اتفاقية القرض و نسخة من عقد رهن حيازي[154]

1 . الإنذار بالدفع

إنذار الراهن في رهن المنقول دون حيازة هو اجراء قانوني مهم يمارسه الدائن المرتهن في حال إخلال الراهن بالتزاماته ، ويهدف الى حماية حقوق الدائن المرتهن وضمان تنفيذ الدين أو التصرف في الشيء المرهون ، يجب على الدائن المرتهن إنذار المدين الراهن بشكل رسمي غالبا عبر المحضر القضائي أو إشعار قضائي يمنح له مهلة محددة (مثلا 8 ي أيام أو 15 يوما حسب القانون للوفاء بالدين وهذا ما اقره المشرع الجزائري في نص المادة 199 من قانون المدني .

مفهوم الإنذار :

الإنذار هو إجراء قانوني شكلي يقوم به الدائن المرتهن من اجل دعوة الراهن للوفاء بالدين أو التنفيذ الالتزامات المقررة عليه في عقد الرهن ، وذلك قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون

يعد الإنذار بمثابة تنبيه رسمي للراهن بأنه قد يواجه إجراءات قانونية لاحقة (كالتنفيذ أو البيع) [155]ما لم يبادر إلى الوفاء أو التسوية .

---

[153] الجيلالي محمد ، محضر قضائي ، كتاب صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة سنة 2017 ، صفحة 297

[154]الجيلالي محمد ،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة ، دار الهدى ، الجزائر ، طبعة 2017 ، ص298

[155] الجيلالي محمد ،المرجعنفسه ، ص 495

حالات توجيه الإنذار في رهن منقول دون حيازة

عند حلول أجل الدين و عدم السداد من طرف الراهن

إذا خالف الراهن احد التزاماته التعاقدية (مثل المحافظة على الشيء المرهون او عدم التصرف فيه رغم الحظر

قبل مباشرة التنفيذ على المنقول المرهون سواء كان تنفيذ قضائيا أو رضائيا

بناء على طلب البنوك أو مؤسسات مالية لدى المحضر القضائي وه ذا الأخير يقوم بتوجيه إنذار بالدفع المدين ينذره هـ بدفع مبلغ الدين و الفوائد و مصاريف بمنحه مهلة مدة 15 يوما لدفع

بعد مضى مدة يحرر محضر قضائي محضر امتناع عن الدفع ، بعدها المدين أو البنك أو المؤسسة مالية بنفسها او بواسطة المحضر القضائي يرفع طلب إلى رئيس محكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الأموال المرهونة ، يطالب فيه إصدار أمر على عريضة ببيع المنقولات المادية المرهونة.

2 . تسجيل الإنذار و إجراءاته:

إذا كان الرهن مسجلا كما في السجل الالكتروني للمنقولات يجب تسجيل الإنذار في هذا السجل لإعلام الغير. قبل مباشرة التنفيذ على المنقول المرهون سواء كان تنفيذ قضائيا أو رضائيا

بناء على طلب البنوك أو مؤسسات مالية لدى المحضر القضائي وهذا الأخير يقوم بتوجيه إنذار بالدفع المدين ينذره بدفع مبلغ الدين و الفوائد و مصاريف بمنحه مهلة مدة 15 يوما لدفع

بعد مضى مدة يحرر محضر قضائي محضر امتناع عن الدفع ، بعدها المدين أو البنك أو المؤسسة مالية بنفسها أو بواسطة المحضر القضائي يرفع طلب إلى رئيس محكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الأموال المرهونة ، يطالب فيه إصدار أمر على عريضة ببيع المنقولات المادية المرهونة.

3. طلب الإذن البيع

في اغلب التشريعات لا يجوز للدائن التصرف في الشيء المرهون مباشرة و إلا يتعرض للمسألة القضائية في حالة اعتراض من صاحب المال المرهون

يجب عليه اللجوء إلى القضاء بطلب الإذن بالبيع الجبري للمنقول المرهون ومن بين الإجراءات التي يقوم بها استصدار أمر بالحجز من طرف المنفذ المحضر القضائي وهذا بناءا عل القواعد العامة

للحجز لاسيما نص المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [156]مثل الحجز على السفن ، ثم تثبيت الحجز وبعد نفاد الأجل يعرض المال لمرهون إلى بيع بالمزاد العلني

بناء على أمر بالحجر الصادر على طلب من رئيس محكمة التي تقع في دائرة اختصاصها المال المرهون لابد من تبلغه إلى المدين[157] طبقا لمادة 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4 . تحديد وسيلة البيع

يتم البيع أما بالمزاد العلني أو من خلال جهة مختصة مثلا عن طريق القضاء أو جهة تنفيذي و مرخصة ، في بعض القوانين الحديثة يمكن البيع بطريقة الكترونية أو تجارية منظمة

. المشرع الجزائري في نص المادة 160 الفقرة 6 من القانون البحري " يحدد الثمن المرجعي و شروط بيع السفينة المحجوزة بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة " [158].

5 . استيفاء الدين من الثمن

يتم تخصيص ثمن البيع لسداد الدين المضمون ، يستوفي الدائن المرتهن حقه بالأفضلية على غيره من الدائنين ، وذلك وفقا لمرتبته في سجل الرهون و يرد ما زاد إن وجد إلى المدين أو باقي الدائنين بحسب الأولوية ، ينظر في المرتبة إذا وجدت رهون متعددة و يرد الباقي إلى من له الحق فيه

إذا زاد الثمن عن الدين يرد الباقي للراهن وهذه قاعدة أساسية في التنفيذ على المال المرهون ،إذا تم بيع المال المرهون و استوفى الدائن المرتهن حقه من ثمن البيع ، فان ما زاد عن مبلغ الدين يرد إلى المدين باعتباره صاحب الحق في الباقي بعد وفاء الالتزامات المضمونة بالرهن ، وهذا يعكس مبدأ العدالة في التنفيذ و يؤكد ان الرهن يضمن فقط مبلغ الدين و ليس أداة لتمليك المال كله للدائن

---

[156]فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ، طبعة 1995 ، ص483

[157]ماروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة للطباعة و النشر ، بوزريعة الجزائر ، طبعة 2005 ، ص

[158]فتحي والي ، المرجع نفسه ، ص 500

إذا لم يكف الثمن لتغطية الدين يبقى الدائن دائنا عاديا بالباقي ، وهذه القاعدة مهمة في الرهن و تحديدا في حالة عدم كفاية ثمن البيع لتغطية الدين المضمون ، إذا لم يكف ثمن البيع المال المرهون لسداد كامل الدين المضمون بقي الدائن المرتهن دائنا عاديا بالباقي من الدين دون تمتع بأفضلية شانه في ذلك شأن باقي الدائنين العاديين ، يتمتع الدائن بالأفضلية فقط في حدود قيمة المال المرهون[159] أما الجزء غير المغطى من الدين فيعامل كدين عادي غير مضمون .

6 . محاسبة المدين وتقديم كشف التصفية ،

بعض النظم القانونية ، يجب على الدائن المرتهن تقديم كشف بالحسابات الشفافية ، خصوصا في أنظمة الرهن المنقول دون الحياة أو أنظمة التنفيذ يلزم القانون الدائن المرتهن عند استيفاء حقه من ثمن البيع بان يقدم كشفا بالحسابات ،

وفي بعض الأنظمة الدائن المرتهن عند استيفاء حقه من ثمن المال المرهون بتقديم كشف مفصل بالحسابات يبين فيه مقدار الدين و الفوائد و المصاريف و المبلغ المستوفي من ثمن البيع ضمانا للشفافية و حقوق باقي الدائنين أو المدين ، الغرض من هذا الأجراء هو ضمان عدم استيفاء الزائد الحق ، تمكين المدين أو باقي الدائنين من مراجعة المبالغ ، تعزي الرقابة القانونية على التنفيذ

الفرع الثالث : التطهير

التطهير في رهن المنقول دون حيازة هو آلية قانونية تهدف إلى حماية المشتري أو من آلت إليه ملكية المنقول المرهون ، أو الدائنين اللاحقين من آثار الرهن السابق ، وذلك بشروط ووفق إجراءات يحددها القانون ، وهو مستمد أساسا من المبادئ العامة في قانون الرهن، و مكرس في بعض التشريعات الحديثة

تطهير المنقول المرهون هو نظام قانوني يقصد به إزالة أو إبطال الحقوق العينية التبعية [160] مثل الرهن التي تثقل المنقول المرهون عند بيعه للغير ، سواء رضائيا أو جبريا ، وذلك لحمية المشتري أو الحائز الجديد من بقاء القيود على الشيء المرهون

[159] بوضياف عادل ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج1 ، كليك للنشر ، طبعة 2021 ،ص

[160] همام محمد محمود زهرات ، التأمينات العينية و الشخصية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2009 ،ص 353

الرهن ينقضي بصفة أصلية كغيره من الأسباب ولو لم يترتب عليه استيفاء الدائن المرتهن إلا لبعض حقه، بل وحتى لو لم يستوف منه شيئا [161]

أولا / التعريف التطهير في رهن المنقول دون حيازة

يقصد بالتطهير في هذا السياق " قيام من انتقل إليه المال المنقول المرهون دون حيازة سواء كان مالكا جديدا أو دائنا لاحقا، بإجراء قانوني معين يسمح له بالتخلص من آثار الرهن السابق، مع تمكين الدائن المرتهن من حقوقه، غالبا باستيفاء دينه أو استرداد قيمته.

ثانيا / شروط التطهير:

لكي يتم التطهير في رهن المنقول دون حيازة يجب توفر الشروط التالية:

أ / وجود رهن سابق مسجل على المنقول في السجل الوطني للضمانات، وهو شرط أساسي لاعتبار الرهن نافذا في مواجهة الغير، التسجيل يمنح الأولوية قانونية للدائن المرتهن وفقا لتاريخ التسجيل.

ب / انتقال ملكية المنقول المرهون إلى شخص أخر (مثلا بالبيع أو الهبة)، في حالة رهن المنقول دون حيازة يقوم الراهن ببيع المنقول المرهون أو نقله إلى شخص أخر رغم أن المال لا يزال مثقلا بالرهن هنا يثور التساؤل حول موقف المالك الجديد عل تسري عليه آثار الرهن؟ وهل يملك حق التخلص منه؟

أن انتقال ملكية المنقول المرهون دون حيازة إلى شخص أخر لا يؤدي تلقائي إلى انعقاد الرهن[162] بل هذا الأخير قائما ومنتجا لآثاره في مواجهة المالك الجديد، طالما كان الرهن مسجلا في السجل الوطني للضمانات وقد منح المشرع المالك الجديد إمكانية التخلص من الرهن عن طريق ما يسمى بتطهير المال المرهون وذلك بعد إخطار الدائن المرتهن و سداد الدين أو إيداع قيمته و تأتي هذه الآلية كوسيلة لتحقيق التوازن بين حماية حقوق الدائن المرتهن و ضمان استقرار العاملات بالنسبة للغير حسن النية.

ج / رغبة المالك الجديد أو الدائن في التخلص من الر في أطار رهن المنقول دون حيازة تعتبر من الآثار العملية الهامة لانتقال ملكية المال المرهون، عندما ينقل المنقول إلى مالك جديد (عن طري البيع أو

---

[161] أحمد سلامة ، الرهن الطليق ، الجزء الأول ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس / مجلة 10 عدد 2 ،1968 ،ص 105

[162] مروة محمد عبد الغني ، خصوصية حماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة 2015 ، جامعة الإسكندرية ، دون طبعة ، ص 434

أي تصرف ناقل للملكية) ، فإن هذا الأخير قد لا يكون على علم مسبق بالرهن أو لا يرغب في استمرار أثره على المال ، ولهذا منحه القانون حقا صريحا في التخلص من هذا القيد القانوني من خلال ما يعرف بالتطهير.

د / إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها (مثل إخطار الدائن المرتهن و منحه مهلة)، لقد نظم المشرع الجزائري رهن المنقول دون حيازة من خلال جملة من الإجراءات القانونية التي تشكل ضمانة لحماية أطراف العقد و كذا الغير، وجعل من التسجيل في السجل الوطني للضمانات الوسيلة الأساسية لنفاذ هذا ارهن في مواجهة الغير وذلك على خلاف الرهن التقليدي القائم عل حيازة،ويعد إبرام العقد كتابيا وتسجيله ، أقر المشرع إجراءات لاحقة تتمثل في إمكانية تجديد التسجيل أو شطبه ، إضافة إلى إقرار آلية التطهير لمن انتقلت إليه ملكية .

ثالثا / أنواع التطهير حسب السياق القانوني:

ينقسم التطهير في رهن المنقول دون حيازة إلى أنواع متعددة بسحب السياق القانوني الذي يتم فيه، وبعد وسيلة قانونية تهدف إلى حماية المراكز القانونية للأطراف المتدخلة، خاصة في حال تعدد الدائنين أو انتقال الملكية المال المرهون، أولا التطهير في البيع الجبري والثاني التطهير في البيع الرضائي:

1 . التطهير في البيع الجبري:

إذا تم بيع المنقول المرهون ينقضي بالبيع الجبري بصور أصلية [163] ، مثلا في المزاد فان البيع يؤدي إلى تطهير من الرهن ، في الرهن دون الحيازة أي أن الرهن الرسمي أو الرهن التجاري على المنقول دون أن ينتقل إلى يد الدائن يتم التطهير عن طريق البيع بالمزاد العلني ، إذا تم بيع المال المرهون في المزاد بموجب إجراءات قانونية مثل التنفيذ الجبري أو برضى الأطراف يؤدي ذلك إلى تطهير المال من حقوق الدائنين المرتهنين وغيرهم من أصحاب الحقوق العينية عليه ، ينتقل المال إلى المشتري خاليا من الرهن و يستوفي الدائنون حقوقهم من ثمن المال بحسب ترتيب أولوياتهم ، يزول القيد تلقائيا ويسلم المشتري الشيء خاليا من أي حق عيني

. الدائن المرتهن يستوفي حقه من ثمن البيع بالأولوية

[163] سهام عبد الرزاق مجلي ، فكرة رهن المنقول دون حيازة و الحماية القانونية له ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى 2018 ،ص 315

2 . التطهير في البيع الرضائي (بشروط)

إذا أراد المدين الراهن بيع المنقول المرهون يمكنه ذلك[164] عن طريق الإنذار للمطابقة إنذار بالتطهير، يتم عندما يريد المالك المرهون بيعه طواعية لشخص أخر هنا يجب توجيه إنذار رسمي إلى الدائنين المرتهنين المقيدين يخطرهم بوجود نية البيع، فذا لم يعترضوا خلال مهلة محددة قانونا مثلا 15 يوما يتم البيع و يطهر المال من الحقوق المقيدة عليه، أما إذا اعترضوا قد يطلب البيع بالمزاد أو إتمام إجراءات معينة بضمان حقوقهم «يعرض الأمر على الدائن المرتهن أن يطلب الإذن القضائي بالبيع مع ضمان حقوق الدائن، أحيان يشترط القانون تسجيل البيع وتخصيص جزء من الثمن لسداد الدين

ثانيا/ الهدف من التطهير

هدف التطهير في القانون و خاصة في مجال الحقوق العينية و الضمانات العقارية هو : ضمان استقرار المعاملات و حماية المشتري أو من انتقلت إليه الملكية من مزاحمة الدائنين أصحاب الحقوق السابقة على الشيء محل التصرف ، و حماية التعامل على المنقولات من تعقيد القيود العينية ، من أخر التظهير يؤدي إلى إسقاط أو إنهاء الحقوق العينية أو التأمينية مثل الرهون أو الامتيازات التي كانت تنتقل العقار أو المال المنقول ، كما يؤدي إلى تحرير المال من القيود السابقة بحيث ينتقل إلى المشتري أو المتصرف إليه خاليا من الحقوق ، حماية المشتري حسن النية و تشجيع التعامل في الأموال دون خوف من ادعاءات الدائنين أو أصحاب حقوق السابقة ، ضمان استقرار المعاملات التجارية ،تمكين الدائن من استيفاء حقه بشكل منظم

ثالثا/ أثر التطهير

يقصد بالتطهير في سياق رهن المنقول دون الحيازة قيام مالك الجديد للمنقول المرهون بإتباع الإجراءات القانونية اللازمة للتخلص من الرهن الواقع على هذا المال ويترتب التطهير عدة آثار قانونية يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

انقضاء الرهن بالنسبة للمال الجديد إذا قام المالك الجديد بإجراءات التطهير وفق ما نص عليه القانون (كإنذار الدائن المرتهن أو دفع الدين أو بيعه بالمزاد العلني) فان الرهن ينقضي بالنسبة له ويصبح المنقول خاليا من أي حقوق عينية تبعية

[164] سي يوسف زاهية حوري، المرجع السابق، ص 203

زوال حق التتبع للدائن المرتهن، يسقط التطهير حق التتبع الذي كان يتمتع به الدائن المرتهن، أي انه يعد بإمكانه التنفيذ على المال المرهون حتى ولو انتقل إلى شخص أخر.

انتقال المال المرهون مالكا خالصا للمالك الجديد، بع التطهير يكسب المالك الجديد المنقول المرهون خاليا من أي قيد وتزول جميع الحقوق المقيدة على المال في السجل الوطني للضمانات.

حماية المعالات التجارية، يؤدي التطهير إلى استقرار المعاملات وضمان حرية تداول المنقولات في السوق لأنه يتيح للمشتري التخلص من القيود السابقة التي كانت تمنع استعمال المال بحرية

ضمان حقوق الدائن المرتهن، في حالة ما إذا تم بيع المال المرهون عن طريق المزاد العلني أثناء إجراءات التطهير فان ثمن البيع يوجه لسداد دين الدائن المرتهن او جزء منه، مما يضمن حماية نسبية لحقوقه

زوال الحقوق العينية التبعية مثل الرهن أو الامتياز إلي تكون محمولة على المال محل التنفيذ عند بيعه بالمزاد العلني أو التنفيذ القضائي، بحيث ينتقل هذا المال إلى المشتري خاليا من تلك الحقوق

يعد التطهير آلية قانونية تحقق التوازن بين الحقوق الدائن المرتهن في استيفاء دينه وحقوق الغير (كالمالك الجديد) في اكتساب ملكية حرة وخالية من القيود، وهو ركيزة مهمة في نظام رهن المنقول دون حيازة الذي يقوم على الإشهار و ليس نقل الحيازة[165] .

1. ينتقل المنقول إلى المشتري أو الحائز نظيفا من الرهن:

في حالة تطهير المنقول المرهون سواء تم البيع جبريا أو رضائيا وفقا للشروط القانونية فإن المنقول ينتقل إلى المشتري أو الحائز خاليا من الرهن [1]، أي تنقضي الحقوق العينية التبعية (الرهن) التي كانت تثقل المنقول ، ولا يستطيع الدائن المرتهن تتبع المنقول في يد المشتري [166] أو الحائز الجديد ، و يصبح المشتري مالكا خالصا للشيء ، يحق له التصرف فيه دون قيد ، ومن شروط الانتقال المطهر خاصة في البيع الرضائي وهي كالتالي :

إعلام الدائن المرتهن بنية البيع، يجب على الدائن المرتهن قبل الشروع في بيع المال المرهون إعلام المدين و ربما باقي الدائنين المسجلين بنيته في البيع [167]و ذلك خلال اجل قانوني محدد حتى يمنح المدين

[165] مروة محمد عبد الغني، المرجع السابق، ص 456

[166] محمد صبري السعد، المرجع السابق، ص 282

[167] محمد صبري السعد ، المرجع السابق ، ص 287

فرصة للوفاء أو الاعتراض و هذا ما يحفظ حق المدين في السداد قبل التصرف في المال ، يضمن شفافية التنفيذ و يمنع التصرف التعسفي من الدائن ،

يجب على الدائن المرتهن قبل مباشرة إجراءات البيع أن يعلم المدين بنيته في بيع المال المرهون خلال اجل يحدده القانون، وذلك لتمكينه من الوفاء أو اتخاذ ما يراه مناسبا، تحت طائلة بطلان البيع أو عدم نفاذه في مواجهته

سداد الدين أو جزء منه من ثمن البيع ، في السياق الرهن المنقول دون الحيازة هناك مبدأ قانوني مهم ينص على أن " للمدين الحق في سداد الدين كليا أو جزئيا قبل البيع فإذا تم البيع يخصص جزء من ثمن البيع لسداد الدين المضمون ، يجوز للمدين أن يسدد الدين المضمون بالرهن أو جزءا منه قبل مباشرة البيع ، وفي حال تم البيع يخصص من الثمن الناتج ما يكفي لتغطية الدين المضمون ، ويرد الباقي للمدين غن وجد أو يبقى الدائن دائنا عاديا في حدود ما لم يستوفي و هذا يحقق التوازن بين حق المدين في الوفاء و تفادي التنفيذ وحي الدائن في استيفاء دينه من محل الرهن .

أو تقديم ضمان بديل يرضي الدائن حسب الحالة، في بعض الأنظمة القانونية يجيز القانون للمدين أن يمنع التنفيذ أو البيع على المال المرهون إذا قدم ضمانا بديلا شريطة أن يكون ذلك يرضى الدائن ووفقا لما يراه مناسبا.

يجوز للمدين قبل مباشرة إجراءات البيع ان يعرض على الدائن تقديم ضمان بديل يعادل في القيمة و الضمانة محل الرهن الأصلي و يشترط لقبول هذا البديل رضى الدائن بحسب الأحوال وهذا الإجراء يعطي المدين فرصة للحفاظ على المال و يضمن للدائن استمرار ضمان دينه و يعتمد عليه خصوصا في حال تثير الظروف أو الحاجة لاستبدال المال المرهون في بعض القوانين صدور إذن قضائي بالبيع مع التطهير.

2 . في البيع الجبري (مزاد)

*1التطهير يتم بقوة القانون، ففي هذا النوع من الرهون إذا تم التنفيذ على المنقول المرهون و بيعه بالمزاد أو بطريقة قانونية أخرى فإن هذا البيع يؤدي إلى تطهير المنقول من الحقوق التي تليه أي تزول جميع الحقوق العينية أو التبعية التي رتبت عليه بعد الرهن محل التنفيذ و يسلم المشتري الشيء خاليا من تلك الحقوق بقوة القانون ودون الحاجة لإجراءات خاصة [168]

[168]. بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ في المسائل المدنية ، منشورات بغدادي ، الرويبة ، الجزائر ، طبعة 2002 ، ص

2. الرهن ينقضي تلقائيا ويستوفي الدائن حقه من ثمن البيع، تشير هذه الحالة في الرهن المنقول دون الحيازة، حيث يتم البيع تلقائيا واستيفاء الدائن لحقه وفقا لإجراءات معينة، فلا يجوز للدائن أن يبيع المال المرهون بنفسه تلقائيا دون إتباع الإجراءات القانونية حتى في الرهن دون الحيازة بل يجب أن يتم التنفيذ وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا والتي تشمل :(التنبيه بالسداد، إخطار المدين، مرور الأجل القانوني دون سداد) تم اللجوء إلى البيع بالمزاد العلني أو البيع باتفاق [169]

في الرهن المنقول دون الحيازة لا يحق للدائن المرتهن التصرف تلقائيا في المال المرهون، بل يتم البيع وفقا لإجراءات قانونية محددة، وبعد البيع يستوفي الدائن حقه من الثمن وتطهر المنقولات من الحقوق اللاحقة بقوة القانون.

3 . المشتري الجديد لا يتحمل أي التزام بالرهن، في الرهن المنقول دون الحيازة عند بيع المال المرهون وفقا للقانون [170]سواء بالتراضي أو في إطار التنفيذ فان المشتري الجديد لا يتحمل اي التزام بالرهن ، وينتقل المال إلى المشتري خاليا من أي حق عيني تبعي مثل الرهن ، ولا يجوز الرجوع عليه أالتزام متعلق بالرهن السابق ، لأن الرهن يطهر من المنقول المبيع بقوة القانون ، يترتب على بيع المال لمرهون وفقا للقانون تظهيره من الرهن و لا يرتب البيع أي التزام في ذمة المشتري الجديد الذي يعد مالكا خاليا من كل قيد أو حتى تبعي سابق

4 . الرهن ينقضي بالنسبة للمنقول ويحل محله حق الدائن في ثمن البيع، هذا يشير إلى القاعدة التي تطبق على الرهن المنقول دون الحيازة وتتعلق بانتقال الحق من الشيء المرهون إلى ثمنه عند البيع [171]، بحيث يحتفظ الدائن المرتهن بحقه في استيفاء دينه من هذا الثمن مع أولوية تضمنها مرتبة القيد في السجل.

220

[169]/ محمدحسين ، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1982 ، ص 645

[170]/ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجز السابع ، مجهول الطبعة و مكانها و تاريخها، ص 511

[171] زودة عمر، اجراءات التنفيذ الجبري، وفقا للقانون الاجراءات المدنية والادارية . دار هومه، 2019 ، ص 299

في حالة التصرف في المنقول المرهون دون الحيازة ينتقل الرهن بقوة القانون من الشيء ذاته إلى ثمنه ويحل محله المال المرهون [172]، الرهن لا يزول بالتصرف في الشيء المرهون بل يتحول إلى الثمن الناتج عنه، ويكون للدائن الحق في تتبع هذا الثمن واستيفاء حقه منه بأولوية على غيره، في حال لم يكف الثمن يتحول الدائن إلى دائن عادي بالباقي

[172] المرجع نفسه، ص 304

الخاتمة

يعد رهن المنقول دون حيازة أحد اهم المستجدات التشريعية التي أتى بها المشرع الجزائري في إطار سعيه لتحديث منظومة التأمينات العينية ومواكبة التحولات الاقتصادية المتسارعة وذلك من خلال إقرار نظام يسمح بإنشاء رهن على الأموال المنقولة دون اشتراط التخلي الفعلي عنها من قبل الراهن واعتمادا على مبدأ الإشهار في سجل خاص يعرف بالسجل الوطني للضمانات.

ولقد شكل هذا النوع من الرهن نقلة نوعية في مجال الائتمان و التمويل حيث يتاح للراهن خاصة فئة التجار و الحرفيين و المقاولين . أمكانية المثول على تمويل مقابل رهن أموالهم المنقولة دون ان يؤثر ذلك على استمرار استغلالهم لها في نشاطهم المهني، و بالتالي يمكن اعتبار هذا النظام أداة مزدوجة الأثر، فهو يوفر الضمانات الكافية للدائن و يمنح في الوقت نفسه مرونة للراهن في التعامل بأمواله.

ومن خلال الدراسة يتبين أن المشرع الجزائري حرص على تحديد النظام القانوني لهذا النوع من الرهن، بدقة بدءا من شروط إنشائه، مرورا بآثاره القانونية بين أطراف وفي مواجهة الغير وصولا إلى أسباب انقضائه سواء بالطرق العامة مثل الوفاء بالدين أو الطرق الخاصة مثل الهلاك أو التطهير كما أولى المشرع أهمية لمبدأ العلنية كبديل عن الحيازة من خلال إشهار الرهن بالسجل الالكتروني المخصص لذلك، مما يعزز من استقرار المعاملات ويحمي حقوق الغير حسن النية.

غير أن فعالية هذا الرهن في الواقع العملي تبقى مرتبطة بمدى نضج الإطار المؤسسات والتقني المرافق له، خاصة ما يتعلق بكفاءة السجل الوطني للضمانات، ومدى التزام الجهات القضائية والإدارية بتفعيل مقتضياته كما أن نوعية المعاملين الاقتصاديين والممارسين القانونيين بمزايا هذا النظام وشروطه تبقى ضرورية لتعزيز ثقافة الثقة في التعامل به.

جاءت المنظومة القانونية متكاملة إلا أن التطبيق العملي أثر عن إشكالات من بينها:

مدى قابلية الإشهار للطعن القضائي

آليات الرقابة على صحة البيانات المشهرة

وضعية المنقولات المعنوية أو الرقمية في ظل هذا الرهن

كل هذه الإشكالات تتطلب تدخلا مستمرا من المشرع سواء عبر تعديلات لاحقة أو من خلال لوائح تنظيمية توضحية و بذلك يمكن القول أن رهن المنقول دون حيازة يمثل خطوة ايجابية في سبيل تحقيق امن اقتصادي و قانوني متوازن وهو ينسجم مع الاتجاهات الدولية في التشريعات ، لكنه في ذات الوقت يحتاج إلى تثبيت قواعده عمليا و تطوي آلياته تقنيا ليؤدي دوره الفعلي في دعم الاستثمار و تسهيل التمويل خاصة في القطاعات الإنتاجية الصغيرة و المتوسطة من خلال دراستنا نقترح على المستوى التشريعي تعديل بعض النصوص القانونية المتعلق رهن المنقول ون حيازة لتكون أكثر وضوحا خاصة فيما يتعلق بإجراءات التطهير وحق التتبع لما تثيره من إشكالات عملية أمام القضاء بالإضافة إلى توسيع نطاق الأموال القابلة للرهن دون حيازة لتشمل بشكل صريح المنقولات الرقمية و الحقوق المعنوية (مثل براءة الاختراع ، العلامات التجارية ، البيانات الالكترونية)

إصدار نصوص تنظيمية مفصلة توضح إجراءات الإشهار، وتطهير الرهن، والتصرفات في المال المرهون، تقليص التباين في الفهم والتطبيق بين مختلف الجهات القضائية والإدارية

تعزيز دور السجل الوطني للضمانات من حيث، تبسيط إجراءات الإشهار، تامين البيانات، إتاحة الاطلاع الالكتروني العام عليه مع مراعاة الخصوصية، ربطه بجهات التوثيق والضبط التجارية

على مستوى الاقتصادي والعملي تشجيع المؤسسات المالية والمصرفية على اعتماد هذا النوع من الرهن ضمن شروط التمويل، خاصة لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة لما يوفره من ضمانات دون تعطيل نشاطها

إطلاق حملات إعلامية وتكوينية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين لشرح فوائد الرهن دون حيازة وشروطه وآليات حمايته القانونية من اجل نشر ثقافة التعاقد الأمن.

تطوير نظام رقمي وطني مشترك بين الجهات المالية والقضائية والإدارية يربط بيانات الرهن، مما يعزز ن الشفافية ويسهل التتبع القانوني.

تشجيع الدراسات القانونية المقارنة بين النظام الجزائري وأنظمة رهن المنقول دون حيازة في دول مثل فرنسا، مصر، المغرب والأردن للاستفادة من تجاربها التشريعية والقضائية

إدراج موضوع رهن منقول دون حيازة ضمن برامج تدريس القانون التجاري والمدني في الجامعات، نظرا لأهميته المستجدة في الحياة العملية.

الاقتراحات

أن تطوير نظام رهن المنقول دون حيازة لا يتوقف فقط على تعديل النصوص، بل يتطلب تكاملا مؤسسيا وتوعويا وتقنيا ليؤدي هذا النظام دوره الحقيقي في تعزيز الائتمان وتحقيق الأمن التعاقدي والاستقرار الاقتصادي في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

1- القرآن الكريم

2- القوانين:

القوانين الوطنية:

*قانون مدني صدر بموجب الأمر رقم 75 .58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 ونشرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 30 سبتمبر 1975 عدد 78

*قانون رقم 18 . 05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية جريد رسمية الصادرة في 16 / مايو / 2018، العدد 28

*قانون التجاري صدر بموجب الأمر رقم 75 . 59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 نشرة بالجريدة الرسمية بتاريخ

*قانون البحري صدر بموجب الأمر رقم 76 . 80بتاريخ 13 أكتوبر 1976

*قانون رقم 06 . 02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة موثق، ج ر ع 14

*قانون رقم 115 لسنة 2015 المتضمن تنظيم الضمانات المنقولة جريدة رسمية رقم 46 مكرر أ المؤرخ في 2015/11/15.

النصوص التنظيمية:

*المرسوم التنفيذي رقم 98 .104 مؤرخ في 4 أفريل 1998 الذي يحدد كيفية تحويل صلاحيات.

ثانيا/ المراجع:

أ-الكتب العامـــة

*احمد محيو، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية والتبعية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 2007

*بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الرويبة، الجزائر، طبعة 2020

*بن شريخ الرشيد، دروس في النظرية الالتزام، دار الخلدونية، الجزائر، 2012

*بوضياف عادل، الوجيز في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية للنشر، طبعة 2021

*بن عودة عمر، الرهن الرسمي والحيازي / طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

*بيان يوسف وجب، دور الحيازة في الرهن الحيازي دراسة موازية بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2010

*جلال محمد إبراهيم، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2001

*الجيلالي محمد، محضر قضائي، كتاب صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر، دراسة مقارنة دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2017

*حمو جمال الدين زكي التأمينات الشخصية والعينية، طبعة 3، دار الشعب، قاهرة، 1979
*زودة عمر، إجراءات التنفيذية الجبري، دار هومة، الجزائر، سنة 2019
*عبد الباقي عبد الفتاح، الوسيط في التأمينات العينية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1954
*عبد الحميد السواحلي، الحقوق العينية التبعية في قانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020
*عبد الحميد السواربي، الرهن الرسمي في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة 2017،
*عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجز السابع، مجهول الطبعة ومكانها وتاريخها،
*عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح قانون مدني، الجزء العاشر في التأمينات العينية والشخصية، بيرون، دار إحياء التراث العربي.
*العبيدي على هادي، الوجيز في شرح قانون المدني، الحقوق الملكية، الحقوق التبعية ن حق الملكية والحقوق المتفرعة عن حق الملكية، دراسة موازية، طبعة 8 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2011
*على عماد العبيدي، الوجيز في شرح قانون المدني، الحقوق العينية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
*علي البارودي، حول المنقولات في القانون التجاري، طبعة الخاصة.
*عابد محمد عابدين، الضمانات العينية في قانون المدني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2020.
*فايز أحمد عبد الرحمان، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، قاهرة ،2007.
*تحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 1995.
*فتحية بن عبد الله، الضمانات العينية في قانون المدني الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2020.
*فؤاد معلال، الحقوق العينية في القانون المدني، دار المعرفة، المغرب، طبعة 3، 2019
*كمال شفيق، الضمانات العينية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2021
*محمد حسنين، الضمانات العينية في التشريع المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2018
*محمد حسين منصور ،النظرية العامة للائتمان ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2001.
*محمد صبري سعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، وحقوق الامتياز، طبقا لأخر تعديلات، دار الهدى، 2003، دون طبعة
*محمد مصطفى منصور، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963
*محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية (الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ،1995
*محي الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، الرهون الامتياز والاختصاص، طبعة 4 دار النهضة العربية، عالم الكتاب ودار حرية المكتبية القانونية، دون نشر، مصر

*مروة محمد عبد الغني، خصوصية حماية المقررة للدائن المرتهن في مواجهة الغير بمقتضى قانون تنظيم الضمانات المنقولة رقم 115 لسنة2015، جامعة الإسكندرية، دون طبعة

*نبيل إبراهيم سعد، الرهن الرسمي وحماية الدائن المرتهن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016

*نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007

*سي يوسف زاهية حورية، الوافي في عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر، سنة ،2015،

*سحري فضيلة، اساسيات القانون التجاري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، طبعة سبتمر 2019

*همام محمد محمود زهرات، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009

المجلات

*أشرف محمود ابراهيم محمد، الرهن الحيازي للأوراق المالية، المجلة القانونية (مجلة مخصصة في الدراسات البحث القانونية) مجلد 18، العدد 2 ن سنة 2023

*أحمد سلامة، الرهن الطليق، الجزء الأول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس / مجلة 10 عدد 2 ،1968

*بلقاسم سعد الله، النظام القانوني، رهن المنقول دون حيازة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2020

*خديجة بوكروم، انقضاء الرهن في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة قالمة، العدد 8، 2021.

*مليكة بن ناصر، أسباب انقضاء الرهن في قانون المدني، مجلة القانون والأعمال الجامعية، البليدة، العدد 1

*نجاة بوساحة، الرهن القانون المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية، جامعة حمه لخضر، الوادي الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13

*محمد العروسي منصوري، أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير في قانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جوان 2016، العدد 13،

أطروحات الدكتوراه:

*وليد بن علي، رهن المنقول دونحيازة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراة، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2018 . 2019

*العربي بن قسيمة، رسالة دكتوراة، رهن المنقول دون التجريد من حيازته في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014 .2015

*موزة محمد سالمين الكلباني، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،

ركن المحل في رهن الأموال المنقولة دون حيازة وفقا لقانون رقم 20 لسنة 2016 دراسة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، يوني 2020

المقالات العلمية:

*فتحية أمحمد محمد أمحمد، رسالة للحصول على درجة الماجستير، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، كلية الحقوق، حزيران 2021

*بعجي أحمد، حماية الدائن في رهن المنقول دون تجريد المدين الراهن من الحيارة .كلية الحقوق جامعة الجزار، مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية المجلد 57 العدد 1، تاريخ النشر 01/16/ 2020.

الفهرس

الفهرس

الشكر وتقدير
الاهداء
مقدمة..... 01
الفصل الأول / ماهية عقد الرهن المنقول دون حيازة..... 07
المبحث الأول: مفهوم رهن المنقول دون حيازة..... 08
المطلب الأول: تعريف رهن المنقول دون حيازة وأهميته 08
الفرع الأول: التعريف التقليدي والحديث لرهن المنقول دون حيازة 09
الفرع الثاني: أهمية رهن منقول دون حيازة 11
المطلب الثاني: تمييز رهن المقول دون الحيازة عن الأنظمة القانونية وتكييفه..... 17
الفرع الأول: تمييز رهن المنقول عما يلتبس به (امتياز بائع المنقول، الرهن الرسمي، الرهن الحيازي) 18
الفرع الثاني: التكييف القانوني للتأمينات الواردة على منقول دون حيازة..... 25
المبحث الثاني: إنشاء عقد رهن المنقول دون حيازة..... 26
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لانعقاد رهن المنقول دون حيازة 26
الفرع الأول: طرفا عقد رهن المنقول دون حيازة..... 32
الفرع الثاني: محل رهن المنقول دون حيازة..... 34
المطلب الثاني: الشكلية في عقد رهن المنقول دون حيازة..... 36
الفرع الأول: الكتابة شرط لانعقاد..... 36
الفرع الثاني: مبدأ تخصيص الرهن..... 37
الفصل الثاني: أثار رهن المنقول دون الحيازة وانقضائه..... 43
المبحث الأول: أثار الرهن المنقول دون الحيازة بين المتعاقدين وفي حق الغير..... 45
الفرع الأول: الآثار بالنسبة للراهن..... 45
الفرع الثاني: الآثار بالسبة للدائن المرتهن..... 57
المطلب الثاني: الآثار رهن المنقول بالنسبة للغير..... 62
الفرع الأول: نفاذ رهن المنقول في مواجهة الغير..... 63
الفرع الثاني: أثار نفاذ رهن المنقول دون حيازة في مواجهة الغير بالنسبة للدائن المرتهن وتعطيل قاعدة الحيازة تأكيد لحق الدائن المرتهن في التتبع وحق التقدم..... 69
المبحث الثاني: انقضاء رهن المنقول دون الحيازة في التشريع الجزائري..... 71
المطلب الأول: انقضاء رهن المنقول دون حيازة لأسباب العامة وانقضاء رهن المنقول دون حيازة لأسباب خاصة..... 71
الفرع الأول / أسباب العامة (الوفاء و ما يعادل الوفاء و دون الوفاء به)..... 71
الفرع الثاني: انقضاء الرهن المنقول لأسباب الخاصة..... 74
المطلب الثاني / انقضاء عقد رهن المنقول دون حيازة بصورة أصلية..... 78
الفرع الأول: النزول عن الرهن..... 79
الفرع الثاني: البيع الجبري 82
الفرع الثالث: التطهير..... 86
الخاتمة..... 94
التوصيات..... 95
قائمـــــــــة المراجـــــــــع..... 97
الفهرس..... 101

الفهرس

ملخص

عقد رهن منقول دون الحيازة هو عقد يتم بموجبه تخصيص مال منقول لضمان دين دون أن تنتقل حيازته إلى الدائن المرتهن، حيث يظل المال في حيازة الراهن المدين ويستمر في استعماله.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الرهن في إطار تعزيز الائتمان وتشجيع الاستثمار، مع ضرورة قيده في السجل الوطني لضمان حجيته في مواجهة الغير.

الكلمات المفتاحية: الرهن، المال المنقول، الضمانات العينية

absract:

Pledge of movable property without Dispossession is a security agreement whereby a movable asset is used as collateral to secure a debt, without transfrrring its possession to the creditor. The debtor(pledgor) retains possession and continues to use the pledged asset.

Under Algerian law, this type of pledge must be registered in the national registry to be enforceable against third parties. It is designed to facilitate access to credit and promote economic activity, especially for businesses needing to retain use of their assets while obtaining financing.

Keywords:

Pledge, Movable property,collateral.